النهج الواضح

رسالة
في الأحكام العملية
العبادات والمعاملات

فتاوى
سماحة المرجع الديني الفقيه
الشيخ قاسم الطائي (دام ظله)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على خير معلم للبشرية محمد وآله

هذه الرسالة المختصرة هي بالأصل رسالة عملية في الاحكام الموجزة لأستاذنا وشهيدنا وحيد زمانه والمنفرد عن أقرانه السيد محمد الصدر (قده)، لما وجدت من أنها جامعة لما هو المهم من المسائل الابتلائية للمؤمنين مع وضوح عباراتها بما لا حاجة الى تغييرها، وقد وضعت ما أراه مناسباً من الفتوى بهامش على المتن في النسخة الأولى حفاظاً على نفس النص السابق، ووفاءً للشهيد الذي نعتبر انفسنا امتداداً لمدرسته ونهجه القويم، وقد سميتها النهج الواضح لالتزامنا النهج عنواناً في معظم آرائنا، وقد اضفنا بعض الابواب الفقهية والحقنا رسالة الحج بها فأصبحت جامعة بفضل الله.

والعمل بهذه الرسالة مجزئ ومبرء للذمة إن شاء الله تعالى.

قاسم الطائي

٢٠ جمادي الاخرة ١٤٤٢

النجف الاشرف

مقدمة النسخة الأولى

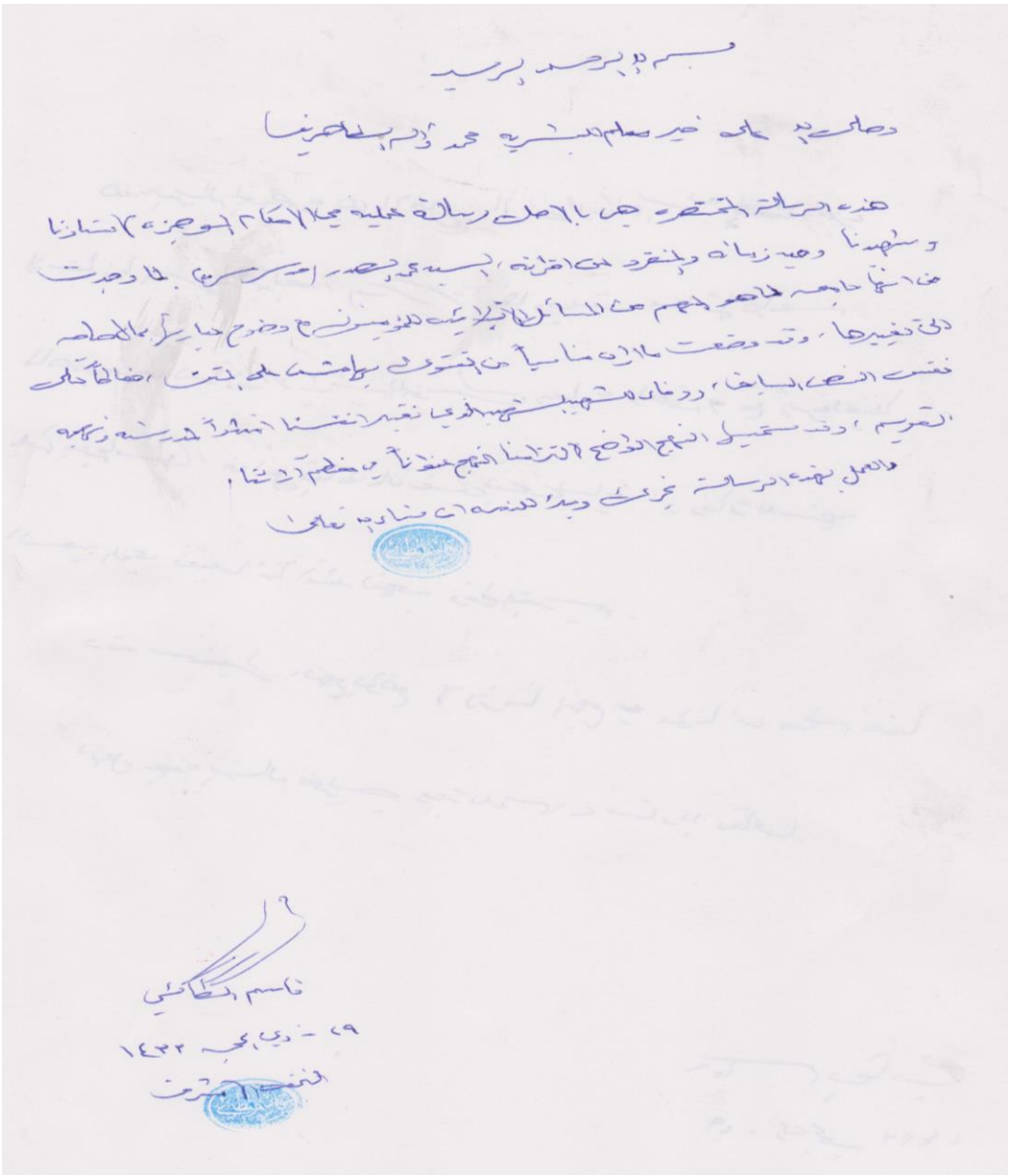

كتاب

الاجتهاد والتقليد

(مسألة ١): الاجتهاد هو ملكة الاستنباط أو القدرة الراسخة على معرفة جميع الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية على نحو فعلي أي عارفاً بالحكم بالفعل. سواء مارس ذلك أم لا. والاعلمية هي صفة من كان أقوى في الملكة وأدق في النظر والاستدلال.

(مسألة ٢): التقليد هو عمل العامي برأي المجتهد وإنما يكون مجزئا وصحيحا إذا كان رأي المجتهد حجة عليه بينه وبين الله وهو المجتهد الجامع للشرائط الآتية.

(مسألة ٣): الأحوط إن لم يكن أقوى. ترك طريق الاحتياط في عموم المسائل والاختصاص بطريقي الاجتهاد والتقليد.

(مسألة ٤): يجب التقليد على كل فرد غير مجتهد في سائر الأمور والأعمال من عبادات ومعاملات عدا ما علم حكمه في الشريعة من القطعيات والضروريات.

(مسألة ٥): العمل بغير تقليد محكوم عليه بالبطلان شرعا ما لم يتبين مطابقته للواقع أو لرأي المجتهد الذي كان حجة عليه حال العمل ، مع حصول نية القربة منه فيما إذا كان العمل عباديا.

(مسألة ٦): أما شرائط من يجب تقليده فهي كما يلي:

أولا: الإسلام.

ثانيا: الأيمان.

ثالثا: العدالة.

رابعا: الذكورة.

خامساً: الاجتهاد.

سادساً: الاعلمية على لأحوط.

ومع التساوي يتخير ، والأحوط أن يعمل باحوط القولين، لا مطلقاً فيما لو كان عارفاً بموارد الاحتياط وإلا قلد من كان أعدل.

(مسألة ٧): يشترط الحياة للتقليد أبتداءاً على الأحوط وكذا التكليف ولا يجوز تقليد الأموات ابتداء سواء لم يسبق له تقليده أو قلده وعدل عنه ومات حال العدول. فيكون رجوعه إليه بعد موته من تقليد الميت ابتداء.

(مسألة ٨): يجوز البقاء على تقليد الميت في خصوص ما عمل به من المسائل ، ويتعين له الرجوع في سائر الأحكام إلى الحي الجامع للشرائط الذي قلده في جواز البقاء على تقليد الميت. ولكن البقاء المشار إليه هو الأحوط استحبابا وخاصة إذا كان الميت اعلم من الحي أو كانت فتاواه اقرب إلى الاحتياط.

(مسألة ٩): يعرف الاجتهاد والاعلمية بالاختيار المباشر ممن له أهلية ذلك. والبينة من أهل الخبرة وبالشهرة والشياع المفيدين للاطمئنان أو العلم.

(مسألة ١٠): يجب الفحص عن الأعلم فان تعذر وكان متمكناً من الاحتياط احتاط وإلا قلد من يظن أو يحتمل اعلميته بعينه ، فان لم يكن تخير. ويجوز ترك التقليد في مدة الفحص مع العمل بالاحتياط إذا كان متمكناً منه.

(مسألة ١١): يجوز البقاء على تقليد من كان لا يرى جواز البقاء على تقليد الميت فيبقى على تقليده بعد موته فيما لو قلد من يجوّز البقاء. في غير هذه المسألة.

بالنسبة الى موارد الاحتياطات والاشكال في هذه الرسالة، فأنه يجوز الرجوع فيها الى الغير مع ملاحظة الأعلم أيضاً.

كتاب الطهارة
وفيـــه مقاصـــد
المقصد الأول
في المياه
وفيه فصول:

فـصـل
في أقسام المياه

ينقسم الماء إلى مطلق ومضاف. فالمطلق بجميع أنواعه طاهر في نفسه ومطهر لغيره من الحدث والخبث.

أقسام المطلق:

ينقسم الماء المطلق بحسب الحكم إلى معتصم وغير معتصم.

فصل
أنواع المعتصم

للمعتصم من الماء المطلق أنواع :

الأول: الجاري. وهو ما يصدق عليه الماء الجاري عرفا سواء كان قليلا أو كثيرا.

الثاني: النابع وان لم يجر على وجه الأرض، مع إحراز كونه منبعثا من مادة أرضية مستمرة.

الثالث: ماء المطر إذا صدق عرفاً حصوله على أي سطح متنجس، فانه يطهره.

الرابع: الماء الراكد البالغ حد الكر فصاعدا. ومقداره الف ومائتا رطل عراقي على المشهور وبالكيلو أربعمائة كيلو غرام على الاحوط. وبالمساحة مقداره على الاحوط مكعب ضلعه ثلاثة أشبار ونصف فتكون سعته اثنان واربعون شبرا وسبعة أثمان الشبر.

(مسألة ١٢): ماء الحنفية والدوش من الجاري مادام متصلا. فان تقطع كان من القليل.

(مسألة ١٣): الماء القليل هو ما لم يكن متصفا بالصفات السابقة للمعتصم.

(مسألة ١٤): حكم الماء المعتصم بجميع أنواعه التي مرت عليك انه لا ينجسه ما يلاقيه من النجاسات إلا ما اثر في أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه أو رائحته.

(مسألة ١٥): لا يكون التغير الحاصل في أحد أوصاف الماء الثلاثة منجسا له إلا إذا كان تغيرا مسببا عن عين النجاسة وأما التغير بالمتنجس فلا. ما لم يكن تغيرا بأوصاف النجاسة نفسها.

(مسألة ١٦): لا عبرة بالتغير بالمجاورة. كما لا عبرة بالتغير في ما عدا الأوصاف الثلاثة.

(مسألة ١٧): ينقسم التغير في أحد الأوصاف الثلاثة السابقة إلى حسي وتقديري.

فالتغيير الحسي: هو التغير الذي يظهر للحس. ولا أشكال في كونه منجسا للماء عند حصوله.

التغيير التقديري: هو الذي لا يظهر للحس. وهو على أقسام :

أولا: التغيير الذي لا يظهر للحس لكون النجاسة الملاقية للماء فاقدة للصفات المؤثرة فيه بأحد الأوصاف الثلاثة وفي مثله لا أشكال بطهارة الماء.

ثانيا: التغيير الذي لا يظهر للحس لكون الماء حاصلا على مانع واقعي عن تغييره بالصفة ، كالحرارة المانعة عن بروز الرائحة. وفي مثله يبقى الماء طاهرا أيضا.

ثالثا: التغيير الذي لا يظهر للحس لكون الماء حاصلا على مانع عن الإحساس بوصف النجاسة مع وجوده واقعا ، كما لو كان الماء احمر بالحبر فوقع فيه دم. وفي مثله الأحوط بل هو الأقوى البناء على النجاسة.

فصل
حكم غير المعتصم من الماء

وهو الماء القليل كما عرفت. وحكمه انه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة. وان لم تتغير أوصافه.

(مسألة ١٨): الماء المتدفق من أي جهة إلى أخرى نحو النجاسة ينجس الجزء الملاقي منه دون غيره، ودون مصدره. لان العرف لا يرى إمكان رجوع النجاسة ضد مجرى التدفق. مضافا إلى كونه جاريا في هذه الحالة فسيكون معتصما، كما ذكرنا، فلا ينجس منه إلا الجزء المستقر على النجاسة.

(مسألة ١٩): قطرات الماء التي تنزو عن عين النجاسة أو المتنجس الأول متنجسة فلا يجب اجتنابها إلا إذا كان المتنجس مائعاً وإن كان الأحوط الاجتناب بالنسبة للمتنجس الأول.

(مسألة ٢٠): الماء الذي كان قليلا في السابق ثم شك في صيرورته كرا، له حكم القليل، كما أن الماء الذي كان كرا في السابق ثم شك في بقائه على الكريه له حكم الكر. أما الماء الذي شك في كونه كرا ولم نعلم حالته السابقة. فالاحوط إلحاقه بالقليل إلا من حيث انفعاله بالملاقاة.

(مسألة ٢١): الماء القليل كما ينفعل بملاقاة عين النجاسة ينفعل بملاقاة المتنجس الأول الخالي من عين النجاسة لا مطلقاً إلا إذا كان مائعاً على الاحوط.

فصل
الماء المضاف

(مسألة ٢٢): الماء المضاف ليس هو المعتصر من الأجسام الرطبة بالخلقة كالفواكه بل الممتزج بها امتزاجا يسلبه الصدق العرفي للماء الاعتيادي أو المطلق.

(مسألة ٢٣): الماء المضاف مطلقا لا يرفع حدثا ولا خبثا.

(مسألة ٢٤): ينجس المضاف بمجرد ملاقاة النجاسة وان كان كثيرا أو جاريا. ويستثنى منه ما عدا الجزء الوارد منه على النجس المتصل به إذا كان مندفعا نحو النجس بجريان وقوة على نحو ما عرفت في الماء القليل على الأقوى.

(مسألة ٢٥): الماء الذي كان مضافا في السابق ثم شك في بقائه على الإضافة له حكم الماء المضاف. كما أن الماء الذي كان مطلقا في السابق ثم شك في بقائه على الإطلاق له حكم الماء المطلق. أما الماء الذي شك في كونه مضافا أو مطلقا ولم نعلم حالته السابقة ، فلا يحكم بكونه مطهرا لغيره. حدثا ولا خبثا. كما انه لا يحكم بانفعاله عند ملاقاته للنجس إذا كان كثيرا. وأما القليل منه فحكمه ما سبق للماء القليل.

(مسألة ٢٦): إذا انحصر الماء بالمضاف الذي ثبت كونه مضافا ولو بواسطة الاستصحاب تعين التيمم.

(مسألة ٢٧): إذا انحصر الماء بمشكوك الإضافة والإطلاق. ولم تكن له حالة سابقة وجب الجمع بين الوضوء به والتيمم احتياطا. هذا إذا لم يكن المكلف مسبوقا بعدم وجدان الماء قبل حصول هذا الماء المشكوك لديه. وإلا فالظاهر كفاية التيمم حينئذ. وان كان مقتضى الاحتياط الاستحبابي الوضوء به أيضا.

(مسألة ٢٨): اختلاط الماء بالتراب إذا لم يكن على وجه يصيره مضافا. يجوز التطهير به حدثا وخبثا. فان كانت الأجزاء الترابية لا تحول بين البشرة والماء كما هو

الغالب في مثله تطهر به ، وإلا وجبت التصفية ولو بانتظاره إلى أن يصفو ، ولا يسوغ التيمم.

فصل
في كيفية تطهير الماء بالماء

(مسألة ٢٩): إذا تغير الماء النابع بالتغيير المنجس، فيكفي في تطهيره اتصاله بما ينبع من الماء من مادته بعد زوال تغيره. إذا كان النبع متصلا لا على نحو الرشح. كما يكفي اتصاله بمعتصم آخر كالجاري أو الكر أو أمطار السماء عليه.

وإذا تنجس غير النابع من الماء فيكفي في تطهيره بعد زوال تغيره اتصاله بمعتصم المياه ، كما قلنا ولا يعتبر الامتزاج بين المائين على الأظهر ، وان كان هو الاحوط. وأما المضاف فلا يطهر إلا باستهلاكه بالمعتصم.

(مسألة ٣٠): الأحكام المذكورة للنابع تشمل البئر النابعة. ولا حكم إلزامي للبئر على الخصوص ، بل حكمها حكم غيرها من المياه التي تكون على سطح الأرض. من حيث كونها قليلا أو كرا أو جاريا أو نابعا وما يتبع ذلك من أحكام التنجيس والتطهير. وان كان الاحوط استحبابا فيها النزح بالمقدار الذي ذكره الفقهاء.

فصل
في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث

(مسألة ٣١): لا يخرج الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر ، وهو الوضوء. عن الطهورية قطعا ، فيجوز رفع الخبث والحدث به مطلقا. كما لا يخرج الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وهو الغسل، عن الطهارة أيضا، فيجوز استعماله في إزالة الخبث. كما يجوز استعماله في الوضوء والاغتسال المستحبة والاحوط لزوماً عدم استعماله في الاغسال الواجبة الرافعة للحدث كالجنابة والحيض. ولو انحصر الماء به فالاحوط الجمع بينه وبين التيمم. وان كان لأجزاء التيمم وحده وجه.

وأما الماء المستعمل في إزالة الخبث عدا الاستنجاء فالاحوط نجاسته مطلقا بل الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ٣٢): كل ما ذكرناه في المسألة السابقة عن الماء المستعمل إنما هو في الماء القليل، ولا يجري ذلك في الكر ونحوه. وان صدق عليه المستعمل.

(مسألة ٣٣): إذا اختلط المستعمل بغيره فان استهلك فيه عرفا بحيث صدق أنه ماء آخر ،فلا مانع، وإلا كان محلا للإشكال فيما منعناه فيما سبق.

(مسألة ٣٤): يشترط في طهارة ماء اللأستنجاء أن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة.وأن لا تكون فيه أجزاء متميزة على ألأحوط ، وأن لا يتعدى المحل. وأن لا تصيبه نجاسة خارجية ولو من البدن كالدم أو البول. ولكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث والخبث.

(مسألة ٣٥): لو أصاب شيئ من البول محل النجو أو شيء من الغائط محل البول، فالظاهر عدم الطهارة. وان كان لا يقدح وقوع غسالة أحدهما على الآخر في طهارتها بل كلا الغسالتين طاهرة مع الشروط السابقة.

المقصد الثاني
في الوضوء وما يتعلق به
وفيه فصول:

فصل
في موجبات الوضوء

وهي أمور :

الأول والثاني: البول والغائط من المحل المعتاد. سواء كان طبيعيا أم لا. وكذلك من المحل غير المعتاد أن صدق انه خارج بفعله. وإلا لم ينقض. ويكفي في خروج الحدثين مسمى الخروج إلى الظاهر وان لم ينفصلا عن المحل. والبلل المشتبه المردد بين البول وغيره من الرطوبات الطاهرة ، بحكم البول أن كان قبل الاستبراء بالخرطات.

الثالث: خروج الريح من الدبر الطبيعي ولا يخلو الخروج من الموضع المعتاد من أحد الأسمين ولا أثر لخروجه من غير المعتاد، وإذا لم يكن الموضع معتادا ، فان كان بفعله وبالاسمين المعروفين نقض وإلا فلا.

الرابع: النوم الغالب على الحاستين: السمع والبصر ، قليلا كان زمانه أم كثيرا. وسواء كان قائما أم قاعدا أو مضطجعا. ومثله كل ما غلب على العقل من سكر أو إغماء. وإلحاق الجنون بها وجه احتياطي.

الخامس: الاستحاضة مطلقا. وان وجب في بعضها الغسل مع الوضوء على المشهور.

السادس: الحدث الأكبر ، فانه ناقض للوضوء مطلقا ، غير أن الغسل منه بجزيء عن الوضوء مطلقا. بل هذا الأجزاء أوسع من ذلك، كما سيأتي في أحكام الغسل.

فصل
في التخلي وأحكامه

(مسألة ٣٦): يجب حال التخلي. كما يجب في غيرها من الأحوال ستر بشرة العورة عن كل ناظر مميز عدا الزوج والزوجة ومن بحكمهما.

(مسألة ٣٧): العورة الواجب سترها هي القبل والدبر في الرجل والمرأة. والبيضتان للرجل والشفران للمرأة. والاحوط إلحاق العجان وهو ما بين القبل والدبر لكلا الجنسين. ولا تدخل فيها العانة وما يقابلها للمرأة فضلا عن سائر البدن.

(مسألة ٣٨): يحرم حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وان أمال عورته ، وبعورته وان أمال بدنه. والاحوط استحبابا إلحاق حالتي الاستبراء والاستنجاء بذلك أيضا.

(مسألة ٣٩) يستحب للرجل الاستبراء من البول بالخرطات ، بان يمسح ثلاثا من المقعد إلى اصل القضيب ، وثلاثا تحت القضيب من اصله الى رأس الحشفة ثم ينتر الحشفة ثلاثاً ، واثر ذلك انه لو بال ولم يستبري وخرج منه بلل مشتبه بين البول وغير المني حكم عليه بأنه بول. ومع الاستبراء يحكم بطهارته. ولا استبراء على النساء. والبلل المشتبه الخارج منهن محكوم عليه بالطهارة شرعا. إلا مع الاطمئنان بكونه بولا.

(مسألة ٤٠): يجب غسل موضع البول بالماء خاصة. وتكفى المرة في غير القليل. وفيه لابد من التعدد، كما لابد من استيلاء الماء عليه بنحو يصدق عليه الغسل عرفا ، ويكفي النقاء في طهارة محل الغائط بالماء أو غيره من الأحجار والخرق ونحوهما بل بكل

جسم قالع للنجاسة عدا العظم والروث والمحترمات، على أن لا تكون أيضا كبيرة جدا أو صغيرة جدا أو صقيلة جدا.

هذا إذا لم يتعد الغائط المحل. ولم تصبه نجاسة أخرى وان كانت من الداخل وإلا تعين الماء. ويجب التثليث في الأحجار ، ولا يضر هنا بقاء الأثر الذي لا يزول بالخرق والأحجار. فضلا عن الرائحة.

فصل
في واجبات الوضوء

(مسألة ٤١): الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين.

والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن ، طولا، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا. ولا يجب غسل شيء مما خرج عن هذا الحد ، إلا من باب المقدمة العلمية.

(مسألة ٤٢): يجب البدأ في غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل ولا يجوز منكوسا. كما لا يجوز عرضا إلا يسيرا بحيث لا ينافى صدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا.

(مسألة ٤٣): لا يجب غسل ما استرسل من اللحية. أما ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسل الظاهر منه ، كغيره من شعر الوجه ولا يجب التخليل.

وأما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع والمرفق وهو مجمع العظام العريض في وسط اليد، فيجب غسله كله ولا يجب غسل شيء من العضد إلا

من باب المقدمة العلمية ، ولا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو بمقدار شعرة أو مكانها.

(مسألة ٤٤): يجب رفع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة أو تحريكه كالخاتم ونحوه. ولو شك في وجود الحاجب جاز البناء على عدمه وخاصة في صورة سبقه بالعدم. ولكن الاحوط الفحص إلا مع الاطمئنان بالعدم.ولو شك في شيء انه حاجب أم لا وجب إزالته وإيصال الماء إلى ما تحته. ما لم يطمئن بعدم مانعيته.

وأما مسح الرأس ، فالواجب مسح شيء من مقدمه وهو ما يقارب الربع مما يلي الجبهة. بل الاحوط استحباباً عدم الزيادة على ذلك ، وعدم الاجتزاء به. كما أن الاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع. والاحوط استحباباً مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمونة عرضا.

(مسألة ٤٥): يجب أن يكون المسح بباطن الكف اليمنى، بل الأولى جدا استحبابا كون المسح بباطن الأصابع. وكونه الثلاثة الوسط منها. ويجب أن يكون المسح بما بقي من يده من نداوة الوضوء على نحو يتأثر الممسوح بها. ولا يجوز استئناف ماء جديد.

(مسألة ٤٦): لا يعتبر جفاف العضو الممسوح. بل يكفي سيطرة الرطوبة الماسحة على الرطوبة الممسوحة. وأما مسح القدمين فالواجب منه طولا مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل مارا على قبة القدم على الاحوط ، وعرضا ما يتحقق به مسماه والاحوط استحبابا بكل الكف ويكفي الصدق العرفي من غير مداقة. وما تقدم في الرأس من سيطرة الرطوبة الماسحة وكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء يجري في القدمين أيضا.

والاحوط وجوبا مسح اليمنى باليمنى ثم مسح اليسرى باليسرى وان كان الأقوى جواز مسحهما سوية. نعم ، تقديم اليسرى بالمسح أو النكس فيه أو المسح باليد الأخرى مخالف للاحتياط الوجوبي.

فصل
في شرائط الوضوء

وهي أمور :

منها: طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وعدم استعماله في رفع الخبث سابقاً وطهارة المحل المغسول والممسوح ورفع الحاجب عنه وإباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح على الأحوط وجوباً. وعدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش يخافه على نفسه أو نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم.

ومنها: الترتيب في الأعضاء ، فيقدم غسل كل الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين.

ومنها: الموالاة بين الأعضاء بمعني أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف تمام ما تقدمه ، ويجب على الاحوط أن لا تفوت الموالاة العرفية مع ذلك في متعارف الحال بحيث يصدق فوات المولاة العرفية.

ومنها: النية وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال أو غيره من مقاصد القربة. ويعتبر فيها الإخلاص، فمتى ضم إليها ما ينافيه بطل، وخصوصا الرياء والعجب على الأحوط

لزوماً ولا بد من استدامة حكم النية إلى حين الفراغ بمعنى أن لا يكون عادلا عنها ولا مترددا فيها ، حتى يفرغ من وضوئه.

فصل
في وضوء الجبيرة

وهي – بالأصل – الألواح الموضوعة على الكسر ويلحق بها الخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح ونحوها. فإذا تمكن من نزعها وغسل ما تحتها وجب عليه ذلك ، مع توقف الغسل أو الترتيب عليه. وكذا أن تمكن من غسل العضو بتكرار والصب عليه حتى يصل الماء إليه أو يغمسها في الماء ليصل الى البشرة مع إمكان الغسل من الأعلى الى الأسفل على نحو يصدق عليه الغسل ولو بأقل مراتبه أن كانت البشرة طاهرة.

وإذا لم يتمكن من ذلك كله لخوف الضرر أو لعدم التمكن من إزالة النجاسة ، غسل ما حولها ووضع خرقة عليها ليمسح عليها على الأحوط.

(مسألة ٤٧): لا يكفي في غسل الجبيرة نفسها بالغمس بالماء من المسح عليها على الاقوى.

(مسألة ٤٨): الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله على الأقوى. وان كان الاحوط مع ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليها.

(مسألة ٤٩): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد كامل، أو لتمام الأعضاء عدا أعضاء التيمم ، فالاحوط الجمع بين التيمم والوضوء الاضطراري أما لو كانت

الجبيرة على أعضاء التيمم أو بعضها ، بحيث لا يمكن التيمم على البشرة ، تعين عليه الوضوء المذكور من غير التيمم.

(مسالة ٥٠): يكفي في الجبيرة الواقعة في محل الغسل مسحها كحال الوضوء الاعتيادي ، بكل ما يحصل به المسح ، ولا يتعين كونه بالكف أو اليد وان كان أحوط. بل ذلك جار في غير حال الجبيرة أيضا. أما الجبيرة الواقعة على موضع المسح فيتعين المسح عليها كحال الوضوء الاعتيادي أيضا ، مع إمكانه إلا انه على الجبيرة ، لا البشرة.

(مسألة ٥١): إذا استوعب الجبيرة من العضو مقدارا زائدا على محل الكسر أو الجرح أو القرح ، فان كان مما تستوعبه الجبيرة عادة حيث تشد على النحو المتعارف لحقه حكمها. وإلا فان أمكن كشفه كشف عنه وغسله في موضع الغسل أو مسحه في موضع المسح وان لم يكن مسح على الجبيرة وضم إليه التيمم أيضا على الاحوط.

(مسألة ٥٢): لا جبيرة مع الرمد الذي يضر معه الوضوء بل يتعين التيمم على المشهور المنصور إلا إذا كان محتويا على قرحة أو جرح فيشمله حكم الجبيرة.

(مسألة ٥٣): المانع الذي لا يمكن معه إيصال الماء إلى البشرة ، كالقير وبعض الأصباغ ، ولا يمكن إزالته أو أمكن إزالته بحرج شديد حكمه حكم الجبيرة على الأقوى ، والاحوط ضم التيمم أيضا.

(مسألة ٥٤): الجبيرة على الماسح بحكم البشرة ، فيجب المسح ببلتها من غير استئناف ماء جديد.

(مسألة ٥٥): حكم التيمم مع الجبيرة حكم الوضوء. وكذلك الغسل.

(مسألة ٥٦): يجوز لصاحب الجبيرة المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها مع يأسه من البرء في تمام الوقت. أما مع عدمه فالاحوط التأخير.

فصل

في أحكام الخلل في الوضوء

(مسألة ٥٧): لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر. ولو دخل في عمل مشروط بالطهارة كالصلاة قطعه وتطهر وأعاد العمل. ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل بنى على صحته وتطهر للعمل اللاحق.

(مسألة ٥٨): لو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت. ولو تيقنها وشك في المتأخر منهما تطهر ، وان كان تاريخ الوضوء معلوما على الاحوط.

(مسألة ٥٩): لو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده ، إذا لم يحصل مفسد من فوات الموالاة ونحوها ، وإلا استأنف. ولو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شك فيه وما بعده ، مراعيا ، للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء.

(مسألة ٦٠): الظن هنا وفي المسائل السابقة كالشك ما لم يستند إلى إمارة شرعية. وكثير الشك لا عبرة بشكه. كما انه لا عبرة بالشك بعد الفراغ، سواء كان شكه بفعل من أفعال الوضوء أو بشرط من شروطه. ويتحقق الفراغ بالانتهاء من الجزء الأخير. أما لو شك في ذلك قبل إحراز الانتهاء من الجزء الأخير أو شك في الجزء الأخير نفسه.

فيجب أن يأتي بما شك فيه. إلا إذا شك بعد أن دخل في عمل غير الوضوء. والاحوط استحبابا اعتبار الدخول في الغير مطلقاً.

المقصد الثالث

في الغسل

وفيه فصول:

فصل
في غسل الجنابة وأسبابه وواجباته

أما السبب فأمران :

أحدهما: خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول ، كما ستعرفه أن شاء الله تعالى. إذا علم أن الخارج منى فلا أشكال. والأرجح الصحيح في معرفته اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد. ويرجع المريض إلى الشهوة والفتور. ولو حصل للصحيح بعض الصفات المذكورة ولم يحصل له العلم من ذلك بكون الخارج منيا بنى على عدم الجنابة.

ثانيهما: الجماع وان لم ينزل. ويتحقق بغيبوبة الحشفة أو بمقدارها من مقطوعها. والاحوط وجوباً الاجتزاء بمسمى الدخول عندئذ. من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان لم يجب عليهما الغسل حينئذ إلا بعد حصول شرط التكليف.

فصل
في واجبات الغسل

وهي أمور :

الأول: النية. ويعتبر فيها الإخلاص ولابد من استدامة حكمها إلى آخر الغسل ، كما تقدم في الوضوء.

الثاني: غسل ظاهر البشرة ، فلا يجزي غيرها. فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا بتخليله.

(مسألة ٦١): يجب غسل الشعر مع البشرة على الاحوط إلا ما كان طوله خارج عن متعارف امثال صاحبه فلا يجب ، ولا يجب غسل ما شك في انه من الظاهر أو من الباطن والغسل أحوط استحباباً.

الثالث: الترتيب في الترتيبي. ويكون عبارة عن غسل كل الرأس والرقبة أولا مدخلا بعض الجسد معه مقدمة ثم غسل البدن والاحوط وجوباً غسل كل النصف غسل كل النصف الأيمن من الجسد كله ، مدخلا أيضا بعض النصف الأيسر وبعض العنق معه مقدمة. ثم غسل كل النصف الأيسر ، مدخلا بعض الأيمن والعنق معه مقدمة ، وتدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور. غير أن الأقوى أن غسل العورة مع أحد الجانبين كاف. وان كان الأولى غسلها مع الجانبين.

واللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل، ولو بالاستعانة باليد أو غيرها.

وأما الغسل الارتماسي فهو عبارة عن غمس الجسد كله في الماء مقارنا للنية. وتكون منذ دخول أول أجزاء البدن وتستمر إلى نهاية دخول أجزائه والاحوط استمرارها بعد ذلك. ولو قليلا ، ولا دخل للتحرك تحت الماء في الغسل.

(مسألة ٦٢): لا ترتيب في العضو الواحد ، فيجوز غسله عكسا أو عرضا. وان كان الاحوط البدء بأعلى العضو فالأعلى.

الرابع: من الواجبات إطلاق الماء وطهارته وإباحة المكان والمصب والآنية على تفصيل لا يسعه المقام. والمباشرة مع القدرة. وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه على ما سمعته في الوضوء. وكذا يشترط طهارة المحل الذي يريد إجراء ماء الغسل عليه من بدنه. فلو فرض كونه نجسا طهره أولا ثم أجرى عليه ماء للغسل. والاحوط كون جميع البدن طاهرا من أول الغسل إلى آخره.

(مسألة ٦٣): لو شك في شيء من أجزاء الغسل وقد دخل في آخر لم يلتفت بخلاف الوضوء فانك عرفت وجوب التدارك فيه ما لم يفرغ. والاحوط استحبابا مساواة حكم الغسل مع الوضوء من هذه الجهة ، فيغسل ما شك فيه ما لم يفرغ.

(مسألة ٦٤): ينبغي الاستبراء بالبول قبل الغسل. وليس هذا شرطا في صحة الغسل. ولكن فائدته انه لو فعله واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لم يعد الغسل. بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه البلل المزبور ، فانه يعيد الغسل حينئذ لكونه محكوما عليه بكونه منياً، سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه أو مع عدم تعذره أولا.

ومثل الاستبراء بالبول للمني والخرطات للبول ، مضى زمان كاف لجفاف المجرى ، بحيث يعلم أو يطمأن بعدم خروج شيء من المتخلف فيه بعد ذلك وإن كان الأحوط عدمه إذ مع عدم أحد الأمرين لا يمكن الجزم بنقاء المجرى وإن طال الزمان.

فصل
في غسل الحيض
وأحكام الحيض

(مسألة ٦٥): الحيض أحد موجبات الغسل عند المرأة.. ولا يكفي في حدوثه انصبابه إلى فضاء الفرج بل لابد أن يخرج إلى الظاهر بنفسه أو بالتعمل. ويبقى حكم الحيض مستمرا وان انقطع الدم مؤقتا ما لم يحصل النقاء بإن تستدخل قطنة وتخرج ولا شيء عليها من الدم.

(مسألة ٦٦): أن أشتبه دم الحيض بدم العذرة وجب على المرأة الاختبار بإدخال قطنة مناسبة للمحل وتركها مليا، ثم إخراجها رقيقا. فان خرجت القطنة ملوثة بالدم فهو من البكارة، وان خرجت مستنقعة فهو حيض. ولو تعذر الاختبار أخذت بحالتها السابقة وان جهلتها أو نسيتها كان لها أن ترتب آثار الطهارة وان كان الاحوط لها الجمع بين الوظيفتين. وان اشتبه بدم القرحة ، كان لها ترتيب آثار الطهارة أيضا، وان كان الاحوط الجمع أيضا.

(مسألة ٦٧): الدم المرئي قبل إكمال تسع سنين هلالية ولو ملفقة، وبعد اليأس المتحقق بإكمال ستين سنة هلالية في القرشية وخمسين سنة في غيرها ، لا يجري عليها حكم الحيض وان كان باليقين صفاته.

(مسألة ٦٨): لو شك في البلوغ وخرج منها دم جامع لصفات الحيض. كان لها ترتيب آثار الطهارة. وان كان الاحوط لها الجمع بين الوظيفتين. وكذلك لو شك في الانتساب وجاءها الدم بعد الخمسين. وأما لو شك في اليأس بني على عدمه وهو البناء على التحيض ما لم يحصل اليقين باليأس.

(مسألة ٦٩): اقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة. فإذا رأت دما دون ثلاثة أيام ولو قليلا لم يكن حيضا. وكذا ما زاد على العشرة. واقل الطهر عشرة أيام. فلو طهرت المرأة من الحيض ثم عاد عليها الدم قبل عشرة أيام لم يكن حيضا وان كان بصفاته.

(مسألة ٧٠): المرأة التي ترى الدم تارة تكون مبتدأة وهي التي لم يسبق لها الحيض أصلا. أو مضطربة وهي التي رأت الدم غير مرة من غير انتظام سواء كان ذلك من أول حيضها أو حصل التشويش في وقت لاحق.

وأخرى تكون ذات عادة. وتتحقق العادة برؤية الدم مرتين على الأقل في شهرين متعاقبين. فان أتحدث المرتان وقتا وعددا فهي العادة الوقتية العددية وأن أتحدتا في العد دون الوقت فهي العددية وان اتحدتا في الوقت دون العدد فهي الوقتية. وقد تكون المرأة ذات عادة سابقة فتنسى عادتها وهي الناسية.

(مسألة ٧١): تتحيض ذات العادة الوقتية مطلقا بمجرد رؤية الدم في أيام العادة أو قبلها أو بعدها بيوم أو يومين أو عدة أيام مما يسمى تعجيلا أو تأخيرا. وان لم يكن الدم بالصفة.

أما غيرها ، فان أحرزت استمرار الدم ثلاثة أيام فاكثر ، وكونه هو العادة الشهرية تحيضت بمجرد الرؤية.وإلا كان عليها الاحتياط بالجمع إلى ثلاثة أيام فان استمر الدم كان حيضا وإلا قضت ما تركته من عبادة وكذلك في كل دم ينقطع قبل الثلاثة.

(مسألة ٧٢): إذا رأت المرأة اقل الحيض ودام معها عشرة أيام ونقطع ، كان كله حيضا ، واذا تجاوز العشرة ، رجعت ذات العادة إلى عادتها وجعلت الباقي استحاضة وقضت ما تركته من العبادة فيما زاد عن العادة إلى العشرة أن لم تكن قد احتاطت بالجمع.

وأما المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة فترجع إلى التمييز ، فتجعل ما كان بصفات الحيض حيضا وغيره استحاضة ، بشرط أن لا يكون ما بالصفة اقل من ثلاثة ولا اكثر من العشرة ، وان لا يتخلله دم فاقد الصفات اقل من عشرة أيام أن كان بمقدار معتد به وإلا كانت فاقدة التمييز، فترجع المبتدئة إلى عادة أهلها أو أقرانها ، فان اختلفن تحيضت في الشهر ستة أيام أو سبعة أيام. وكذلك غير المبتدئة فاقدة التمييز ترجع الى العدد السابق.

فصل
في أحكام الحائض

وفيها مسائل :

الأولى: فيما يحرم عليها.

يحرم عليها كل ما هو مشروط بالطهارة من الحيض من صلاة وصيام ونحو ذلك. بمعنى عدم مطلوبيتها منها وعدم أجزائها إذا حصلت، ومع قصد الامتثال تصبح الحرمة تشريعية. ومعه لا بأس بالإتيان بها في مقام الاحتياط فيما إذا احتملت النقاء لا مطلقاً الذي يزول معه عنوان التشريع.

ويحرم عليها ذاتا كلما يحرم على الجنب من غير استثناء. ويحرم عليها تمكين الزوج من مقاربتها وهو الجماع من القبل دون سائر الاستمتاعات.

الثانية: فيما يجب على الحائض.

يجب عليها الاستبراء عند احتمال النقاء قبل العشرة بوضع قطنة مناسبة للمحل والصبر عليها قليلا، فان خرج عليها ولو اليسير من الكدرة أو الصفرة فضلا عن الدم صبرت حتى تنقى أو يمضي عليها عشرة أيام. ولو تعذر الاختبار كان لها ترتيب حكم الحيض ما لم تكن ناسية للعادة الوقتية، فيكون الاحوط لها الغسل والصلاة في كل وقت يحتمل النقاء فيه ، مع الالتزام بتروك الحائض.

ويجب عليها بعد النقاء أو مضي اكثر مدة الحيض ، الغسل مقدمة لما يعتبر فيه الطهارة من الواجبات وكيفيته كغسل الجنابة ترتيبا وارتماسا. ويجزي عن الوضوء. وتقضى ما فاتها من الصوم دون الصلاة التي لم تدرك وقتا كافيا لادائها فيه.

الثالثة: في معاملة الزوج معها.

سبق انه يحرم على الزوج وطؤها قبلا. ويكره له الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة بالمباشرة مطلقا. وترتفع حرمة الوطء بعد النقاء وغسل الموضع. ولو عصى فوطأها حال الحيض استغفر وجوبا وكفر احتياطا أو استحبابا بدينار في أوله ونصف في وسطه وربع في آخره. والمراد به المثقال الشرعي من الذهب: ثمانية عشر قيراطا.

وتصدق المرأة فيما يتعلق بحيضها وجودا وعدما مع عدم التهمة بل معها إلا مع الاطمئنان بالكذب ، وان كان لا يترك الاحتياط بالتجنب عندئذ. ولا يصح طلاقها مع حضور زوجها على تفصيل يأتي في محله.

فصل
في الاستحاضة

(مسألة ٧٣): كل دم انتفى كونه حيضا شرعا. ولم يكن عن قرح أو جرح أو ولادة فهو استحاضة ولا حد له مطلقا. ولا يعتبر فصل اقل الطهر بين أفراده ، ولا بينه وبين غيره. وهو في الغالب بعكس دم الحيض في الصفات.

(مسألة ٧٤): تنقسم الاستحاضة بحسب كمية الدم إلى ثلاثة أقسام: صغرى ووسطى وكبرى.

فالأولى: تتحقق بخروج مسمى الدم بحيث لا يغمس شيئا من القطنه. بل يبلل طرفها فقط.

والثانية: تتحقق بغمس القطنة كلها أو أكثرها من دون أن يسيل.

والثالثة: تتحقق بالغمس والسيلان ولو قليلا.

وتشترك الأقسام الثلاثة في الحدثية وفي وجوب تغيير القطنه والخرقة المتلوثة أو تطهيرها على الأحوط وجوباً وتطهير ظاهر الفرج إذا أصابه شيء من الدم. وفي وجوب الوضوء لكل صلاة على الاحوط ، مع الحكم بأجزاء الغسل عن الوضوء ما لم يخرج الدم أو تدخل في صلاة اخرى ، وبالاستظهار بمنع خروج الدم إلى تمام الصلاة بحشو زائد.

ويختص القسم الثاني مع ذلك بغسل الغداة خاصة. فان فاتتها اغتسلت لقضائها وصلاة الظهرين. فان فاتتها اغتسلت لقضاء كل ذلك وصلاة العشائين.

ويختص القسم الثالث بثلاثة اغسال: غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك.

(مسألة ٧٥): يجب على المستحاضة المبادرة إلى الصلاة عقيب تلك الأفعال ، من غير تأخير ينافي صدق المبادرة عرفا. والاحوط استحباباً تقديم الغسل على الوضوء فيما يعتبر فيه الغسل منها. كما يجب عليها اختبار حالها بعد العلم بها في الجملة ، بوضع القطنة والصبر عليها قليلا ، ثم إخراجها لتعرف حالها ، وإنها من أي الأقسام الثلاثة. ولكن لو تركت الاختبار وعملت بالاحتياط ، بالعمل بأعلى محتملات استحاضتها ، فالظاهر صحة عبادتها وأعمالها.

فصل
في النفـــــاس

وهو دم يقذفه الرحم بسبب الولادة ، فيخرج مع الولد أو بعده ولو سقطا ، ولو علقة لا قبله ، ولا حد لقليله. وأكثره عشرة أيام على الأحوط. والاحوط استحبابا الجمع فيما بعدها إلى الثمانية عشر.

(مسألة ٧٦): لو لم تر دما في هذه المدة لم يكن لها نفاس أصلا.

(مسألة ٧٧): مبدأ حساب الأكثر في حين تمام الولادة ، لا من حين الشروع. وان كان الاحوط أجراء أحكام النفاس من حين خروج أول جزء من الولد إذا رأت الدم.

(مسألة ٧٨): لا يعتبر فصل اقل الطهر بين النفاسين ، والنقاء المتخلل بينهما طهر. وأما النقاء المتخلل بين الدمين لنفاس واحد فهو بحكم النفاس ما دام ضمن العشرة أيام.

(مسألة ٧٩): ذات العادة تجعل عادتها نفاسا وتحتاط استحبابا إلى العشرة. وأما المبتدأة والمضطربة ، فنفاسها عشرة أيام على الأحوط فيما لو استمر الدم الى ما بعد العشرة.

(مسألة ٨٠): إذا لم تر دما إلا بعد الولادة بأيام. فان كان مستندا إلى الولادة، وكان في العشرة ، فهو نفاس قطعا. وإلا فلا.

(مسألة ٨١): النفساء كالحائض فيما يحرم عليها وما يكره وما يستحب.

(مسألة ٨٢): كيفية غسلها كغسل الجنابة ويغني عن الوضوء أيضا على الاظهر.

أحكام الأموات

وفيه فصول:

فصل
فيما يتعلق بالاحتضار

(مسألة ٨٣): يجب على الاحوط كفاية ، توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة ، بان يلقى على ظهره موجها بباطن قدميه إليها ، علي وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة. من غير فرق بين الكبير والصغير والذكر والأنثى.

(مسألة ٨٤): يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثنى عشر عليهم السلام وسائر المعتقدات الحقة ، على وجه يفهمه،كذا يستحب نقله إلى مصلاه إذا اشتد عليه النزع ما لم يستلزم إيذاءه ، وقراءة سورتي يس والصافات عنده لتعجيل راحته. وكذا يستحب تغميض عينيه وإطباق فمه وشد فكيه ومد يده ورجليه وتغطيته بثوب إلى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات. ويكره وضع شيء ثقيل على بطنه. وكذا حضور الجنب والحائض عنده، كما انه يستحب التعجيل في تجهيزه إلا إذا اشتبه حاله ، فيجب الانتظار إلى أن يحصل اليقين بموته أو تقوم حجة شرعية به.

فصل
في تغسيل الميّت

(مسألة ٨٥): يجب كفاية تغسيل كل ميت مسلم ولو كان مخالفا. و لا يجب تغسيل الكافر ولا دفنه كتابيا كان أو غيره ، وكذا من حكم بكفره ، وان انتحل الإسلام ، كالناصبي والغالي والخارجي والمرتد الفطري والملي. ما لم يتب ويرجع إلى الإسلام ، وتغسيل هؤلاء بقصد القربة تشريع محرم. وأطفال الكفار بحكمهم ، كما أن أطفال المسلمين بحكمهم حتى السقط منهم إذا بلغ أربعة اشهر على الاحوط. وأما من دونه فانه لا يغسل ولا يكفن بل يلف في خرقة ويدفن.

(مسألة ٨٦): المجنون إذا اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بابيه ، فان وصف الإسلام بعد بلوغه ثم جن فهو مسلم وان وصف الكفر كذلك فهو كافر.

(مسألة ٨٧): القطعة المنفصلة عن الميت أن اشتملت على الصدر غسل وحنط وكفن وصلى عليه ودفن وكذا إذا كان الصدر وحده على الاحوط. وفي غيره أن اشتملت على عظم وجب تغسيلها مع الاقتصار على الثوب والإزار ما لم يكن محل المئزر موجودا فيجب. ولا تجب الصلاة عليه ولكن يجب التحنيط أن وجد فيها أحد المساجد وان لم تكن القطعة مشتملة على العظم كفى أن تلف بخرقة وتدفن نعم، أن وجد العظم مجردا فالأحوط ألحاقه بالقطعة المشتملة عليه أيضا. والاحوط استحباباً إلحاق المنفصلة من الحي بها أيضا في التفصيل المزبور والاحوط استحبابا عدم تركيب آثار الطهارة عليها بعد الغسل.

فصل
في شرائط الغسل

وهي أمور:

الأول: المماثلة بين الغاسل والميت بالذكورية والانوثية. فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس. ولو من وراء حجاب ومن غير لمس ونظر ويستثنى من ذلك موارد:

المورد الأول: الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين ذكراً كان أو أنثى. فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيله ولو مع التجرد واللمس.

المورد الثاني: الزوج والزوجة. فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع التجرد ووجود المماثل على كراهية في نظر الزوج إلى عورة زوجته، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة ولا بين الدائمة والمنقطعة إذا كانت خلال المدة، وكذلك الحال بين المولى واللأمة لا بين العبد مع التي تملكه، والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة.

المورد الثالث: المحارم، فيجوز لكل من الذكر والأنثى تغسيل محارمه،لكن الحوط وجوبا كونه مع فقد المماثل ومن وراء الثياب،

(مسألة٨٨): الميت المشتبه بين الذكر والأنثى ولو من جهة كونه خنثى مشكلا يغسله أي أي يغسل مرتين مره من الرجل ومره من الأنثى من وراء الثياب ما لم يوجد أحد الموارد المستثناة من المحارم ونحوها، وإلا تعين.

الثاني: من شرائط الغسل: أن يكون الغاسل مسلما، فلا يصح تغسيل غيره حال الاختيار، ولو انحصر المماثل بالكتابي أمره المسلم بالاغتسال أولا ثم باشر في التغسيل والأحوط أن ينوي كل من الآمر والمغسل.

الثالث: قصد القربة فيه ، بان ينوي تغسيل هذا الميت قربة إلى الله تعالى. ويكفي فيها القصد ولا يجب اللفظ.

فصل
في كيفية الغسل

يجب أولا إزالة النجاسة عن بدن الميت. والأظهر عدم كفاية تطهير كل عضو قبل تغسيله فيلزم تطهير تمام الجسد قبل الشروع في التغسيل ولا يكفي إزالة النجاسة بنفس الغسل.

(مسألة ٨٩): غسل الميت مركب من ثلاثة اغسال :

الأول: الغسل بماء السدر.

الثاني: الغسل بماء الكافور.

الثالث: الغسل بالماء الصافي.

ويشترط الترتيب بينها بهذا النحو ، فلو خالف وجبت الإعادة على ما يحصل به الترتيب. كما انه يشترط في ماء الصدر أن يصدق عليه أنه ماء وسدر وكذلك ماء الكافور. دون أن يخرج الماء المختلط بأحدهما عن إطلاقه.

(مسألة ٩٠): غسل الميت كغسل الجنابة ، يبدأ في كل واحد من الاغسال الثلاثة بغسل الرأس والرقبة أولا ثم يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر. وتنتصف العورة مع الجانبين أو تضاف على أحدهما. وأضافتها إلى الشق الأيمن احوط، كما أن غسلها مع كلا

الجانبين أحوط وكذلك السرة. ولا يكفي الارتماس في الاغسال الثلاثة على الاحوط إن لم يكن أظهر.

(مسألة ٩١): إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما ، غسل بالماء الخالص بدلا عن المتعذر قاصدا به البدلية عنه. مراعيا للترتيب بالنية. والاحوط وجوباً ضم التيمم إلى كل غسل بديل – أي يتيمم مرتين بنية البدلية عن المتعذر مع الغسل بالماء القراح-.

(مسألة ٩٢): إذا فقد الماء للغسل ، أو كان الميت بحيث يخاف من تناثر لحمه لو غسل بالماء كالمجدور مثلا قام التيمم مقام الغسل فييمم ثلاث مرات بدلا عن الاغسال الثلاثة مراعيا الترتيب بالنية. والأقوى أن يكون التيمم بيد الحي والاحوط الجمع بينه وبين التيمم بيد الميت.

(مسألة ٩٣): يعتبر في تغسيل المحرم إذا مات جميع ما يعتبر في تغسيل المحل إلا انه لا يجوز خلط الماء بالكافور في الغسل الثاني، بل يغسل بالماء الصافي بنية البدلية. وكذلك لا يحنط بالكافور إلا إذا حدث موته بعد طواف الزيارة في الحج أو بعد طواف العمرة. فيجب استعمال الكافور حينئذ في غسله وتحنيطه.

(مسألة ٩٤): يجزي غسل الميت عن جميع الاغسال. بمعنى انه لو مات مجنبا أو حائضا أو غير ذلك لم يجب إلا غسل الميت.

(مسألة ٩٥): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بنجاسة خارجة منه أو من الخارج. لم يجب إعادة الغسل ، حتى ولو كان الخارج منه بولا أو غائطا على الأقوى. وان كان الاحوط أعادته فيما لو خرجا في الأثناء. نعم يجب إزالة الخبث عن بدنه ولو بعد وضعه في القبر وقبل الدفن ما لم يستلزم الهتك.

فصل
في التكفين

وهو من الواجبات الكفائية على عامة المكلفين العالمين بموته. والواجب في الكفن ثلاث قطع.

مئزر: يستر ما بين السرة والركبة على الاحوط.

وقميص: يستر ما بين الكتفين إلى نصف الساق والأفضل أن يصل إلى القدم.

وإزار: يغطى تمام البدن. ولو تعذر الجميع أتى بما تيسر، ولو ستر العورة فقط.

(مسألة ٩٦): الاحوط في كل من القطع الثلاثة أن يكون ساترا لما تحته ، فلا يكفي الحاكي له ، وان حصل الستر بالمجموع ، أو بأثنين منهما.

(مسألة ٩٧): يشترط في الكفن اللاباحة والطهارة من النجاسة مطلقا ، وان عفي عنها في الصلاة. ولو أصابته نجاسة بعد إدراج الميت فيه وجب أزالتها عنه ، ولو بعد وضعه في القبر ، أما بغسلها أن أمكن أو بقرض موضعها أن كان بسيطا ولا يلزم منه انكشاف شيء من البدن ، وإلا وجب إبداله بالطاهر.

كما يشترط في الكفن ألا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه. والاحوط استحبابا شمول الحكم لما يؤكل لحمه أيضا. وان لا يكون حريرا خالصا، وان كان الميت امرأة أو طفلا.

(مسألة ٩٨): يخرج الكفن من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من التجهيز. وإذا لم تكن له تركة استحب للمسلمين بذل الكفن له. والاحوط كونه واجبا كفائيا.

(مسألة ٩٩): كفن الزوجة وان كانت موسرة على زوجها ، إذا كان متمكنا منه ولو بقرض ونحوه. وكذلك سائر مؤن التجهيز على الاحوط بل الأقوى.

(مسألة ١٠٠): المطلقة الرجعية بحكم الزوجة ، ولا يترك الاحتياط في الناشز والمنقطعة.

فصل
في الحنوط

يجب التحنيط لكل ميت صغيرا كان أو كبيرا أنثى كان أو ذكرا عدا المحرم – كما عرفت – ويشترط فيه أن يكون بعد الغسل أو التيمم بدله. والأولى أن يكون قبل التكفين وان جاز في أثنائه أو بعده.

وكيفيته: أن يمسح الكافور على مساجده السبعة وهي: الجبهة وباطن اليدين والركبتين ونهاية إبهامي القدمين. ويستحب إضافة طرف الأنف إليها. ولو تعذر الكافور سقط من غير بدل.

(مسألة ١٠١): ليس للكافور مقدار معين بل الواجب ما يصدق معه المسح به.

فصل
في الصلاة على الميّت

يجب الصلاة على كل ميت مسلم وان كان مخالفا للحق على الأقوى وكذا على الطفل البالغ ست سنين من العمر فصاعداً أو يفهم ويعقل الصلاة قبل هذا السن، ولا تجوز على الكافر بأقسامه ولو كان مرتدا مليا أو فطريا. وعدم الجواز هنا يعني الحرمة

التشريعية، كما أشرنا إلى مثله في الغسل. ويلحق بالكافر من حكم بكفره وان كان منتحلا للإسلام.

(مسألة ١٠٢): محل الصلاة بعد الغسل والتكفين. فلا تجزي قبلهما ولا تسقط بتعذرهما ، كما لا تسقط بتعذر الدفن أيضا.

(مسألة ١٠٣): يشترط في المصلي أن يكون جامعا لشرائط أمام الجماعة من البلوغ والعقل والأيمان والعدالة على الاحوط.

(مسألة ١٠٤): أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه. فليس لأحد مزاحمته عليها فيما لو أراد مباشرتها بنفسه ، أو أراد ايكالها إلى شخص بعينه. بل الاحوط توقف صحتها مطلقا على أذنه مع إمكان حصوله، إلا إذا أوصى الميت الى شخص بعينه للصلاة عليه فيسقط إذن الولي عندها.

(مسألة ١٠٥): صلاة الميت خمس تكبيرات. ويجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله ويقول بعد الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد. وبعد الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. وبعد الرابعة: اللهم اغفر لهذا الميت ثم يكبر الخامسة وينصرف.

(مسألة ١٠٦): يشترط في هذه الصلاة نية القربة وتعيين الميت على وجه يرتفع معه الإبهام والترديد ، ولو بان يقصد الميت الحاضر. واستقبال القبلة ، والقيام ، وان يوضع الميت أمامه مستلقيا على قفاه مستور العورة، وان يكون محاذيا له غير بعيد عنه إذا كان إماما أو منفردا دون ما إذا كان مأموما في صف اتصل بمن يحاذيه. وكذا يشترط أن يكون رأس الميت إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره. وان لا يكون بينه وبين المصلي حائل كسترة أو جدار أو بعد مفرط لا يصدق معه كون الصلاة عليه ، وان لا يكون

أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا. وان تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والتحنيط. إلا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد أو بعضه كالمحرم أو كان ممن تعذر بالنسبة إليه.

(مسألة ١٠٧): لا يعتبر في هذه الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ولا سائر ما يعتبر من غيرها من الشروط والموانع. وأن كان الأحوط أن يراعي فيها جميع ما يعتبر مراعاته في غيرها من الصلوات. أما مع كون ذلك ما حيا لصورتها ، فلا إشكال في بطلانها معه، كالتكلم والالتفات والضحك في اثنائها.

(مسألة ١٠٨): يجب الإتيان بهذه الصلاة قبل الدفن. ولو دفن من دون الصلاة عليه جهلا أو نسيانا أو عمدا ، أو صلى عليه ثم تبين فسادها، لم يجز نبشه لأجل الصلاة عليه. بل يصلى عليه وهو في قبره على الاحوط وجوباً مع مراعاة ما يعتبر فيها من الشرائط ، كالاستقبال وغيره.وذلك لمدة يوم وليلة ، فان مضيا لم يجب بل (بل يصلى عليه بنية الرجاء) ما لم يتلاش جسمه.

فصل
في الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه ، وهو مواراته في حفيرة من الأرض تمنع جثته من السباع وتكتم رائحته عن الناس. فلا تجزي مطلق المواراة وان تحقق معها الأمران، كما لو وضع في تابوت حجري مثلا أو داخل بناء على وجه الأرض. نعم لو تعذرت مواراته على الوجه الأول، اجزأت مواراته المحققة للأمرين بأي وجه اتفق.

كما أن راكب البحر لو مات وتعذر دفنه في الأرض. ولو من جهة خوف الفساد عليه من التأخير ، فانه يوضع في خابية ونحوها ويسد عليه رأسها ثم يلقى في البحر بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه. أو يلقى في البحر كذلك ، بعد ربط رجله ببعض المثقلات ، كحجر أو نحوه. وان كان الأول مع فرض إمكانه هو الأولى.

فصل

في غسل مس الميّت

وسببه مس ميت الإنسان قبل إتمام غسله وبعد برده ، سواء كان الميت مسلما أو كافرا حتى السقط إذا ولجته الروح، وان لم يتم له أربع اشهر على الاحوط.

(مسألة ١٠٩): إذا كانت الاغسال الثلاثة كلها بالماء الصافي لفقد الصدر والكافور. أو كان الكتابي هو الغاسل ، لفقد المماثل، فالأقوى إلحاقها بالغسل التام ، فلا يجب بمسه الغسل ، وان كان أحوط. وفي كفاية تيممه عن الغسل عند تعذره في سقوط الغسل بمسه وجه قريب ، وان كان الاحوط خلافه.

(مسألة ١١٠): لا فرق في الماس والممسوس، بين أن يكون مما تحله الحياة أولا ، كالعظم والظفر ونحوهما. وبين ما كان من الظاهر أو الباطن. إلا المس بالشعر ، فانه لا يكون الغسل واجبا إلا إذا صدق المس به عرفا. ويختلف ذلك في طول الشعر وقصره وكثرته وقلته.

(مسألة ١١١): القطعة المبانة من الحي لا يجب الغسل بمسها وإن كان أحوط والمبانة من الميت إذا اشتملت على العظم وجب الغسل بمسها دون اللحم المجرد عن العظم والعظم المجرد عن اللحم.

(مسألة ١١٢): إذا شك في تحقق المس وعدمه أو أن الميت إنسان أو غيره ، أو انه كان حيا أو ميتا أو أن الممسوس بدنه أو لباسه ، فلا شيء عليه. وأما إذا كان الشك في الشهادة فالأحوط الغسل بمسه. وأما اذا كان الشك في تحقق المس قبل الغسل أو بعده فوجهان احوطهما الغسل.

(مسألة ١١٣): لا فرق في المس بين كونه اختياريا أو اضطراريا مع اليبس أو مع الرطوبة. نعم معها يتنجس العضو الماس على الاحوط فيجب تطهيره، والأحوط الأولى أن يطهر مع الجفاف أيضاً.

(مسألة ١١٤): مس الميت ليس بحدث اكبر بل هو كالحدث الأصغر حكما ، إلا في أيجابه الغسل للصلاة ونحوها. وهو يكفي عن الوضوء وان كان الاحوط ضمه أليه. وعلى هذا فيجوز له قبل الإتيان بالغسل دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ونحوهما مما يجوز للمحدث بالأصغر.

(مسألة ١١٥): كيفية هذا الغسل مثل غيره من الاغسال.

المقصد الرابع

في التيمم

وفيه فصول :

فصل
مسوغات التيمم

وهي أمور: منها: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته غسلا كانت أو وضوءا.

ومنها: الخوف من الوصول إلى الماء للص أو سبع أو نحو ذلك مما يحصل منه خوف الضرر على النفس أو العرض أو المال المعتد به ، بل أي نفس أو عرض أو مال محترم.

ومنها: خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك، مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة وما في حكمها. ولا فرق بين الخوف من حصوله أو من زيادته أو بطئه أو توقف الشفاء عليه أو شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل عادة للبرد أو غيره.

ومنها: الخوف بأستعماله من العطش على نفسه أو أي نفس محترمة عطشا فيه ضرر أو حرج ٠ ويلحق به الخوف من عطش الحيوان كذلك. ومنها: توقف حصول الماء على منة لا تتحمل أو ذلة لا تطاق في استيهابه أو شرائه أو بعض معداته كذلك.

ومنها: توقف حصول الماء على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله ٠ بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان بأضعاف ثمن المثل.

ومنها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.

ومنها: وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوها مما لا يقوم غير الماء مقامه ويكون أهم شرعا من الطهارة المائية كإزالة النجاسة عن المسجد ، وأما إذا

دار الأمر بين الوضوء وإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه ، فالاحوط الأولى إزالة النجاسة أولا ثم التيمم.

(مسألة ١١٦): لو خالف من كان فرضه التيمم لأجل ضيق الوقت أو لأجل لزوم الضرر أو الحرج من الطهارة المائية ، وتطهر فطهارته باطلة. وكذلك لو كانت مقدماتها حراما كتحمل بعض أنواع المرض الشديد أو الخطر الشديد. ولكن تصح الطهارة فيما لو خالف ودفع ثمن المضر بحاله أو تحمل المنه و الهوان أو المخاطر الخفيفة أو الأمراض البسيطة أو البرد الذي يطاق.

(مسألة ١١٧): يجوز التيمم بدل الوضوء لصلاة الجنازة والنوم مع التمكن من الماء، لكن لا تستباح به الواجبات المتوقفة على الطهارة ، كالصلاة ، حتى لو اصبح معذورا عن الطهارة المائية قبل ارتفاع تيممه ، فالاحوط له التيمم مرة أخرى.

فصل
فيما يتيمم به

(مسألة ١١٨): الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضا سواء كان ترابا أم رملا أم مدرا أم حصى أم صخرا أملس. ومنه ارض الجص والنورة قبل الإحراق. ولا يعتبر علوق شيء منه باليد. وان كان الاحوط الاقتصار على التراب مع الإمكان.

(مسألة ١١٩): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وان كان اصله منها ، كالرماد والنبات والذهب والفضة ، وكذلك كل أنواع المعادن سواء وجدت في الباطن كالفحم الحجري والأحجار الكريمة أو على سطحها كالملح. وكذلك الخزف والجص والنورة بعد الإحراق حال الاختيار ومع الانحسار يلزمه التيمم بها ، وتجزئه.

(مسألة ١٢٠): لا يصح التيمم بالصعيد النجس والمغصوب ولا الممتزج بغيره مزجا يخرجه عن إطلاق الاسم. ومعه لا بأس بالمستهلك وبالخليط والمتميز الذي لا يمنع شيئا معتدا به من باطن الكف في وصوله إلى التراب.

(مسألة ١٢١): لو اشتبه ما يجوز به التيمم بين المباح والمغصوب لم يجز التيمم بكل منهما. بل يكون فاقد الطهورين. ولو اشتبه الطاهر بالنجس أو الخالص بالممتزج تيمم بهما.

(مسألة ١٢٢): يعتبر إباحة المحل الذي يقع عليه الضرب وما يتبعه من الفضاء الذي تشغله أعضاء التيمم على نحو ما مر في الغسل والوضوء. ولا يعتبر إباحة مكان المتيمم ، كما لا يعتبر ذلك في الوضوء أيضا ، وان كان احوط.

(مسألة ١٢٣): إذا عجز عن التيمم بالأرض ، فان كان لديه غبار كثير فحكمه كالتراب. وإلا تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته. ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل. ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب.

(مسألة ١٢٤): لا يصح التيمم بالثلج، فمن لا يجد غيره مما ذكر ، ولم يتمكن من تحصيل مسمى الغسل بالمسح على جسده من الثلج. كان فاقدا للطهورين على الأظهر، يأتي بالصلاة أداءً ويستحب له احتياطاً قضائها مع الطهارة.

فصل
في كيفية التيمم

(مسألة ١٢٥): كيفية التيمم مع الاختيار أن يضرب الأرض بباطن الكفين معا مفتوحين مرة دفعة واحدة ، ثم مسح الجبهة والجبين بهما مستوعبا لهما من قصاص الشعر إلى الحاجبين وأطرافهما وما بينهما. والاحوط المسح عليهما أيضا. ثم مسح كل ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ، ثم مسح كل ظاهر اليد اليسرى بباطن الكف اليمنى. ولا يعتبر التدقيق في ذلك ، بل يمسحه بجره واحدة. على أن يكون الماسح هو المتحرك والممسوح ثابتا.

ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب. ولا الضرب بأحدهما. ولا بهما على التعاقب ، ولا الضرب المتكرر بنية الجزئية نعم لا بأس به جهلا أو سهوا. كما لا يجزي الضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن مع ترك جزء معتد به ولو بمقدار أنملة. ولا يجزي المسح بأحد الكفين وترك الآخر للوجه أو لليدين ، ولا مسح الوجه بالكفين على التعاقب.

(مسألة ١٢٦): لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر ولا ينتقل إليه لو كان الباطن متنجسا بغير المتعدي وتعذر الإزالة ، وأما إذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة. فالاحوط الجمع بين الظاهر والباطن في الضرب. ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذر التطهير والإزالة مسح عليها.

(مسألة ١٢٧): ما ذكر من صورة التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، تجزي عن الوضوء. وأما الغسل فلا يجزي فيه إلا ضربتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين على الأحوط وجوباً. والاحوط استحبابا أن يمسح بالأولى وجهه وكفيه وبالثانية كفيه. فيكون مجزيا عن الوضوء وعن الغسل معا.

فصل
فيما يعتبر في التيمم

(مسألة ١٢٨): تعتبر النية في التيمم على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو أول أفعاله. ويعتبر فيه المباشرة والترتيب على حسب ما عرفته والموالاة بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الوجه. كما يعتبر رفع الحاجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما وفي الأرض على الاحوط هذا كله مع الاختيار. أما مع الاضطرار فيأتي بالممكن من هذه الشرائط ويسقط المتعسر.

(مسألة ١٢٩): العاجز ييممه غيره. ولكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثم يمسح بهما وجه العاجز ويديه. نعم ، مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولي بيديه ويمسح بهما وجه العاجز ويديه. ولو توقف وجوده على أجرة وجب بذلها وان كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر بحاله. وتكون النية في الأول من العاجز وحده. وأما في الثاني فالاحوط نية المتولي أيضا.

فصل
في أحكام التيمم

(مسألة ١٣٠): لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت. وأما بعده فيصح وان لم يتضيق مع رجاء زوال العذر وعدمه ، على أشكال أحوطه التأخير مع الرجاء إلا أن يأتي به بنية الرجاء. وتجب الاعادة إذا تمكن من الماء بعد الصلاة في داخل الوقت وإما في خارجه فلا يجب قضاء الصلاة.

(مسألة ١٣١): لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها جازت له صلاة أخرى في أول وقتها ، والاحوط لزوماً التأخير مع رجاء زوال العذر.

(مسألة ١٣٢): يستباح بالتيمم لغاية متوقفة على الطهارة غيرها من الغايات كذلك مع فرض بقاء المسوغ ، ولكن لم يثبت كونه مستحبا استقلاليا كالوضوء فالاحوط أن لا يؤتى به بهذه النية ، ونحوها نية الكون على الطهارة على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٣٣): المحدث بالأكبر يتيمم بدل الغسل ويجزيه عن الوضوء كالغسل نفسه. فان احدث بالأصغر وكان معذورا عن الوضوء تيمم بدله وان لم يكن معذورا توضأ. ولا ينتقض التيمم بدل الغسل إلا بحدث اكبر.

(مسألة ١٣٤): لو اجتمعت أسباب للحدث الأكبر كفاه تيمم واحد بدل الغسل بنية الجميع أو أحدها. وإذا كان أحدها الجنابة أو الحيض فليذكرها في نيته على الاحوط استحبابا.

المقصد الخامس:
في النجاسات:
وفيه فصول:

والكلام فيها وفي أحكامها وكيفية التنجس بها.وما يعفى عنه منها

فصل
في تعداد النجاسات

(مسألة ١٣٥): النجاسات عشرة :

الأول والثاني: البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطأ الإنسان. أما ما كان في حيوان جائز الأكل شرعا أو من غير ذي نفس سائله فانهما منهما طاهران كما انهما من الطير كذلك مطلقا ، وان كان غير مأكول اللحم على الأقوى والاحوط الاجتناب فيما عدا الخفاش منه ، فقد اختبره بعض الثقاة على ما حكي عنهم موثوقا فظهر أنه لا نفس له والمراد بذي النفس السائلة ، ما كان دمه سائلا عند الذبح.

الثالث: المني من كل حيوان ذي نفس سائلة حل أكله أو حرم دون غير ذي النفس فانه منه طاهر.

الرابع: ميتة ذي النفس من الحيوان مما تحله الحياة ، وما يقطع من جسده حيا مما تحله الحياة من الأعضاء الظاهرة والباطنة عدا ما ينفصل من بدن الإنسان الحي من الأجزاء الصغار كالبثور والثالول وغيرها. أما ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر والظلف والحافر والمنقار والقرن الخارجي ، بل والسن أيضا وكذا البيض من الميتة إذا اكتسى القشر الخارجي وان لم يتصلب. من مأكول اللحم وغيره . فأن كل ذلك طاهر. وفي العظم والقرن الداخلي ولأظافر والمخالب أشكال والاحوط الأجتناب.

الخامس: دم ذي النفس السائلة الخارج من الجسم ٠ بخلاف دم غيره كالسمك والبق والقمل والبراغيث فأنه طاهر أن نسب أليها عرفاً، والمشكوك في أنه من أيهما، محكوم بطهارته.

(مسألة ١٣٦): الدم المتخلف من الذبيحة طاهر، بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح، ما لم يتنجس من الخارج ، ولو بالسكين المستعملة للذبح.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان.

الثامن: الكافر ، أصليا كان أو مرتدا أو محكوما بكفره ممن انتحل الأسلام٠ وأما اليهود والنصارى خاصة فالأقوى الحكم بطهارتهما الذاتية والأحوط خلافه.

التاسع: المسكر المايع بالأصل دون الجامد كالحشيشة ، وان غلا وصار مايعا بالعرض. على أن يكون المايع منه متخذا من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الشعير على الاحوط، وما سواه من أقسام المسكر طاهر وان حرم شربه، وكذلك ما شك في انتسابه إلى أحد هذه الأمور وعدمه، لا يختلف في ذلك كله السبرتو عن غيره.

(مسألة ١٣٧): العصير العنبي إذا غلا بالنار أو بأية حرارة مرتفعة فالظاهر بقاؤه على الطهارة وان صار حراماً. ما لم يسم خمرا عرفا فإذا ذهب ثلثاه بالنار خاصة صار حلالا.

(مسألة ١٣٨): لابأس بوضع الزبيب والكشمش والتمر وكل المواد السابقة الذكر في الامراق والمطبوخات المنزلية.

العاشر: الفقاع وهو شراب مخصوص متخذا من الشعير، أما المتخذ من غيره فالأقوى طهارته وأن سمي فقاعاً.

(مسألة ١٣٩): عرق الجنب من الحرام طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الاحوط. وكذا عرق الحيوان الجلال على الأحوط وجوباً إلا في الأبل فهو نجس.

فصل
في أحكام النجاسات

(مسألة ١٤٠): يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبهما ومندوبهما طهارة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرها مما هو من توابع جسده ، وطهارة ثيابه ألتي على جسده كلها، من النجاسات وما في حكمها من متنجس بها من غير فرق بين قليلها وكثيرها،ما لم يكن معفوا عنها كما يأتي.

(مسألة ١٤١): من صلى بالنجاسة متعمدا بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها من غير فرق بين الوقت وخارج. وكذا الناسي لها ولم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكر في أثنائها، بخلاف الجاهل بها حتى فرغ فأنه لا يعيد في الوقت فضلا عن خارجه،وان كانت الإعادة في الوقت احوط.

وأما لو علم بالنجاسة في أثناء صلاته. فان أمكن إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة بما فيه بقاء التستر، فعل ذلك ومضى في صلاته، وان لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس إذا كان الوقت واسعا ولو لركعة من الصلاة. وان لم يسع الوقت ذلك اتمها وقضاها احتياطا.

(مسألة ١٤٢): لا ينجس الملاقى بالنجاسة مع اليبوسة، ولا مع النداوة الخفيفة التي لا يحصل معها تأثير وتأثر بالملاقاة. نعم ينجس الملاقي مع الرطوبة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر.

(مسألة ١٤٣): المتنجس بملاقاة عين النجاسة ، كالنجس إذا كان مائعاً لا مطلقاً، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية. وأما الملاقي الثاني فهو ليس بنجس إلا إذا كان المتنجس الأول مائعاً، ولكنه لا ينجس.

(مسألة ١٤٤): يحكم بنجاسة الشيء أو بطهارته باعتبار اليقين أو الاطمئنان أو الوثوق على الأقوى أو باعتباره أخبار ذي اليد أو بشهادة العدلين أو العدل الواحد الموثوق قوله. وكذا تثبت النجاسة والطهارة بالاستصحاب وهو البناء على الحالة السابقة مع الشك في تغيرها. كما تثبت الطهارة بأصالة الطهارة مع الشك فيها.

فصل

فيما يعفى عنه من النجاسات

(مسألة ١٤٥): ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة أمور:

الأول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ. والاحوط اعتبار عدم سرايتها إلى محال لا تصل أليها عرفا وعادة.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته اقل من الدرهم البغلي ولم يكن دم نجس العين ولا دم غير مأكول اللحم ولا الميتة ولا من أحد الدماء الثلاثة وهي الحيض والاستحاضة والنفاس. وتقدير سعة الدرهم البغلي بعقدة الابهام هو الأقوى وبعقدة السبابة هو الأحوط.

(مسألة ١٤٦): لو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير بالدرهم على فرض اجتماعه ، فيدور العفو مداره ، ولو تفشى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر

، فهو دم واحد مع وحدة الثوب وان كان قماشه سميكاً. لا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك. فانه يعتبر دمين ويدور العفو مدار مقدار المجموع.

(مسألة ١٤٧): لو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من غيره. ولو بان أنه من غيره بعد الصلاة لم تجب الإعادة. ولو اشتبه مقدار الدم بين المعفو عنه وغيره بني على عدم العفو على الاحوط.

الثالث: كل ما لا تتم به الصلاة منفردا كالخف والجوارب ونحوهما. فانه معفو عنه إذا كان متنجسا خاليا من عين النجاسة على الاحوط بل مطلقا إذا لم يكن من حيوان نجس العين أو غير المأكول على الاحوط، إذا لم تكن عليه من شيء من اجزاء الحيون غير مأكول اللحم.

الرابع: المحمول مطلقا نجسا كان أو متنجسا وان كان مما تتم به الصلاة أو مما لا يؤكل أو من نجس العين.

(مسألة ١٤٨): لا حكم لمربية الصبي كاستثناء من القاعدة. وإنما يدور العذر فيها كغيرها مدار العسر والحرج الفعلي.

فصل
في المطهرات

المطهرات عديدة: هي:

أولا: الماء. ولا يعتبر في غسل المتنجس بعد زوال العين في المعتصم العصر والعدد ، بل يكفي فيه ما يتحقق به مسمى الغسل عرفاً، ولو مرة واحدة مطلقا من غير فرق بين الجاري وغيره على الأقوى. والاحوط التعدد في غير الجاري لا سيما في البول والولوغ للكلب والخنزير، بل في الجاري على وجه في الأخير، والأظهر كفاية المره.

أما التطهير بالقليل للمتنجس ببول غير الرضيع فيعتبر فيه التعدد مرتين والاحوط استحباباً كونهما غير غسلة الإزالة. كما يعتبر العصر في الثياب على الاحوط.

أما المتنجس بغير البول والمتنجس بالمتنجس بالبول فيجزي فيه المرة الواحدة بعد الإزالة. ويكفي في تحققها استمرار جريان الماء بعد الإزالة ولو قليلا.

والآنية أن تنجست بولوغ الكلب غسلت مرة بالتراب وأخرى بالماء الكثير المعتصم والاحوط تعدد الغسل بالماء مرتين.. ويعتبر الطهارة في التراب ، ولا يقوم غيره مقامه حتى عند الاضطرار. والاحوط استحبابا غسله بالتراب الجاف أولا ثم بالتراب المبلول ثانيا. وان كان الأظهر كفاية أحدهما بل الاحوط كونه جافاً.

(مسألة ١٤٩): الظاهر انه يكفي في التعفير إدخال التراب في الإناء وتحريكه تحريكا عنيفا على وجه يستولي التراب على جميع أجزائه ويؤثر على ما فيه من رطوبة أو لزوجة. ولا يشترط في تحققه المسح باليد أو بالة.

(مسألة ١٥٠): إذا تعذر التعفير فلا يبعد بقاء الأناء على النجاسة ولا يسقط بالتعذر حتى في الغسل بالماء المعتصم.

(مسألة ١٥١): يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرية ولشرب الخنزير فيه وملاقاة المسكر النجس، سبع مرات في القليل. وان كان الأظهر كفاية الثلاثة في اللاخيرين. والأحوط استحبابا حفظ هذا العدد حتى في المعتصم. ولا يجب في شيء من ذلك التعفير بالتراب.

(مسألة ١٥٢): تطهر الأواني الصغيرة والكبيرة مطلقا باستيلاء الماء الكثير عليها بعد إدخالها فيه أو أدخاله فيها، وتطهر بصب الماء القليل فيها وإجرائه عليها ثم يراق منها،يفعل ذلك ثلاث مرات.

وأما الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها ، فتطهيرها بأجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ، ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح ونحوه، والأحوط استحبابا اعتبار الفورية فيه ، ولا يترك هذا الاحتياط في الأواني الماصة للماء كالخزف، والأحوط تطهير آلة النزح بعد كل غسلة إذا أريد عودها أليها . وأما عدد الغسلات فثلاث ولا يجب تطهير الآلة بعد نزح كل جزء من أجزاء الغسالة الواحدة. ولا بأس بما يتقاطر حال النزح مما يعسر التحرز عنه وان كان الأحوط الأجتناب.

ثانياً: الأرض فإنها تطهر مع جفافها النسبي وطهارتها ما يماسها من القدم بالمشي عليها بعد زوال العين ، بما يسمى مشياً ولو خطوات تزال بها عين النجاسة وكذا ما يوقي به القدم كالنعل. والاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي دون سبب آخر.

ثالثا: الاستحالة إلى جسم آخر. فيطهر ما أحالته النار دخانا أو بخارا أو رمادا ، سواء كان نجسا أو متنجسا وكذا المستحيل بغيرها. أما ما إحالته فحما أو خزفا أو آجرا أو جصا أو نورة فهو باق على النجاسة على الاحوط، وكل حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود العذرة والميتة فهو طاهر، ويطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه أو بعلاج خارجي والأولى في الأخير عدم التطهير. كما لو القي فيه شيء اقتضى انقلابه سواء أستهلك ذلك الشيء أم لا، ويطهر بطهارته نعم لو أصاب الخمر نجاسة خارجية ثم انقلب خلا لم يطهر على الاحوط

رابعا: الانتقال ، فانه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل أليه الطاهر العين وعد جزءا منه كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس وكذا لو كان المنتقل أليه غير الحيوان من النبات أو غيره. ومنه العضو المنقول من ميت أو نجس العين إذا اصبح جزءا من الحي الطاهر. نعم لو علم عدم الإضافة إلى المنتقل أليه أو شك فيها بقي على النجاسة. ومنه الدم الذي يمتصه العلق من إنسان أو غيره. وأما دم البق وشبهه فلا يحكم بطهارته إلا بعد إحراز أضافته أليه. ففيما لو كان الدم فيه كثيرا أو كان في حال المص ، فيشك بالإضافة ، فيكون الاحوط الاجتناب.

خامسا: الإسلام ، فانه مطهر للكافر المحكوم بنجاسته الأصلية ومنه المحكوم بكفرهم من فرق الإسلام ، ما لم تطرأ عليه نجاسة من الخارج على الاحوط. ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه والرطوبة الخارجية التي عليه. كما يتبعه ملابسه التي على جسمه قلت أو كثرت. وان كانت رطبة بعرق أو غيره. ما لم تكن متنجسة من الخارج.

سادسا: التبعية فان الكافر إذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة إذا كان دون البلوغ والرشد إلا أن يكون مميزاً على الأقوى ، ما لم يحكم بكفره لسوء اعتقاده أبا كان المسلم أم أما كما أن الطفل بالمعنى المذكور يتبع السابي المسلم إذا لم يكن معه أحد آبائه. ويتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من السدة والخرقة الموضوعة عليه والثياب التي غسل فيها ويد الغاسل. أما باقي بدن الغاسل وثيابه وباقي ثياب الميت المتنجسة فمحل أشكال أظهره العدم.

وكذا أواني الخمر تتبعها بالطهارة إذا انقلبت خلا. وأواني العصير المغلي إذا ذهب ثلثاه بناء على النجاسة.

سابعا: زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن الإنسان.

ثامنا: الغيبة فإنها مطهرة للإنسان وثيابه وفراشه وأوانيه وغيرها بل أي شيء كان ، إذا كان عالما بالنجاسة واحتمل تطهيره لها وصدر منه ما يدل على الطهارة بحسب حال المسلم ، كما لو صلى بالثوب أو شرب من الإناء.

تاسعا: استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل ، فانه مطهر لبوله وخرئه. والاحوط لزوما اعتبار مضي المدة المعينة له شرعا ، وهي في الإبل أربعون يوما وفي البقر عشرون وفي الغنم عشرة وفي البط سبعة وفي الدجاجة ثلاثة ومع عدم تعيين المدة يكفي زوال الاسم.

كتاب الصلاة

وفيــه فصول:

فصل:

في مقدمات الصلاة

مقدمات الصلاة خمس:

المقدمة الأولى: في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها:

(مسألة ١٥٣): الصلاة واجبة ومندوبة فالواجبة. خمس: اليومية والكسوف والجنائز والطواف الواجب وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما. والمندوبة اكثر من أن تحصى. منها: الرواتب اليومية وهي: ثمان ركعات للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وأربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس بعد العشاء وركعتان للفجر قبل الفريضة ووقتها من الفجر إلى طلوع الحمرة المشرقية. وله أن يدسها في صلاة الليل، والأولى أعادتها بعد الفجر. وإحدى عشرة ركعة نافلة الليل: وهي ثمان ركعات، ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر. ويجوز الاختصار على الشفع والوتر وعلى أي منهما على الأقوى. ووقت صلاة الليل وقت السحر وكلما قرب للفجر كان افضل.

(مسألة ١٥٤): يثبت الوقت بالعلم وبالحجة الشرعية كالاطمئنان والوثوق الفعليين وشهادة العدلين وخبر العدل وآذان الثقة العارف هما مع إفادة الاطمئنان أو الوثوق.

المقدمة الثانية في القبلة:

(مسألة ١٥٥): يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض اليومية وغيرها من الفرائض والنوافل. إلا إذا صليت النافلة في حال المشي أو الانتقال بواسطة، فلا يعتبر فيها الاستقبال، والاحوط استحباباً الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام.

(مسألة ١٥٦): يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة، ويقوم مقامه الاطمئنان والوثوق الفعليين. ومع تعذره يبذل جهده ويعمل على ظنه الأقوى فالأقوى. ومع عدم معرفة الجهة يصلي إلى اربع جهات كل منها بقصد الرجاء على الاحوط استحباباً مع سعة الوقت وإلا اكتفى بالممكن. وله أن يعول على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم ومحاريبهم وقبورهم عند الشك على الأقوى.

(مسألة ١٥٧): من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة عن خبرة واجتهاد أو ظن بها في مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطأه بعد الفراغ منها فان كان منحرفا عن القبلة إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته وان تجاوز انحرافه ذلك بان كان إلى اليمين والشمال. فما دون إلى صورة الاستدبار أعاد في الوقت بلا أشكال ، وقضى في خارجه على الاحوط استحباباً.

وان تبين خطأه في الأثناء اعادها في الوقت سواءً التفت في الاثناء وبعدها ولا يجب القضاء وإن كان أحوط استحباباً، وفيما عداها تبطل ويعيدها مع سعة الوقت، وإلا استقام وأتمها ثم قضاها على الاحوط.

المقدمة الثالثة في الستر والساتر:

(مسألة ١٥٨): يجب مع الاختيار سترة العورة في الصلاة الواجبة وتوابعها والنافلة.

(مسألة ١٥٩): عورة الرجل في الصلاة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان. ويلحق بها العجان على الاحوط استحباباً، وهو الجلد الذي بين الدبر والانثيين. وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء ، واليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين. ويجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة.

(مسألة ١٦٠): لو بدت العورة بأي معنى سبق ، لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أول الأمر وهو لا يعلم بها حتى فرغ من صلاته فالصلاة صحيحة. وكذا أن علم في الأثناء وبادر إلى الستر قبل أن يأتي بشيء من واجبات الصلاة بعد العلم بالتكشف وإلا بطلت. وكذا تبطل على الاحوط لو نسي سترها من أول الأمر أو بعد التكشف في الأثناء.

(مسألة ١٦١) :يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلي أمور :

الأول: الطهارة.

الثاني: الإباحة ، فلا يجوز الصلاة في المغصوب مع العلم بغصبيته فلو لم يعلم بها أو كان ناسيا لها صحت صلاته.

الثالث: التذكية والمأكولية إذا كان لباس المصلي من أجزاء الحيوان. فلا يجوز الصلاة في جلد غير المذكى ولا في غير جلده من أجزائه التي تحلها الحياة ويجوز فيما لا تحله الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر. أما غير مأكول اللحم فلا تجوز الصلاة في شيء منه وأن ذكي. من غير فرق بين أجزاءه التي تحلها الحياة وغيرها بل يجب أزالة

الفضلات الطاهرة منه الرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وبدنه. نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها في أنها من مأكول اللحم أو غيره صحت الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في حال الصلاة وغيرها ، ولو حلي كالخاتم ونحوه. ولا يلحق به سائر المعادن والأحجار الكريمة وان غلى ثمنها.

الخامس: أن لا يكون حريرا محظا للرجال في الصلاة وغيرها. ويجوز للنساء ولو في الصلاة وللرجال في الضرورة وفي الحرب المشروعة دينيا.

المقدمة الرابعة في المكان:

(مسألة ١٦٢): كل مكان تجوز الصلاة فيه إلا المغصوب لمن كان عالما بالغصبية ، مختارا ، من غير فرق بين الفريضة والنافلة. أما الجاهل بالغصبية والمضطر والمحبوس الذي لا يمكنه التخلص ولو ببذل ما لا يضر بحاله والناسي إذا لم يكن هو الغاصب ، فصلاتهم والحالة هذه صحيحة.

(مسألة ١٦٣): لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب وفي الخيمة المغصوبة والدار التي وقع غصب في بعض سورها إذا كان ما يقع عليه وفيه الصلاة مباحا ، وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع.

(مسألة ١٦٤): الأقوى عدم صحة صلاة كل من الرجل والمرأة سواء كانت متقدمة عليه أم بمحاذاته، وتصح مع الحائل أو البعد بعشرة أذرع باليد فصاعداً.

(مسألة ١٦٥): لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إلا مع تعدي النجاسة غير المعفو عنها إلى الثوب أو البدن. نعم تعتبر الطهارة في خصوص مسجد الجبهة.

ويعتبر فيه أيضا مع الاختيار ، أن يكون من الأرض أو ما نبت منها غير المأكول أو الملبوس عادة. فلا يجوز السجود على أجزاء الحيوان والإنسان أيا كان. ولا على ما في أيد الناس من المأكول والملبوس المعتادين ولو في حال المرض. ولا مايؤل أليهما ولو بوسائط كالحنطة والشعير والقطن والكتان ، ولو قبل وصولهما إلى استعداد الغزل. ولكن يجوز السجود على الأجزاء النباتية منهما مما لا يكون قابلا للغزل كأوراق شجر القطن وجذره.

(مسألة ١٦٦): يعتبر في المكان الذي يصلي فيه أن يكون قارا غير مضطرب فلو صلى اختيارا في سفينة أو على سرير أو بيدر. فان فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلاته. وان حصل الاستقرار بحيث يصدق أنه مستقر مطمئن صحت صلاته وان كانت السفينة سائرة. لكن يجب المحافظة مع الإمكان على بقية ما يجب في الصلاة من الاستقبال ونحوه هذا كله مع الاختيار. أما مع الاضطرار فيصلي ماشيا وعلى الدابة وفي السفينة غير المستقرة لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكن من الصلاة وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو السفينة. فان لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الإحرام اختصر عليه. وان لم يتمكن من الاستقبال قد سقط. لكن يجب أن يختار مع الإمكان الأقرب فالأقرب على الاحوط ، ولا اقل أن لا يكون مستدبرا عرفا. وكذا بالنسبة إلى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلاة فانه بأتي بما يتمكن منه أو بدله ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه.

هذا كله في الفريضة وأما النافلة ، فان صلاها ثابتا في المكان واقفا أو جالسا فالاحوط استحباباً شرطية الاستقرار أيضا كما سبق ، ولكن يجوز القيام بالنافلة ماشيا

وعلى الدابة وغيرها موميا برأسه للركوع والسجود ، ويستقبل القبلة بالتكبير مع الإمكان على الاحوط.

المقدمة الخامسة: في الاذان والاقامة:

(مسألة ١٦٧): الاذان والاقامة مستحبان مؤكدان للصلوات الخمس اليومية اداء وقضاء، حضرا وسفرا. في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، للرجل والمرأة ويتأكد الاتيان بهما في صلاتي الصبح والمغرب الادائيتين، بل لا ينبغي ترك الاحتياط في الاتيان بالاقامة فيها. وان صحت الصلاة بدونها على الاصح.

(مسألة ١٦٨): فصول الاذان ثمانية عشر: الله اكبر. اربع مرات ثم اشهد أن لا اله الا الله ثم اشهد أن محمدا رسول الله ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم الله اكبر ثم لا اله الا الله. كل فصل منها مرتان. ونحو ذلك الاقامة الا أن التكبير في اولها مرتين والتهليل في آخرها مرة. ويزاد فيها قبل التكبير الاخير قد قامت الصلاة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر. وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف. واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وامرة المؤمنين في الاذان وغيره. واتمام ذلك بالصلاة والسلام عليه.

(مسألة ١٦٩): يسقط الاذان والاقامة بسماعها وبقيام البعض في الجماعة بهما اماما كان أو مأموما عمن حضر من المأمومين أو التحق بعد ذلك أو جاء بقصد الالتحاق بهم فصادف انهم قد فرغوا من الصلاة ولم يتفرقوا أو ينصرفوا عن الصلاة وتعقيبها عموما، وان بقوا في مكانهم. والاحوط استحبابا اختصاص السقوط في الصورة الاخيرة في المسجد دون غيره.

(مسألة ١٧٠): في كون السقوط في هذه الموارد رخصة مطلقا أو عزيمة كذلك أو التفصيل وجوه أوسطها الوسط أو الاتيان بهما رجاء.

(مسألة ١٧١): من دخل المسجد ليصلي منفردا ، وكانت فيه جماعة قد أذن لها واقيم أمكنه الاكتفاء بذلك مع انحفاظ سورة الجماعة وعدم اكتفائها بمن أذن واقام قبلها.

(مسألة ١٧٢): الظاهر انه لا فرق في مورد السقوط بين أن تكون الصلاة ادائية أو قضائية عن نفسه أو عن غيره. والاحوط استحبابا الإتيان بهما رجاء في القضاء لاسيما أن كان عن الغير.

فصل
في افعال الصلاة
وهي واجبة ومسنونة

والواجب منها: النية وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود والذكر فيهما والقراءة والتشهد والتسليم والترتيب والموالاة.

والأركان منها أربعة: تكبيرة الإحرام والقيام في بعض الأحوال والركوع والسجود. وهي تبطل الصلاة بنقصانها عمدا أو سهوا وبزيادتها كذلك. وأما باقي الواجبات فلا تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها إلا مع العمد دون السهو. والنية وان لم يمكن فرض زيادتها إلا أنها من أهم الأركان اقتضاء للبطلان على تقدير نقصانها.

فصل
في النية وتكبيرة الأحرام

(مسألة ١٧٣): النية عبارة عن قصد الفعل قربة إلى الله سبحانه وتعالى ، أما لأنه أهلا للعبادة أو طلبا لرضاه أو خوفا من سخطه أو رجاءا لثوابه أو امتثالا لامره ، وأيها قصد أجزأ عن الباقي.

(مسألة ١٧٤): لا يجب التلفظ بالنية، بل الاحوط تركه كما لا يجب أخطار تفاصيل النية في الذهن. بل يكفي أن يعرف ما يفعل كأي عمل عرفي آخر بحيث لو سئل عنه لتذكره تفصيلا. كما لا يجب النية في الأجزاء الواجبة ولا المستحبة.

(مسألة ١٧٥): النية الارتكازية تتكون بحسب القاعدة من أمور عديدة:

أولا: الوجوب أو الاستحباب.

ثانيا: قصد القربة بالمعنى الذي أسلفناه.

ثالثا: اسم الصلاة كالصبح والظهر.

رابعا: الأداء أو القضاء.

خامسا: الإتمام أو القصر.

سادسا: الجزم بالنية أو الرجاء.

ولا يجب قصد أي شيء منها إلا الأمر الثاني، والاخير على الأحوط عند تردد الحال بأن تردد المأتي به بين احتمال كونه إداءً أو قضاءً.

(مسألة ١٧٦): الرياء في النية مبطل للصلاة سواء كان في الابتداء او في الأثناء. في المجموع او بعض الأجزاء الواجبة بل والمستحبة أيضاً على الأقوى دون الأوصاف الخارجة عن حقيقة الصلاة كالصلاة في المسجد.

(مسألة ١٧٧): يجب وجود النية عند أول جزء من تكبيرة الإحرام وقد عرفت ركنيتها. فإذا كبر للافتتاح أولا ثم زاد ثانية للافتتاح عمدا أو سهوا بطلت صلاته واحتاج إلى ثالثة لتصحيحها. فان ابطلها برابعة احتاج إلى خامسة. وهكذا تصبح بالعدد الوتر وتبطل بالشفع.

(مسألة ١٧٨): يجب القيام في هذا التكبير ممن وظيفته القيام في الصلاة. فلو تركه عمدا وسهوا بطلت. كما يجب الاستقرار حال القيام ، فلو تركه عمدا بطلت وأما مع السهو فالأقرب الصحة.

فصل
في القيـــــام

(مسألة ١٧٩): القيام ركن في تكبيرة الإحرام وقبل الركوع أي يجب أن يكون الركوع عن قيام. فمن أخل بالقيام في الصورتين عمدا أو سهوا بطلت صلاته. وفي غيره واجب غير ركني لا تبطل الصلاة بنقصانه سهوا ، كالقيام حال القراءة. فمن سهى وقرأ جالسا ثم ذكر وقام قبل الركوع فصلاته صحيحة. ولا تجب عليه القراءة على أشكال أحوطه الإتيان بها بقصد القربة المطلقة. وكذا لا تبطل بزيادة القيام سهوا ، كما لو قام ساهيا في محل القعود.

(مسألة ١٨٠): يجب الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي. و الظاهر جوازه مع الاختيار فضلاً عن الاضطرار على كراهية في الأول والأحوط تركه مع الإمكان.

(مسألة ١٨١): يجب الاستقرار في القيام أو غيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود. ومع التعذر يسقط اعتباره، ولو دار الأمر بين الصلاة قائما مضطربا أو جالسا مستقرا تعين الأول ما دام الاضطراب غير ماح لصورة الصلاة. والاحتياط سبيل النجاة.

فصل
في القراءة والذكر

(مسألة ١٨٢): تجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقيبها على الاحوط. وله ترك السورة في بعض الأحوال كحال المرض والاستعجال، ولو لأمر دنيوي مشروع على الأقوى. بل قد يجب مع ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة. ولو قدمها على الفاتحة عمدا استأنف الصلاة. ولو قدمها سهوا وذكر قبل الركوع. فان لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة. وان قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة. وسجد للسهو على الاحوط في الصورتين.

(مسألة ١٨٣): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ، فان فعله عامدا بطل صلاته عند البدء بالسورة. وان كان سهوا عدل إلى غيرها مع سعة الوقت. وان ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت قبل إتمام الركعة بطلت أيضا ولزمه القضاء.

(مسألة ١٨٤): يجب الاخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر والعصر ، ويجب الجهر بها في الصبح وأولي المغرب والعشاء. فمن عكس عامدا بطلت صلاته. ويعذر الناسي والجاهل بالحكم من اصله ولا يجب عليهما الإعادة ولا القضاء. بل كذلك مطلق الجاهل والناسي أن حصلت نية القربة منه بأن أتى بها – القراءة – بقصد الرجاء وتذكر عند الركوع. ولا جهر على النساء بل يتخيرن في الصبح وأولى المغرب والعشاء بينه وبين الاخفات. ويجب عليهن الاخفات فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه.

(مسألة ١٨٥): تجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد أخل عامدا بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته. ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلمها.

(مسألة ١٨٦): يتخير المكلف فيما عدا الركعتين الأوليين من فرائضه ، بين الذكر والفاتحة، إلا أن الاحوط والأفضل هو الذكر وصورته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. يكررها ثلاثا على الاحوط. ويلزم الاخفات في الذكر أو القراءة في الركعتين الأخيرتين حتى البسملة إذا اختار القراءة.

(مسألة ١٨٧): لو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه إلى القراءة أو العكس. فالاحوط عدم الاجتزاء بها ، وله أن يتركها ويبدأ أيا منهما شاء. كما له أن يتمها بقصد القربة المطلقة أو الرجاء ثم يبدأ أيا منهما شاء. وأما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما اجتزأ به. وان كان من عادته خلافه أو كان عازما من أول الصلاة على غيره. والاحوط الاستئناف له أو لغيره.

فصل
في الركـــوع

(مسألة (١٨٨): يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل عدا صلاة الكسوف ، ركوع واحد وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا إلا في الجماعة للمتابعة فلا تقدح الزيادة. ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل الأصابع إلى الركبة. والاحوط وصول راحة الكف أليها ، فلا يكفي مسمى الانحناء.

(مسألة ١٨٩): من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد. فان لم يتمكن ولو بالاعتماد اتى بالممكن منه ، مع صدق مسمى الركوع ، الأحوط الإتيان بالممكن منه مع الإيماء الى الركوع منتصباً قائماً وإن كان الأقوى تعين الأخير، ولا ينتقل إلى الجلوس. نعم لو لم يتمكن من الانحناء بمقدار المسمى. انتقل أليه والاحوط استحبابا ضم صلاة أخرى بالإيماء قائما. فان لم يتمكن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع. وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا. ويتحقق بأنحنائه بحيث يساوي بين وجهه وركبتيه، والاحوط وصول الذقن إلى هذا المحل.

(مسألة ١٩٠): يجزي مطلق الذكر في الركوع تسبيحا كان أو تكبيرا أو تهليلا أو غيره مع التكرار ثلاثا. غير التسبيحة الكبرى وهي: سبحان ربي العظيم وبحمده.

(مسألة ١٩١): تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب فان تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو. وان كان الاحوط استيناف الذكر بقصد القربة المطلقة أو الرجاء أن لم يخرج عن حد الركوع. ولو شرع بالذكر الواجب عمدا قبل الوصول إلى حد الراكع أو

بعده قبل الطمأنينة أو أتمه حال الرفع عمدا قبل الخروج عن حده أو بعده لم يجز الذكر له قطعا وبطلت صلاته. وان أتى بذكر جديد على الاحوط.

ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، بالمقدار المتعذر أو المتعسر، ووجب ما أمكن ويجب أن يأتي بالذكر خلاله ويجب رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمأنا. فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلاته.

فصل
في السجود

(مسألة ١٩٢): يجب في كل ركعة سجدتان، وهما معا ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معا في ركعة واحدة. ونقصانهما كذلك عمدا أو سهوا، فلو أخل بواحدة زيادة أو نقصانا سهوا فلا بطلان. ولابد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه.

(مسألة ١٩٣): يجب السجود مضافا إلى الجبهة ، على ستة أعضاء: الكفين والركبتين والإبهامين. ويجب كونه على الباطن في الكفين والاحوط الاستيعاب بالمقدار العرفي. أما الإبهامان فالاحوط مراعاة طرفيهما ، ولا يهم معه أن يكونا قائمين أو مائلين قليلا ، متجاورين أم متباعدين أم متقابلين،٧٠ولا يجب في الاستيعاب في الجبهة أيضا ، بل يكفي صدق السجود بمسماها ، ويتحقق بمقدار الأنملة، والاحوط عدم الأنقص. كما أن الاحوط كونه مجتمعا لا متفرقا. وان كان الأظهر كونه احتياطا استحبابيا.

ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه. والمراد بالجبة هنا مفهومها العرفي وهو المقدار المنبسط من الوجه ما بين قصاص الشعر والحاجبين.

(مسألة ١٩٤): تجب في السجود أمور أخرى :

منها: وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع إلا أن الاحوط هنا إبدال العظيم بالأعلى في التسبيحة الكبرى تأسيا بالسيرة المتشرعية فلو أبدلها سهوا أعاد.وعمدا أجزأ. ومنه يظهر كون الاحتياط استحبابا.

ومنها: وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر على ما سمعته في الركوع.

ومنها: وجوب كون المساجد السبعة في محالها بمقدار تمام الذكر الواجب. وتحريكها سهوا غير مخل.

ومنها: رفع الرأس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا، كما سمعته في رفع الرأس من الركوع.

ومنها: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه. فلو ارتفع احدهما على الآخر لم تصح الصلاة الا أن يكون الفرق بينهما بمقدار لبنة موضوعة على سطحها الاكبر. فلا بأس حينئذ. ويقدر ذلك باربع اصابع مضمونة وبثمان سنتيمترات. ولا يعتبر التساوي في باقي المساجد لا في بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة ما لم يخرج به السجود عن مسماه. والاحوط استحباباً كونه كالجبهة في ذلك.

(مسألة ١٩٥): لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه أو مكان مؤلم ونحوه. جرها عنه جرا الى ما يجوز السجود عليه أو المكان المناسب. وليس له رفعها عنه لانه

يستلزم زيادة سجدة، هذا في الصورة الثانية لا الأولى لعدم تحقق مسمى السجود لزم رفعها ووضعها على ما يصح السجود عليه.

(مسألة ١٩٦): من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن. ورفع المسجد الى جبهته، واضعا للجبهة عليه باعتماد، محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما. وان لم يتمكن من الانحناء اصلا، اومأ بالرأس، فان لم يتمكن فبالعينين، جالسا حال الايماء، والاحوط استحبابا له رفع المسجد الى جبهته مع الامكان.

فصل
في سجود القرآن الكريم

(مسألة ١٩٧): يجب السجود بقراءة آيات السجدة من العزائم الأربعة وهي:

سورة السجدة وفصلت والنجم والعلق ، وكذلك عند الاستماع لها.وأما السامع من غير إنصات فيستحب له السجود. كما انه أحوط استحبابا ، وإنما يجب السجود عند قراءة أو استماع لفظ السجود من الآية الكريمة دون ما قبله وما بعده.

(مسألة ١٩٨): لا يجب في هذا السجود شيء مما يجب في الصلاة من الطهارة من الحدث والخبث ولا الستر ولا صفات الساتر. وليس فيه تكبير ولا تشهد وتسليم ولا تعدد سجدتين ولا مقدار معين من الذكر وان كان الاحوط الإتيان بمطلقه. ولكن لا بد في هذا السجود من النية واباحة المكان وانحفاظ صورة السجود بوضع الجبهة على الأرض وبعض المساجد السبعة.

(مسألة ١٩٩): وجود السجدة فوري ، فلا يجوز التأخير عمدا ، كما لا تسقط بالتأخير عمدا أو سهوا أو نسيانا بل تجب مع الإمكان فورا ففورا.

(مسألة ٢٠٠): الظاهر وجوب السجود باستماع هذه الآيات بواسطة الهاتف أو المذياع، ولكن لا يجب بقراءتها القلبية التي تحصل بمجرد النظر أليها ما لم يحصل الصوت بالقراءة مهما قل.

فصل
في التشهـــــد

(مسألة ٢٠١): يجب التشهد في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة.

وفي الثلاثية والرباعية مرتين: إحداهما: بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية. والأخرى ، بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة.

الواجب فيه الشهادتان ثم الصلاة على محمد وآله والاحوط في عبارته أن يقول: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم صلي على محمد وآل محمد ويستحب الابتداء بقول: الحمد لله. أو يقول: بسم الله وبالله وخير الأسماء الحسنى كلها لله. ثم يأتي بالحمد.

(مسألة ٢٠٢): يجب الجلوس مطمئنا حال التشهد بأي كيفية كانت نعم الاحوط استحبابا ترك الاقعاء. ويستحب فيه التورك. وهو الجلوس على الورك الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى على باطن اليسرى. وكذلك يستحب ذلك في التسليم وفيما بين السجدتين وبعدهما.

فصل
في التسليـــم

التسليم واجب في الصلاة وجزء منها، تبطل بتركه عمدا لا سهوا. ويتوقف التحليل منها عليه بهذا المقدار ويجزي منه قول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أو قول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ولا يجب الجمع بينهما ، وان استحب بتقديم الجملة الأولى على الثانية وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً، ويستحب له الابتداء بالسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

(مسألة ٢٠٣): يجب في التسليم العربية والأعراب ويجب تعلمه لجاهله. كما يجب الجلوس حالته مطمئنا ويستحب فيه التورك كما سبق.

فصل في الترتيب

يجب الترتيب في أفعال الصلاة: بتقديم تكبيرة الإحرام على القراءة، والفاتحة على السورة وهي على الركوع وهو على السجود وهكذا. فمن صلى فقدم مؤخرا أو آخر مقدما عمدا بطلت صلاته. وكذا لو كان ساهيا وقد قدم ركنا على ركن. أما لو قدم ركنا على ما ليس بركن سهوا. كما لو ركع قبل القراءة مضى في صلاته ويسجد سجدتي السهو للنقيصة كما انه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهوا. ولكن يعود الى ما يحصل به الترتيب مع التفاته وامكانه وتصح صلاته.

فصل
في الموالاة

تجب الموالاة والتتابع في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها عرفا. وتبطل الصلاة بتركها عمدا أو سهوا وأما الموالاة بمعنى المتابعة العرفية فهي الأولى والاحوط وان كان في وجوبها اشكال.

فصل
في القنـــوت

يستحب القنوت في الفرائض اليومية ، بل الاحوط عدم تركه وكذا في غيرها كالنوافل اليومية والجمعة والعيدين والآيات وغيرها.

(مسألة ٢٠٤): لو نسي القنوت. فان لم يصل إلى حد الركوع أتى به: والا أتى به. بعد رفعه من الركوع. وكذا لو هوى إلى السجود ما لم يصل أليه وان كان الاحوط في ذلك تركه. فان تركه قضاه بعد الصلاة فان لم يذكره إلا بعد انصرافه فعله متى ذكره ولو طال الزمان. ولو تركه عمدا فلا يأت به بعد تجاوز محله.

(مسألة ٢٠٥): لا يعتبر في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء حتى لو كان شعرا أو ملحونا. نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه والأدعية التي في القرآن وكلمات الفرج.

فصل
في التعقيب

يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة. والمراد به الاشتغال بالدعاء والذكر عندئذ. بل بكل قول حسن شرعا بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه. وفي صدقه على الموعظة والأجوبة الدينية اشكال.

(مسألة ٢٠٦): يعتبر في التعقيب أن يكون متصلا بالفراغ من الصلاة عرفا على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب فيه هيئته عند المتشرعة. نعم لا يبعد زوال هذا الشرط مع الاستعجال.

(مسألة ٢٠٧): افضل التعقيب آية الكرسي وتسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعا وثلاثين مرة ثم الحمد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين، وهو المشهور والأحوط تقديم التسبيح على الحمد، وإن كان يكفي تقديم التكبير.

فصل
في مبطلات الصلاة

وهي أمور :

أولها: الحدث الأصغر والأكبر. فانه مبطل للصلاة أينما وقع فيها ، إلا إذا حصل سهوا قبل التسليم أو خلاله، لا يختلف وقوعها عمدا أو سهوا أو اضطرار.

ثانيها: التكفير ، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القيام، وهو مبطل إذا أتى به بقصد الجزئية لا مطلقاً مع العمد دون حال السهو وحال التقية.

ثالثها: الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال. فان تعمد ذلك كله مبطل للصلاة. بل حتى مع السهو أو القسر أو الاضطرار ، إذا زاد عن اليمين والشمال. نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا عرفا. إلا انه مكروه بل الاحوط اجتنابه، والساهي إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت فلا يجب عليه القضاء، وأما لو ذكره في الوقت اعادها إذا بلغ إحدى نقطتي اليمين والشمال وإلا فلا إعادة في الوقت ولاالقضاء خارجه.

رابعها: تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين أو حرف مفهم بذاته كق ول، فانه مبطل للصلاة ولا يبطلها ما وقع سهوا ، ولو لزعم إكمال الصلاة. كما انه لا بأس برد سلام التحية بأي لفظ وارد مشتمل على لفظ (السلام) بل هو واجب. نعم ، لا بطلان بترك الرد وان اشتغل بالضد من قراءة ونحوها ، وإنما عليه الإثم خاصة.

خامسها: القهقه ولو اضطرارا. نعم لا بأس بالسهو منها، كما لا بأس بالتبسم عمدا.

سادسها: تعمد البكاء بالصوت لأمر دنيوي دونما كان منه للسهو أو على أمر اخروي أو لطلب أمر راجح دينيا، وأما البكاء غير المشتمل على صوت فالأقوى عدم إبطاله للصلاة مطلقا.

سابعها: كل فعل ماح لصورة الصلاة على وجه يصح سلب الاسم عنها لدى المتشرعة. وان كان قليلا مدام ماحيا كالوثبة، فانه مبطل لها عمدا وسهوا، أما الفعل غير الماحي لها فان كان مفوتا للموالاة بمعنى المتابعة العرفية فهو مبطل مع العمد على الأحوط دون السهو، وان لم يكن مفوتا للموالاة العرفية فعمده غير مبطل فضلا عن السهو. وان كان كثيرا كحركة الرأس واليد والأصابع وحمل الطفل ووضعه ومناولة الشيخ العصا والجهر بالذكر أو القرآن للأعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة ولصورة الصلاة.

ثامنها: الآكل والشرب، مع صدقهما عرفا. ولا بأس بما دون ذلك كابتلاع بقايا الطعام في الفم.

تاسعها: تعمد قول آمين بمد الفاتحة لغير تقية. أما لو قالها تقية أو سهوا فلا بأس.

عاشرها: الشك في إتمام ركعتين من الفريضة.

حادي عشرها: زيادة جزء فيها أو نقصانه على تفصيل آتي.

(مسألة ٢٠٨): يكره في الصلاة مضاف إلى سبق: نفخ موضع السجود والعبث بالأصابع والبصاق والتمطي والتثاؤب الاختياري والتأوه والأنين ومدافعة البول والغائط.

(مسألة ٢٠٩): جميع ما سمعته من المبطلات لا تفرق فيه الفريضة عن النافلة ، غير الشك في اتمام الركعتين.

(مسألة ٢١٠): لا يجوز قطع الفريضة اختيارا، على الأحوط وجوباً، ويكره ذلك في النافلة بل الاحوط العدم وتقطع الفريضة للخوف على نفسه او نفس محترمة أو على

عرضه أو مال معتد به، له أو لمالك محترم بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال. لكن لو عصي فلم يقطعها صحت في ما ليس بواجب، أثم وصحت صلاته فيما هو واجب. كما يجوز قطع الفريضة المشكوك صحتها لشيء من الخلل. وان امكن تداركه شرعا ولكنها تصح بالتدارك.

فصل

في الزيادة والنقيصة خلال الصلاة

(مسألة ٢١١): من اخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته من العمد والسهو والعلم والجهل. بخلاف الطهارة من الخبث ، كما سبق ومن اخل بشيء من واجبات صلاته عمدا بطلت صلاته ، ولو في حركة من قرائتها واذكارها الواجبة، كما سبق. وكذا من زاد فيها جزاءاً قولا أو فعلا بعنوان انه منها. ولا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر بقصد القربة المطلقة ومن الأفعال غير المنافية للصورة كما لابأس بزيادة غير الركن ونقصانه سهواً كما سبق.

(مسألة ٢١٢): من نقص شيئا من واجبات صلاته سهوا ولم يذكره ألا بعد تجاوز محله ، فان كان ركنا بطلت صلاته. وإلا فهي صحيحة ولا شيء عليه إلا سجود السهو مع قضاء الجزء المنسي بعد الفراغ أن كان هو التشهد أو إحدى السجدتين.

(مسالة ٢١٣): إذا ذكر الجزء المنسي ركنا كان أو غيره قبل الدخول في ركن تداركه أعاد ما فعله مما هو مترتب عليه. فمن نسي القراءة والذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما وذكر قبل أن يصل إلى حد الراكع تدارك ما نسيه وأعاد الباقي. ومن نسي الانتصاب من

الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل أن يدخل في السجود انتصب مطمئنا على الاحوط ومضى في صلاته. ومن نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله ، وذكر قبل انفصال جبهته عن الأرض ، أتى بالذكر بعد تدارك المنسي ، لكن إذا كان المنسي الطمأنينة أتى به بقصد القربة المطلقة لا جزم بالجزئية على الاحوط. لكن الأقوى كون تكراره مبنيا على الاحتياط الاستحبابي.

ومن نسي الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنينة فيه ، وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب مطمئنا على الاحوط ومضى في صلاته. وأما الانتصاب بعد السجود الثاني لغير التشهد فهو مبني على الاحتياط الاستحبابي ولا اثر لنسيانه.

(مسألة ٢١٤): من نسي السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع أو قبل التسليم تداركها وأعاد ما فعله مما هو مترتب عليه وكذا من نسي التشهد الأوسط وذكر قبل الوصول إلى حد الراكع.

(مسألة ٢١٥): لو نسي السجدة الواحدة أو التشهد الأوسط ولم يذكرهما قبل الركوع مضى في صلاته وقضاهما بعد الصلاة ، فورا قبل فعل المنافي على الاحوط ، وسجد سجدتي السهو. وكذا لو ترك عدة سجدات من عدة ركعات من كل ركعة سجدة.

(مسألة ٢١٦): السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ، والتشهد الأخير لو ذكرهما بعد السلام وقبل فعل المنافي عمدا أتى بهما وبما بعدهما. ولو تذكرهما بعد فعل المنافي قضاهما فورا وسجد سجدتي السهو.

(مسألة ٢١٧): من نسي التسليم وذكره قبل ما يبطل الصلاة عمدا تداركه. وان لم يذكره إلا بعد صدور الفعل المنافي لم يكن عليه شيء والاحوط الإعادة

(مسألة ٢١٨): من نسي الركعة الأخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد أو بعد التسليم قبل فعل المنافي أعاد الصلاة، قام واتم. ولو ذكرها بعد فعل المنافي أعاد الصلاة. وكذا لو نسي اكثر من ركعة. وكذا لو نسي السجدتين الأخيرتين وذكرهما بعد التسليم.

فصل
في الشك في الصلاة أو في شيء منها بعد الفراغ

(مسألة ٢١٩): من شك في الصلاة فلم يدري انه صلى أم لا ، فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت، وان كان في أثنائه أتى بها.

(مسألة ٢٢٠): من شك بعد الفراغ من صلاته في شيء منها انه فعله أم لا لم يلتفت ، من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها ويتحقق الفراغ بالسلام بمعنى الانتهاء من إحدى التسليمتين ولو لم يقرأ الثانية وان كان الاحوط الانتهاء منها.

فصل
فيما لاعبرة به من الشك

لا عبرة بشك كثير الشك في عدد الركعات وفي غيره من الأفعال بل يبنى على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبنى على عدمه. ولو كثر شكه في فعل خاص من الصلاة كان كثير الشك فيه دون غيره والمرجع في الكثرة العرف. ولا يبعد تحققها عرفا بتحققها

بثلاثة شكوك في عمل واحد من صلاة واحدة أو ثلاث صلوات متوالية. ولا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى ونحوها. وان كان احوط.

فصل
في الشك في شيء من أفعال الصلاة وقد دخل في غيره

من شك في شيء من أفعال الصلاة وقد دخل في غيره ، مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت. فلو أتى به بقصد الجزئية أو كان ركنا بطلت صلاته من حيث الزيادة. ومن شك فيه قبل الدخول في الغير أتى به فلو تركه بطلت صلاته بسبب النقيصة ، من غير فرق بين الأوليين والأخيرين، ومعه لا يلتفت إلى الشك في الفاتحة وهو آخذ في السورة، ولا إلى أول السورة وهو في آخرها. ولا إلى الآية وهو في التي بعدها. بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها. ولا إلى السورة وهو في القنوت ولا إلى الركوع أو الانتصاب وهو في الهوي إلى السجود، متى لم يصدق كونه قائما. ولا إلى السجود وهو قائم ولا إلى التشهد كذلك.

نعم، يجب تدارك السجود ولو شك فيه وهو أخذ في القيام وكذا الحال في التشهد ، فانه يعود ويأتي به بقصد رجاء المطلوبة. وكذلك لو شك في الركوع وهو قائم وان تحرك قليلا نحو السجود ، ما لم يخرج عن صدق القيام ، كما سبق.

(مسألة ٢٢١): لو شك في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل أنه فيما هو مترتب عليه عرفا من التعقيب ونحوه أو بعض المنافيات. وأما لو شك فيه بدون ذلك ، فالاحوط الإتيان به رجاء المطلوبية.

(مسألة ٢٢٢): كل مشكوك أتى به للشك فيه وهو في محله ثم ذكر أنه فعله لا تبطل به الصلاة ، إلا أن يكون ركنا ، كما انه لا تبطل أيضا فيما إذا لم يأت به لحصول الشك فيه بعد تجاوز محله ثم بان عدم فعله ، ما لم يكن ركنا بحيث لا يمكن تداركه بان كان داخلا في ركن آخر. وإلا تداركه مطلقا. وسواء حصلت الصورة الأولى أو الثانية لزمته سجدتا السهو على الاحوط.

(مسألة ٢٢٣): لو شك وهو في فعل متأخر انه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه أم لا ، لم يلتفت. وكذلك لو شك انه سها أم لا. بل هو أولى. نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محله أتى به.

فصل
في الشك في عدد الركعات

لا حكم للشك المذكور بمجرد حصوله ما لم يستقر بعد التأمل. فإذا استقر كان مفسداً للثنائية والأوليين من الرباعية. ويصح بعد إحراز الأوليين برفع الرأس من السجدة الأخيرة ولا يكفي إكمال الذكر الواجب فيها على الاحوط وان كان له وجه وجيه.

ومعه يكون للشك عدة صور نذكر أهمها:

الصورة الأولى: الشك بين الاثنين والثلاث.

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة، ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام على الاحوط وجوبا.

الصورة الثانية: الشك بين الثلاث والأربع

في أي موضع كان فيبنى على الأربع ويحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام واختيار القيام أحوط.

الصورة الثالثة: الشك بين الاثنين والأربع.

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة. فانه يبنى على الأربع ويتم صلاته. ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الصورة الرابعة: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع.

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة.فانه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس وركعتين من قيام ، والاحوط تأخير الركعتين من جلوس.

الصورة الخامسة: الشك بين الأربع والخمس.

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة. فيبني على الاربع ويتم صلاته.ثم يسجد سجدتي السهو وجوبا.

الصورة السادسة: الشك بين الأربع والخمس.

حال القيام ، يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والأربع فيطبق ما قلناه في الصورة الثانية. ويسجد للسهو الزائد من قيام وتسبيح.

الصورة السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فأنه يهدم ويرجع شكه إلى ما بين الاثنين والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله. كما سبق في الصورة الثالثة.

الصورة الثامنة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس.

حال القيام ، فانه يهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع. فيتم صلاته ويعمل عمله كما سبق في الصورة الرابعة. والاحوط استحبابا في الصور الأربع الأخيرة قطع الصلاة وأستينافها.

فصل
في حكم الظن

(مسألة ٢٢٤): الظن في عدد الركعات كاليقين ولو كان مسبوقا بالشك. فلو شك أولا ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الأخير ، كالعكس. وأما الظن في الأفعال والشرائط ونحوها ففي اعتباره إشكال ما لم يبلغ الاطمئنان أو الوثوق.

فصل
في ركعات الاحتياط

(مسألة ٢٢٥): ركعات الاحتياط واجبة. فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة بعد إتمامها على الأحوط ، كما أن الجمع بين الاحتياط والإعادة تشريع محرم. ولكن يجوز له إبطال الصلاة المشكوك فيها وأعادتها.

(مسألة ٢٢٦): لا بد لصلاة الاحتياط من نية وتكبير حال الافتتاح بقصد القربة المطلقة أو بنية رجاء المطلوبية أو صلاة الاحتياط وقراءة الفاتحة اخفاتا حتى البسملة ، وركوع وسجود وتشهد وتسليم ، ولا سورة فيها ، والاحوط ترك القنوت بنية الجزئية.

(مسألة ٢٢٧): لو نسي ركنا في ركعات الاحتياط ولم يذكره إلا بعد فوات محل تداركه ، أو زاده فيها بطلت صلاة الاحتياط واعاد أصل الصلاة.

(مسألة ٢٢٨): لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط بعد الفراغ منها وقعت نافلة. وان بان في الاثناء اتمها كذلك أو قطعها. وان نقص الصلاة بمقدار ما فعله من الاحتياط

بعد الفراغ تمت صلاته. وان كان قبل الدخول بالاحتياط وأمكن التدارك قبل المنافي وجب.

فصل
في الأجزاء المنسية

قد عرفت انه لا يقضي من الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود والتشهد فينوي انهما عوض ذلك ، أو قضاء المنسي مقارنا بالنية لأولهما محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلاة فانهما كالصلاة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما بزمان معتد به مناف للفورية العرفية فلو فعل فلا ينبغي ترك الاحتياط بأستيناف الصلاة بعد فعلهما، نعم لا يضر الفصل بالمنافي فيما لو حصل نسياناً أو غفلة.

فصل
في سجود السهو

(مسألة ٢٢٩): يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج من الصلاة أو عدمها غفلة. وللسلام في غير محله وللشك بين الأربع والخمس بل لكل زيادة ونقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعدها كالسجدة والتشهد. على الاحوط في الجميع إلا أن الأقوى عدم وجوب سجود السهو لجزء الجزء ،كآية من سورة بازاء السورة أو الصلوات بازاء التشهد، وإن كان الأحوط الاتيان بها لو نسي الصلوات من التشهد.

كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات وان كان عازما على فعلها ونسيها. والكلام. مهما طال له سجدتا سهو مادام كلاما واحدا. ما لم يكن ماحيا لصورة الصلاة فتبطل. نعم أن تعدد الكلام تعدد السجود ، فيما لو سكت في الاثناء.

(مسألة ٢٣٠): التسليم الزائد في غير محله لو وقع مرة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له سجدتي السهو مرة واحدة. وان تعدد سجد له متعددا. وأما زيادة التسليم في محله. كما لو كرر إحدى صيغتيه متعددا ، فلا شيء عليه لأنه يخرج بالأولى عن الصلاة ، ويقع الباقي خارجا عنها.

(مسألة ٢٣١): لو كان عليه سجود سهو واجزاء منسية أو ركعات احتياط ، آخر السجود للسهو عن الأجزاء والركعات. ولو اجتمعا فالاحوط تقديم الركعات على الأجزاء.

(مسألة ٢٣٢): تجب المبادرة العرفية إلى سجود السهو بعد الصلاة ، والاحوط استحبابا. مؤكدا عدم فصلها بالمنافي. ولو آخر عصى ولكن صلاته صحيحة ولا يسقط بذلك وجوب السجود عنه ولا فوريته ، فيسجد مبادرا كما انه لو نسيه يسجد حين التذكر. فلو أخره عصى أيضا.

(مسألة ٢٣٣): يجب في السجود. المزبور النية مقارنا للهوي إلى السجود على الاحوط ، ولا يجب فيه التكبير ويجب فيه جميع ما يجب في سجود الصلاة على الاحوط، ويجب فيه على الاحوط الذكر. وتعينه بلفظ مخصوص مبني على الاحتياط الاستحبابي وهو(بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

ويجب بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة التشهد والتسليم بالشكل المتعارف أو المخفف بالاقتصار على الشهادتين والصلوات وتسليم واحد.

فصل
في صلاة الآيات

تجب صلاة الكسوف لكسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضه والزلزلة ، وكل آية مخوفة عند اغلب الناس سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء والظلمة الشديدة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك. أو أرضية كالخسف والشق ونحوه على الاحوط. ولا عبرة بغير المخوف أو ما يخوف القليل من الناس. ولا يعتبر ذلك في الكسوفين والزلزلة فتجب الصلاة لها مطلقا.

(مسألة ٢٣٤): وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى إتمام الانجلاء. والاحوط استحبابا إتيانها قبل الأخذ بالانجلاء. هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعا. وأما إذا كان كله قليلا لا يسع مقدار الصلاة ، ففي وجوبها إشكال ، والاحتياط لا يترك. وأما سائر الآيات فلا وقت لها ، غير أن الاحوط الإتيان بها فورا ففورا بنية الأداء. والاحوط قصد الواقع من الأداء والقضاء.

(مسألة ٢٣٥): من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت وتم الانجلاء، ولم يحترق جميع القرص، لم يجب عليه القضاء. أما إذا علم واهمل عمدا أو نسيانا، أو إذا احترق القرص كله، وجب عليه القضاء.

(مسألة ٢٣٦): يختص الوجوب في الكسوفين بالمنطقة التي يمكن فيها رؤيتها، وفي الزلزلة بالمنطقة التي تحركت بها. وفي الآيات الأخرى يختص بالمنطقة التي يحصل فيها خوف نوعي من حصول الآية، ممن هو في ضمنها كالريح أو قريبا منها كالخسف.

(مسألة ٢٣٧): صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات، فيكون المجموع عشرة. وتفصيل ذلك: بأن يحرم مقارنا للنية ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يرفع رأسه ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع، ثم يرفع رأسه، وهكذا حتى يتم خمس ركوعات. ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل خمس ركوعات كما فعل في الأولى، ثم يسجد سجدتين. ثم يقوم ويفعل خمس ركوعات كما فعل في الاولى، ثم يسجد سجدتين. ويتشهد ويسلم.

وإذا شاء فعلها بالصورة الخفيفة، وذلك بان يفرق السورة التي بعد الحمد على عدد من الركوعات: اثنين أو اكثر على أن لا يتجاوز الخامس. فان أتم السورة في بعضها قرأ الحمد من جديد. وله تبعيضها بعدها أيضا.

(مسألة ٢٣٨): يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في الفريضة اليومية من الشرائط وغيرها من واجب وندب. وفي أحكام الشك والسهو في الزيادة والنقيضة للركعات وغيرها. فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في الثنائية فإنها منها. ولو نقص ركوعا أو زاده عمدا أو سهوا بطلت. وكذلك لو انقص القيام المتصل بالركوع. ولو شك في ركوعها فكالفريضة أيضا يأتي به ما دام في المحل، ويمضي أن خرج عنه، ولا تبطل صلاته بذلك، إلا إذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشك في ذلك إلى الشك في الركعات كما إذا لم يعلم انه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الثانية. فتكون كفريضة ثنائية.

ويستحب فيها الجهر بالقراءة. ليلا أو نهارا. وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه إلا في الخامس والعاشر فليقول (سمع الله لمن حمده)، ويتخير بين أن يقنت قبل كل ركوع زوجي العدد فيكون فيها خمس قنوتات أو يقنت قبل الخامس والعاشر فيكون فيها قنوتان أو قبل العاشر فقط. وأي ذلك فعل فقد جاء بوظيفة القنوت المستحب.

فصل
في قضاء الصلاة

(مسألة ٢٣٩): يجب على كل مكلف قضاء ما فاتته من الصلاة اليومية حال تكليفه عمدا أو سهوا أو جهلا. وكذلك لكونه فاقدا للطهورين على الاحوط استحبابا. وكذلك يجب قضاء الفائت بنوم أو سكر ونحوهما. أما ما فاته حال الصغر أو الجنون أو الإغماء العارض بغير تسبيب منه فلا يجب قضاؤه. كما لا يجب قضاء ما فات المرأة حال الحيض أو النفاس. وان وجب عليها قضاء الصوم. نعم لو بلغ الصبي أو آفاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقي من الوقت ولو مقدار ركعة مع الطهارة وجب عليهم الأداء. ومع عدمه يجب القضاء على الاحوط، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة إذا تمكنت من الطهارة المائية وأما إذا لم تتمكن منها لضيق الوقت فالأحوط ان لم يكن أقوى أن تأتي بها مع التيمم لكنها إذا لم تصل لم يجب عليها القضاء، كما انه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس في الوقت قبل فعل الصلاة، وقد مضى عليهم مقدار فعل الصلاة مع الطهارة فقد وجب القضاء. ويسقط القضاء عن الكافر الأصلي إذا اسلم دون المرتد بقسميه. وعن المخالف إذا استبصر، وكان قد صلى على وفق مذهبه وان كان فاسدا عندنا.

(مسألة ٢٤٠): الاحوط عدم سقوط قضاء ما عدا اليومية عن الحائض والنفساء كصلاة الآيات. ويشرع القضاء في كل وقت من ليل أو نهار حضرا أو سفرا. ويقضي ما فاته في السفر قصرا ولو حال الحضر وما فاته في الحضر تماما ولو في السفر. ولا يجب

الترتيب في القضاء لا في اليومية ولا غيرها ماعدا ما هو مترتب في الأداء كالظهرين والعشائين ليوم واحد.

(مسألة ٢٤١): لا فورية في القضاء للأيام السابقة بل الظاهر انه من الموسع الذي لا يتضيق إلا بظن الوفاة. وأما ما فات في نفس اليوم كصلاة الصبح، فالاحوط قضاؤه قبل الأداء.

(مسألة ٢٤٢): يجب على اكبر الذكور أن يقضى عن أبيه ما فاته من الصلوات اليومية وغيرها مما يقضى لمرض أو سفر أو عصيان وغيرها.

وفي إلحاق الأم بالأب وجهان أقواهما العدم. ولو كان الأكبر حال وفاة أبيه فاقدا لشرائط التكليف وجب عليه القضاء بعد تكليفه وان لم يكن له ولد ذكر لم يجب القضاء على غيره من أوليائه على المشهور المنصور. ولو قضى عن الميت غير وليه تبرعا أو باجرة سقط عن الولي.

(مسألة ٢٤٣): يجب على القاضي عن نفسه تطبيق عمله على مقتضى تكليفه الفعلي حال القضاء وان خالف تكليفه زمن الفوات، اجتهادا أو تقليدا نعم لو كان تبدل التكليف لعذر، فالاحوط تأجيل القضاء إلى حين زوال العذر. ما لم يكن فوريا كالقضاء لما فات في نفس اليوم.

كما أن الولي يقضي عن الميت على مقتضى تكليفه اجتهادا أو تقليدا ولا يجب عليه رعاية تكليف الميت بل لا يجوز إلا إذا كان أحوط، فيكون هو الاحوط. وكذلك في كل قاض للصلاة عن غيره باجرة أو تبرعاً.

فصل
في صلاة الجماعة

تستحب الجماعة استحبابا مؤكدا في الصلوات اليومية كلها داءا وقضاءا وفي صلاة الآيات والأموات والعيدين، مع عدم اجتماع شرائط وجوبها. وإلا وجبت الجماعة كالجمعة. وتستحب أيضا في صلاة الاستسقاء من النوافل الأصلية دون غيرها. وهل تشرع فيما وجب بالعارض منها بنذر ونحوه إشكال أحوطه العدم. ويجوز الإقتداء بصلاة الطواف بها، وأما بغيرها فلا يجوز مطلقا وأن كانت ثنائية على الاحوط. أما الإقتداء بالركعات الاحتياطية ففيه إشكال ما لم تكن الصلاة الأولى جماعة واتفقوا في الشك والاحتياط.

(مسألة ٢٤٤): قد تجب الجماعة بالعارض في موارد:

منها: أن يكون عاجزا عن تعلم القراءة مع إمكان الجماعة. فان الاحوط له الصلاة جماعة.

ومنها: أن يكون جاهلا بوظيفة الشك خلال الصلاة، فان الاحوط له ذلك أيضا فيما يرجع فيه المأموم إلى الأمام من الشك.

ومنها: ما إذا تعلق بها نذر ونحوه من الملزمات الشرعية بما فيها الإجارة.

ومنها: ما إذا تعلق بها أمر من تجب طاعته شرعا. ولو خالف صحت صلاته وإن كان آثماً.

(مسألة ٢٤٥): يجوز الإقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى أيا منها كانت وان اختلفتا في الجهر والاخفات والقصر والتمام والأداء والقضاء على أن يكون القضاء يقينيا لا بنية الرجاء إذا كان القاضي هو الإمام. نعم لو قصد الواقع وكان كلا الاحتمالين مما يمكن الإقتداء به جازت الجماعة ولا يجوز الإقتداء في اليومية بغيرها.

(مسألة ٢٤٦): يكفي في انعقاد الجماعة المستحبة اثنان أحدهما الإمام. ويكفي في المأموم أن يكون امرأة أو صبيا مميزا على الأقوى، كما يمكن إمامة الصبي أيضا على الأقوى، وإمامة المرأة للنساء. وتترتب على كل ذلك جميع أحكام الجماعة.

(مسألة ٢٤٧): لا تعتبر نية الإمامة في تحقيق الجماعة المستحبة وان كان حصول الثواب متوقفا عليها. ولكن المأموم لابد له من نية الإتمام، ومع عدمه تتعين عليه القراءة. وإلا بطلت صلاته وان تابع صورة.

(مسألة ٢٤٨): لا يجوز العدول من الفرادى إلى الجماعة ويجوز العكس، لكن لا ينوي ذلك من أول الأمر على الاحوط. ولو نوى الانفراد في الاثناء لم يجز له العود إلى الإتمام. وان لم يطل الفصل، وأما لو عزم عليه في المستقبل أو شك فيه، جاز الاستمرار بالجماعة. وكذا لا يجوز له العود إذا حصل الانفراد قهرا، كما لو انفصل مكانه عن الجماعة بزوال المأمومين أو انفرادهم.

(مسألة ٢٤٩): يدرك ثواب الجماعة بالدخول مع الإمام في سائر أفعال الصلاة وأكوانها، غير أن صحة الاجتزاء به في بعض الصور محل أشكال كما يأتي. ولكن لا تدرك الركعة إلا بإدراك الركوع بحيث يجتمع معه فيه وهو آخر ما تدرك به الركعة، بلا فرق في ذلك بين الركعة الأولى وغيرها. فمن فاته ركوع الأمام لزحام ونحوه لم تحتسب له ركعة.

(مسألة ٢٥٠): لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا ولم يدركه بطلت صلاته على المشهور وهو الاحوط. وكذا لو شك في إدراكه. والاحوط عدم الدخول معه في الركوع إلا مع الوثوق باللحوق بحيث لو كان ملتفتا للشك فيه حال التكبير اشكلت صحة جماعته. ولو نوى وكبر ولم يركع ولكن رفع الإمام رأسه، فالاحوط له الانفراد.

(مسألة ٢٥١): له أن يدخل مع الإمام بعد الركوع أو في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة. ويسجد معه ويتابعه في التشهد والتسليم ويستأنف الصلاة بتكبير جديد على الأحوط مرددة بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق. ولو دخل معه كذلك في غير الأخيرة، فان زاد ركنا بطلت، وإلا أمكنه الاجتزاء بما بعدها من الركعات بالتكبير السابق. وكذلك لو دخل معه في حال التشهد الأخير أو التسليم فأنه يتابعه ويستمر في صلاته بنفس النية والتكبير. وله أن يدخل معه في التشهد الأوسط، وتصح صلاته بنفس التكبير.

(مسألة ٢٥٢): إذا خاف المأموم أن لا يدرك ركوع الإمام إذا التحق بالصف، نوى في مكانه، وكبر وركع ومشى حتى يلتحق بالجماعة، بشرط ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة. نعم الاحوط أن لا يكون بعيدا بحيث لا تصدق معه القدوة عرفا. ويكفي في ذلك إدراكه السجدة الأولى مع الجماعة مع المشي الاعتيادي فان أدرك الجماعة حال الركوع ذكر، وإلا اجتزى بالذكر حال المشي.

(مسألة ٢٥٣): يعتبر في الجماعة أن لا يكون بين موقف الإمام والمأموم ما لا يمكن أن يتخطى وهو مقدار سجود إنسان. وكذلك بين المأمومين سواء كان من الإمام أم من أحد الجانبين وقد يقدر ذلك بحوالي ثلاثة أرباع المتر. والاحوط الألتزام بما هو أقل.

(مسألة ٢٥٤): يعتبر أيضا في الجماعة أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع المشاهدة ولو في بعض الأحوال. ولكن لو صدق الاجتماع حينئذ عرفا كفى. كما يعتبر ذلك في المأمومين مع بعضهم. ولا يقدح بصدق الاجتماع وجود حائل بين المأموم والإمام إذا كان يشاهد من يشاهد الإمام ولا بأس ايضا بصلاة الصف المتأخر الذي يرى من يرى الامام.

كما ولا يقدح الفصل بالمأمومين من حيث تهيئهم للاحرام صدق ذلك عرفا، وفي الحائل الذي لا يمنع المشاهدة كالواح الزجاج والشبابيك التي لا تنفذ تردد احوطه الاجتناب.

والأقوى عدم قادحية الحائل بين المرأة والرجل في جماعتهم. وان اعتبر ذلك في جماعة النساء.

(مسألة ٢٥٥): يعتبر في الجماعة أيضا: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا أو تسريحيا شديدا، وأما علو المأموم عن الإمام. فيجوز ما دام الاجتماع صادقا عرفا.

(مسألة ٢٥٦): يعتبر في أمام الجماعة العقل والأيمان والعدالة وطهارة المولد وان يكون رجلا للرجال فلا تجوز إمامة المرأة لغير النساء. وأما الصبي المميز فلا بأس بإمامته للرجال والصبيان، وأن كان الاحوط خلافه للرجال خاصة.

(مسألة ٢٥٧): لابد من وحدة الإمام وتعينه ولو إجمالا كهذا الإمام الحاضر ونحوه ولو اقتدى بزيد فبان انه عمرو العادل فان كان قصده الإتمام بالإمام الحاضر بتخيل انه زيد اشتباها في التطبيق صحت جماعته وصلاته وإلا بطلتا مع إخلاله بوظيفة المنفرد مطلقا على الاحوط.

(مسألة ٢٥٨): تسقط القراءة عن المأموم في الأوليين من أي صلاة. وكذلك أن نسي الإمام القراءة كلا أو بعضا، إلا أن الاحوط وجوباً القراءة رجاء المطلوبية لو عرف نسيانه. وله أن يشتغل بالذكر خلال قراءة الإمام ما لم يصل إليه الصوت، فالأولى له الإنصات حينئذ.

(مسألة ٢٥٩): لا يجب على المأموم متابعة الإمام في الأقوال عدا تكبيرة الإحرام منها فيجب فيها المتابعة قطعاً. والاحوط استحبابا أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام. نعم تجب عليه المتابعة في الأفعال التي هي أجزاء الصلاة كالركوع والسجود، والاحوط استحبابا ملاحظة ذلك في مقدماتها أيضا، ولو أخل عمدا بمتابعة الأجزاء فالاحوط له الانفراد. ولو تخلف سهوا أو خطا وجب عليه العود تحصيلا للمتابعة وصحت جماعته وصلاته. كما لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام أو اهوى إليهما قبله ثم التفت وجب التدارك وان استلزم زيادة ركن فضلا عن غيره. وهذا الحكم لا يأتي في تكبيرة الإحرام ولا التسليم الذي هو خروج من الصلاة فله الخروج قبل الإمام وهل يكفي في تحقيق المتابعة المقارنة بين فعلي الإمام والمأموم. الظاهر ذلك مع القصد إليه. وان كان الاحوط التأخر ولو قليلا.

(مسألة ٢٦٠): المأموم المسبوق تسقط عنه القراءة بالالتحاق بالركوع، ولو دخل في الركعة الثالثة أو الرابعة. كما انه يجب عليه الإتيان بها في الركعة الأخرى أن وجدت. ويستقل بكل عمل يخصه كالتشهد الأوسط بعد ثالثة الإمام. كما انه يتابع الجماعة في كل ما يختص به الإمام دونه من قنوت أو تشهد. والاحوط وجوباً إن لم يكن أظهر له التجافي حال التشهد والإتيان بأذكاره لا بقصد الجزئية.

(مسألة ٢٦١): لا بأس بإمامة المتيمم بالمتطهر وذي الجبيرة لغيره وإن كان الأحوط خلافه، وكذلك فيمن لديه نجاسة معذورا فيها كدم الجروح أو لوجودها الاضطراري. ولكن لا يجوز إتمام القائم بالقاعد ولا المضطجع ولا القاعد بالمضطجع. ويجوز العكس. والاحوط ترك الإقتداء بمن لا يحسن القراءة بحيث تكون ساقطة عن الأداء العرفي أو مغيره للمعنى، وان كان المصلي معذورا في نفسه. وأما مع وجود النقص البسيط في القراءة وغير المغير للمعنى فلا إشكال في جواز الائتمام.

(مسألة ٢٦٢): لو تبين بعد الصلاة عدم صلاحية الإمام للإمامة أو بطلان صلاته لجهة من الجهات، فلا يبعد الحكم بصحة صلاة المأموم وجماعته على إشكال فيما إذا كان بطلان صلاة الإمام الزيادة أو نقيصة غير مغتفرة.

(مسألة ٢٦٣): آداب الجماعة كثيرة لا مجال لتفصيلها في هذه العجالة المبنية على التعرض لذكر الأهم فالأهم. غير أنه يتأكد الاذان والإقامة جدا فيها ولاسيما الإقامة. بل الاحوط عدم تركها في جماعة الرجال. ويكفي قيام البعض بها من الإمام أو المأمومين عن البعض الآخر من حضر حالها ومن لم يحضر.

فصل

في صلاة المسافر وشروط القصر

يشترط في التقصير للمسافر أمور:

أحدها: قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة من الذهاب والإياب ما لم يدخل وطنه. على أن لا ينقص الذهاب عن أربعة فراسخ على الاحوط. سواء اتصل إيابه بذهابه أو انقطع بمبيت ليلة أو أكثر ما دام القصد وصدق السفر باقيا. ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من قواطعه وان كان الاحوط تقليل المدة عندئذ.

(مسألة ٢٦٤): لا يمكن ضبط المسافة بنحو دقيق لاعتمادها على الذراع وهو متفاوت بين الافراد، والاحوط تراوح المسافة بين الـ (٤٣+٤٤ كم) ومع قطع مابين المسافتين يجمع بين القصر والتمام على الاحوط، ويكون نصفها (٢١،٧٥) كم بلحاظ المعدل، ويمكن ملاحظة مقدار الميل بالمسافة يكون ٢٤ ميلاً.

(مسألة ٢٦٥): تثبت المسافة بالعلم أيا كان مصدره وبالبينة. فلو شك في بلوغها أو ظن بها دون الوثوق بقي على التمام. وتثبت بخبر العدل بل بمطلق الثقة وخاصة في حال الوثوق والاطمئنان. ولا يجب الاختبار المستلزم للحرج بل مطلقا. نعم، إذا كان مجرد السؤال كافيا في انكشاف الواقع فان الاحوط التصدي له وخاصة إذا لم يكن فيه مذلة. وان كان الأقوى كونه احتياطا استحبابا.

ثانيهما: استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربع فراسخ أو تردد أتم وأما ما صلاه قصرا فالاحوط أعادته في الوقت لا خارجه وان كان العدول بعد بلوغ الأربعة، بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه كما مر.

ثالثها: أن يكون السفر سائغا، فلو كان معصية لم يقصر، سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه أو غايته معصية كالسفر لقطع الطريق. ولو سافر للصيد. فأن كان بقصد التنزه واللهو أتم وأن كان قصد القوت قصر. ولا فرق في الصورتين، بين صيد البر وصيد البحر.

رابعها: أن لا يكون السفر ضمن عمله. أما بان يكون السفر نفسه حرفة كالمكاري والملاح والسائق، أو تكون نتيجته كذلك كالذي يقصد بلدا أو يدور في بلدان عديدة للشراء أو للبيع أو غيرهما من مقاصد التجارة. ولو سافر في غير عمله كالزيارة قصر.

خامسها: الوصول إلى محل الترخص. فلا يقصر قبله والمراد به المكان الذي يخفي فيه شخص المسافر عن الناظر الواقف في آخر المدينة. فان شك في حصوله لزم الاحتياط بالصلاة تماما حتى يحصل البعد اكثر.

(مسألة ٢٦٦): كما يعتبر الوصول إلى محل الترخص إذا سافر من بلده، كذلك يعتبر في السفر من أي بلد يتم فيه، كمحل إقامة عشرة أيام والمتردد ثلاثين يوماً، على إشكال في الأخيرين والأقوى عدم الاعتبار وإن كان الاحوط لزوماً فيما بين حد الترخص والوصول الى البلده هو الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ٢٦٧): مشهور الفقهاء على أن حد الترخص كما هو ثابت في الذهاب، كذلك في العود. فإذا وصله أتمّ. إلا أن الأقوى عدم ثبوته فيبقى على حكم القصر إلى حين دخول المدينة.

فصل
في قواطع السفر

(مسألة ٢٦٨) المرور بالوطن، ولو عابرا منه إلى غيره، قاطع للسفر وأحكامه، فيجب معه التمام إلا أن يقصد مسافة جديدة. ويزول حكمه بأعراض عنه، ويكفي في تحققه اتخاذ المكان مقرا له على قصد الدوام إلي مدة غير محددة. والظاهر كفاية الاتخاذ التبعي فيه. فمن نشأ في مكان مستوطنا له تبعا لامه وأبيه وقومه وذويه، وكان ذلك وطنا لهم عد وطنا له أيضا. والمهم ليس هو مجرد التبعية بل قصد الاستيطان وان كانت التبعية سببا له.

(مسألة ٢٦٩): ومن قواطع السفر الإقامة، وهي العزم على البقاء في بلد عشرة أيام، ولو ملفقه من الليل والنهار، على أن لا تحسب منها الليلة الأخيرة. والمهم أن يعلم البقاء طول المدة ولو كرها أو اضطرارا.

ولو عدل عن الإقامة. فان كان ذلك بعد أن صلى تماما ولو فريضة واحدة أتم إلى أن يخرج، والأقصر.

ويعتبر وحدة المكان عرفا في محل الإقامة. فلو نوى الإقامة في النجف والكوفة معا أو الكاظمية وبغداد معا، وهما مدينة واحدة عرفاً بالنسبة الى بغداد والكاظمية دون الأخيرتين بقي على التمام في الاوليتين ولم يقدح ذهابه منهما الى بلد آخر مما يكون دون أربع فراسخ نعم لو قصد الإقامة في أحدهما المعين لم يقدح ذهابه إلى الآخر مما يكون

دون أربع فراسخ، لزيارة أو حاجة مع قصد الرجوع ليومه، مما لا ينافي صدق الإقامة عرفا، وان كان في نيته ذلك حين الإقامة على الأقوى.

(مسألة ٢٧٠): من مضى عليه ثلاثون يوما مترددا في البقاء وعدمه فهو بحكم الإقامة، فيجب عليه إتمام صلاته بعد مضي المدة المزبورة ولو فريضة واحدة. ولا يكفي الشهر الهلالي مع نقصانه على الأقوى ما لم يدخل من أوله تماما. وهنا لا يقدح أيضا الخروج إلى ما دون المسافة بنحو لا يضر بالصدق العرفي كما مر في الإقامة.

وبحكم التردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد ولم يخرج أو عزم على البقاء أقل من الإقامة الشرعية. ثم بدا له أن يقيم مدة أخرى أقل من الإقامة أيضا، وهكذا. إلى أن مضى عليه ثلاثون يوما.

فصل
في أحكام المسافر

(مسألة ٢٧١): يسقط في السفر بعد حصول شرائطه النوافل النهارية فقط اعني الظهرين، وفي سقوط نافلة الصبح والوتيرة تردد أحوطه الإتيان بها رجاء.

(مسألة ٢٧٢): لو أتم المسافر في موضع القصر جهلا منه بوجوبه صحت صلاته، ولا تجب عليه الإعادة ولا القضاء. وتجب الإعادة فيما عدا هذا الفرض في الوقت دون خارجه. ولو قصر من فرضه التمام بطلت صلاته مطلقا إلا في المقيم المقصر للجهل بان حكمه التمام، على تردد أحوطه الإعادة وأظهره العدم.

(مسألة ٢٧٣): الأظهر أن المدار في وجوب القصر والتمام على حال الأداء لا حال الوجوب فمن دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ولم يصل ثم سافر

وجب عليه القصر. ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر فأخر صلاته حتى دخل وطنه أو محل إقامته أتم. وإذا فاتته الصلاة في جميع الوقت عن عذر أو لغير عذر وجب قضاؤها كما كان الحكم في آخر وقت الأداء.

(مسألة ٢٧٤): يتخير المسافر في المواطن الأربعة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والظاهر إلحاق مكة والمدينة بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء ومسجد الكوفة والحائر الحسيني حول القبر الشريف الى مسافة خمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب إلا مما يلي الوجه فأنه عشرين ذراعاً وتحت القبة المقدسة على الاحوط. وان كان القصر أحوط.

كتاب الصوم

والكلام في النية وفيما يجب الإمساك عنه وفيما يكره للصائم ارتكابه وفي أقسام الصوم وفي ثبوت الهلال.

فصل
في النيـــــة

يشترط في نية الصوم ما يشترك في نية غيره من العبادات على الوجه المتقدم في الطهارة والصلاة. ومحلها في الواجب المعين قبل طلوع الفجر في آن من أناء الليل وان تقدم بها على الجزء الأخير من آنائه. بل وان نام أو تناول المفطر بعدها مع استمرار العزم على مقتضاها، بحيث يطلع الفجر وهو نائم. وقد يمتد وقت النية إلى الزوال كما في الغافل والمسافر والمريض ممن لم يتناول شيئا فلهم تجديدها قبل الزوال، بل وفي العاصي أيضا إذا لم ينو الإفطار بعنوانه، والاحوط وجوباً أن يقضيه العاصي في أول النهار.

ويمتد محل النية اختيارا في غير المعين من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده، وفي المندوب من أول الليل إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

(مسألة ٢٧٥): لو صام يوم الشك على انه في رمضان لم يجزِ وان صامه على أنه من شعبان أو قضاء أو نذرا فصادف شهر رمضان في الواقع أجزأ عنه. ولو صامه مرددا

على انه أن كان من رمضان كان واجبا والا كان ندبا لم يجزء. نعم، له أن يصومه بنية الواقع أو بنية رجاء المطلوبة الإلزامية، فيصح منه مع وجود رمضان.

(مسألة ٢٧٦): كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها. فلو نوى القطع. ورفع يده عما تلبس به من الصوم ولو لزعم اختلال صومه ثم بان عدمه، بطل. وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء. نعم، لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يدر انه مبطل لصومه أم لا، لم يكن فيه بأس وان استمر ذلك إلى أن يسأل عنه بعنوان رجاء المطلوبة أو رجاء الصحة.

فصل
فيما يجب الأمساك عنه أو المفطرات

يجب على الصائم الإمساك عن أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب سواء كان لأمر معتاد كالخبز والماء أو غير معتاد كالتراب وعصارة الأشجار.

الثالث: الجماع. للذكر والأنثى قبلا أو دبرا، حيا أو ميتا، صغيرا أو كبيرا، واطئا كان الصائم أو موطوءا. فتعمد ذلك مبطل لصومه وان لم ينزل. وكذلك وطي البهيمة على الاحوط وجوبا. نعم لا بطلان مع الغفلة واالنسيان أو القهر المانع عن الاختيار. ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها. والاحوط في المقطوع حصول مسمى الإدخال.

الرابع: أنزال المني باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله. فأنه مبطل للصوم بجميع أفراده بل لو لم يقصد حصوله، وكان من عادته ذلك أو كان مما يستدعي الانزال نوعا، كان مبطلا أيضا. نعم لو سبقه المني من غير ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء حينئذ، فيكون كالمحتلم في نهار الصوم والناسي.

الخامس: تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر، من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه، دون غيرهما من الواجب المعين والموسع والمندوب. وأن كان الاحوط استحبابا تركه في الواجب مطلقا.

(مسألة ٢٧٧): من احدث سبب الجناية في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، فهو كالمتعمد البقاء عليها. ولو وسع التيمم خاصة عصى وصح الصوم المعين. وان كان القضاء احوط استحباباً.

(مسألة ٢٧٨): لو ظن سعة الوقت واجنب فبان الخلاف. لم يكن عليه شيء مع المراعاة، وأما مع عدمها فالاحوط وجوباً القضاء.

(مسألة ٢٧٩): من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب، ولو لضيق الوقت وجب عليه التيمم للصوم؟، أو لأية غاية أخرى مشروعة تتوقف على الطهارة ولو استحبابا، فمن تركه حتى يصبح كان كالتارك للغسل. ولا يجب على المتيمم البقاء مستيقظا حتى يصبح، وان كان الاحوط له ذلك.

(مسألة ٢٨٠): الاحتلام نائماً لا يضر بالصوم سواء اصبح مجتنبا أو احتلم بالنهار ولا تجب المبادرة إلى الغسل. ويجوز له الاستبراء بالبول وان علم ببقاء شيء من المني في المجرى، ولو اغتسل المكلف قبل الاستبراء بالبول فالأحوط استحباباً تأخير التبول الى ما بعد المغرب.

(مسألة ٢٨١): يجوز النوم الأول والثاني مع احتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الانتباه. والاحوط استحبابا تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه. وأما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقا ما لم يبلغ الحرج والضرر في تركه والاحوط استحباباً في النومة الثالثة الكفارة أيضاً.

(مسألة ٢٨٢): لو علم انه إذا نام لم يستيقظ للاغتسال قبل الفجر فنام واستمر نومه إلى الفجر فهو بحكم المتعمد. وكذا لو نام عازما على ترك الاغتسال أو مترددا فيه واستمر نومه إلى الفجر. وفيما لو نام عازما على الاغتسال قبل الفجر واستمر بنومه

الأول حتى طلع الفجر صح صومه. وكذا النوم ثانيا على تفصيل سبق ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول. بل النوم الأول هو الذي وقع بعد العلم بالجنابة.

السادس: تعمد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام. بل الاحوط إلحاق الأنبياء. من غير فرق بين كونه من أمور الدين أم من أمور الدنيا.

السابع: رمس الرأس كله في الماء على الاحوط وجوباً ولو بدون العنق ولو مع خروج الجسد أيضا. ولا بأس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى رمسا وان كثر الماء، ولا بأس برمس البعض وان كان مما فيه المنافذ.

الثامن: إيصال الغبار الغليظ وغير الغليظ إلى الجوف عمدا على الاحوط. لا يفرق فيه بين التراب وغيره مما له أجزاء صلبة كغبار الطحين أو نشارة الخشب ولا فرق بين ما يعسر التحرز عنه وغيره ما دام غليظا، إلا إذا خرج عن الاختيار. والاحوط وجوباً إلحاق الدخان والبخار به. ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيل عدم الوصول، إلا إذا أصبح في فمه طينا فابتلعه متعمدا.

التاسع: الاحتقان بالمايع ولو لمرض ونحوه على الاحوط وجوباً .. نعم لا بأس بالجامد، مع أن الاحوط اجتنابه. كما لا بأس بوصول الدواء إلى الجوف من جرحه أو أنفه أو إذنه مما لا يكون أكلا أو شربا وإذا اضطر إلى الاحتقان لمرض جاز له الإفطار، ويقضيه.

العاشر: تعمد القيء، دون ما كان منه بلا عمد. والمدار صدق مسماه. ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه تقيؤه في النهار ملتفتا إلى أثره، فسد صومه إذا تقيأه، ولو لم يتقيأه في وجه قوي ولا يبعد صحة صومه مع التفاته الى الحاجة الى التقيؤ لو لم يتقيأ.

(مسألة ٢٨٣): كلما عرفت أنه يفسد الصوم أنما يفسده إذا وقع عمدا لا بدونه، كالنسيان أو عدم القصد. والجاهل بالحكم هنا بحكم العامد على الاحوط. ومن العمد أن يأكل ناسيا فيظن فساد صومه فيأكل عامدا.

(مسألة ٢٨٤): المكره الموجر في حلقه مثلا لا يبطل صومه، بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فأنه يفطر، ولا أثم عليه ولا كفارة، ويقضيه. وكذلك إذا كان لتقية.

فصل
فيما يجب فيه القضاء والكفارة

تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم:

الأول: صوم شهر رمضان وكفارة إفطاره العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخيرا بينها ويعطى لكل مسكين مدا من طعام وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو غرام. وإذا كان الإفطار على محرم كشرب الخمر والجماع المحرم ونحوها فالاحوط الجمع بين الخصال الثلاث.

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا افطر بعد الزوال، وكفارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد. فان لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام.

الثالث: صوم النذر المعين والأحوط في كفارته بما يشتمل على كفارة اليمين وكفارة إفطار شهر رومضان وهي عتق رقبة أو إطعام ستين مسكين أو صيام شهرين متتابعين أو أطعام عشرة مساكين أو كسوة عشر مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

الرابع: صوم الاعتكاف الواجب. وكفارته كفارة الظهار، وهي كفارة الإفطار العمدي الأولى مترتبة وليست مخيرة كما سبق.

(مسألة ٢٨٥): تتكرر الكفارة بتكرار موجبها في يومين وأزيد، من صوم له كفارة، ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء على الاحوط.

(مسألة ٢٨٦): لا فرق في الإفطار المحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر أو عارضة كوطىء الزوجة حال الحيض أو تناول ما يضره ضررا معتدا به، على الاحوط.

(مسألة ٢٨٧): إذا تعذرت بعض خصال كفارة الجمع وجب عليه الباقي، ومن عجز عن الخصال الثلاث كلها سواء كانت جمعا أو تخييرا أو ترتيبا، فالاحوط أن يتصدق بما يطيق ويضم إليه الاستغفار وجوبا وعليه التكفير عند التمكن على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٢٨٨): لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب القضاء والكفارة، لم تجب عليه الكفارة. وإذا علم أنه افطر أياما ولم يعلم عددها، يجوز له الاقتصار على العدد المعلوم. وإذا شك في انه أفطر على الحلال أو الحرام تكفيه كفارة واحدة. وإذا شك في أن اليوم الذي أفطر فيه قبل الزوال، هل هو من شهر رمضان أو من قضائه لم تجب عليه الكفارة. وان كان قد أفطر فيه بعد الزوال يكفيه إطعام ستين مسكين بقصد ما في الذمة على أشكال أحوطه الجمع بين الكفارتين وان كان الظاهر أن دفع الكفارة الكبرى بقصد ما في الذمة مجزيا.

(مسألة ٢٨٩): لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال، فالأقوى سقوط الكفارة عنه. وكذا لو اعتقد أنه من شهر رمضان فبان من شعبان.

(مسألة ٢٩٠): إذا جامع زوجته وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران. أما إذا طاوعته فعلى كل منهما كفارته وتعزيره. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، على الاظهر.

(مسألة ٢٩١): مصرف كفارة الإطعام: الفقراء، أما بإشباعهم وأما بالتسليم إليهم كل واحد مدا. والاحوط مدان من تمر أو بر أو ما يتفرع عنهما كالخبز وتكفي إعطاء القيمة السوقية مع اشتراط صرفها في الطعام إذا كان الفقير ثقة.

فصل
فيما يجب فيه القضاء دون الكفارة

يجب قضاء الصوم من دون كفارة في موارد:

الأول: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام على الاحوط استحبابا.

الثاني: إذا فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر له سبق طلوعه.

الثالث: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل سابق.

الرابع: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر بعدم طلوع الفجر، وكان طالعا، على الاحوط استحبابا، وفي الواجب المعين غير صوم شهر رمضان أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيها البطلان.

السادس: الإفطار لظلمة ظن منها دخول الليل فبان خطؤه. ولم يكن في السماء غيم والأحوط ثبوت الكفارة مع عدم الإحراز لدخول الليل وأما إذا تيقن أو ظن دخول الليل لوجود غيم أو علة أخرى في السماء، فلا قضاء، وكذا لو اعتمد على قيام الحجة على دخوله.

السابع: إدخال الماء للتبرد، أو عبثا في الفم، فسبقه ودخل جوفه. وأما إذا نسى في الأثناء فابتلعه فلا قضاء عليه. وكذا في مضمضة الوضوء إذا سبقه إلى الجوف. وينبغي للصائم إذا تمضمض أن لا يبلع ريقه حتى يبصق ثلاثا.

الثامن: سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة مع حليلته إذا لم يكن ذلك في قصده ولا عادته على الاحوط. هذا أذا كان يحتمل ذلك احتمالا معتدا به. وأما إذا كان واثقا من نفسه بعدم الخروج فسبقه المني إتفاقا، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

فصل
فيما يكره للصائم

يكره للصائم أمور. أهمها:

مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن لا يقصد الإنزال بذلك ولا كان من عادته، أو كان من عادته وكان غافلا عنها، والإحرام في الصوم المعين والاكتحال لاسيما بما فيه مسك أو يجد له طعما في حلقه. وإخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، ودخول الحمام إذا خشي الضعف والسعوط وشم الرياحين.

(مسألة ٢٩٢): لا بأس باستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة، كما أنه يكره لها بل الثوب ووضعه على الجسد. ولا بأس بمضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق وغيرها

مما لا يتعدى إلى الحلق أو يتعدى من غير قصد أو مع النسيان. ولا فرق بين أن يكون الوضع في الفم لغرض صحيح ام لا. ولا بأس بالسواك باليابس بل هو مستحب. نعم، لا تبعد الكراهية بالرطب، ويكره قلع الضرس بل مطلق ما فيه أدماء للفم.

(مسألة ٢٩٣): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في فمه، كما لا بأس بابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم.

فصل
في اقسام الصوم

اقسام الصوم أربعة: واجب ومندوب ومكروه وحرام.

فالواجب من الصوم ستة: صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج. وصوم النذر والعهد واليمين وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.

واما المندوب: فأفراده كثيرة والمؤكد منه: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فأنه من صوم الدهر، ويوم الغدير ويوم مولد النبي (ص) ويوم مبعثه ويوم دحو الارض، وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، ويوم المباهلة، وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة. وكل شهر رجب وكل شهر شعبان ويوم النوروز وأول يوم من محرم وثالثه وسابعه، وكل خميس وكل جمعة اذا لم يصادفا عيدا.

واما المكروه: فصوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي

هو أفضل من الصوم. والصوم في عرفة مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف أن يكون هو يوم العيد. ويكره صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه. وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه حينئذ. وكذا يكره صوم الولد مع عدم اذن والده فضلا عن نهيه ما لم يكن ذلك ايذاء له ولو من حيث الشفقة فيحرم. والاولى أجراء نفس الحكم للوالدة أيضا.

وأما الصوم المحظور أو الحرام: فصوم يوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى. وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية أنه في شهر رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية. وصوم السكوت على معنى نيته كذلك. وصوم الوصال وهو ادخال الليل أو جزء منه مع صوم النهار. ولا بأس بتأخير الافطار الى السحر مع عدم النية. والاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون أذن الزوج والمولى، ولا يترك الاحتياط مع النهي مطلقا.

فصل
في ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو بأي سبب عقلاني، وبالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره. والظاهر حجية الوثوق أيضا، وهو دون الاطمئنان.

كما يثبت الهلال بأكمال العدة، وهو مضي ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان أو مضي ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال كما يثبت الهلال بشهادة عدلين، بل العدل الواحد الذي يوجب تولد الاطمئنان أو الوثوق.

وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده غير بعيد وفيه اشكال بل منع. ولا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بشهادة العدل الواحد من دون وثوق. ولا بقول المنجمين ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة. ولا بشهادة عدلين اذا لم يشهدا بالرؤية ولا يثبت برؤيته قبل الزوال، ولا بتطوق الهلال ليدل على أنه لليلتين، ولا برؤية ظل رأسه فيه كذلك.

(مسألة ٢٩٤): لا تختص حجية ا البينة بالقيام عند الحاكم. بل كل من علم بشهادتها، عول عليها.

(مسألة ٢٩٥): اذا رؤي الهلال في بلد كفى الثبوت في غيره مع اشتراكهما في المنطقة كالعراق مثلا. وأما الزائد عن ذلك فيثبت بالنسبة الى المناطق التي في الغرب عنها، ولا يثبت بالنسبة الى المناطق التي تكون في شرقها الا في الليلة التي بعدها.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف من أفضل العبادات وأهم المستحبات. ويشرع في كل زمان يشرع فيه الصيام من كل من يصح منه، حتى الصبي المميز بناء على شرعية عباداته كما هو الصحيح. وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الاخيرة منه، وهو عبارة عن اللبث في مسجد جامع والأفضل الاحوط أحد المساجد الاربعة: المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة لا أقل من ذلك. ولا بأس بالزيادة يوما أو بعض يوم، غير أنه أذا زاد يومين وجب السادس وهكذا. كما أنه في أول الاعتكاف، أذا أتم الثاني وجب الثالث. أما قبله فله أن يرجع فيه مطلقا الا مع تعينه بنذر ونحوه فيجب حدوثا واستدامة. والظاهر أنه عبادة في نفسه، فيكفي قصد التقرب به ولا يحتاج الى ضم عبادة اخرى حاله وان كان أحوط. ويعتبر فيه الصوم في سائر أيامه فلا يصح مع عدمه ويفسد بفساده ولا يعتبر كونه له، بل يكفي أن يكون صائما بأي سبب.

(مسألة ٢٩٦): يعتبر في الاعتكاف استدامة اللبث في المسجد الذي أعتكف فيه طول المدة. ولا يباح له الخروج منه الا في حاجة لابد منها كالتخلي والتطهير من الخبث والحدث مما لا يتأتى داخل المسجد لمانع شرعي أو لعدم تيسر اسبابه. ولتشييع جنازة

المؤمن وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وعيادته وأقامة الشهادة ونحوها من الامور الراجحة شرعا أو الضرورية عرفا.

وحيث يباح له الخروج شرعا، فالاحوط استحبابا له سلوك اقرب الطرق مع فرض تعددها، مقتصرا في البقاء خارج المسجد على أقل ما تدفع به الضرورة. ولا يجلس على الاحوط في الخارج تحت ظل ولا يمشى تحته.

(مسألة ٢٩٧): لو خرج المعتكف اختيارا لغير ضرورة مسوغة بطل اعتكافه وأن عاد بسرعة، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي. وكذا على الاحوط استحبابا لو بقي خارجا اكثر مما تقتضيه الضرورة عادة ولو يسيرا. ومع طول المدة يكون الاحتياط وجوبيا.

(مسألة ٢٩٨): لو وجب على المعتكف الخروج لضرورة ملزمة ولم يخرج. فان لم يكن هناك وجوب شرعي صح اعتكافه والا بطل، الا أذا اجنب في المسجد فأنه يجب عليه المبادرة الى الخروج والغسل خارج المسجد. وكذا المستحاضة اذا فاجأها الدم الموجب للغسل أي الاستحاضة المتوسطة والكثيرة. وكذا أذا فاجأها النفاس أو الحيض غير أنه فيهما يبطل الاعتكاف. وفي الاوليين يصح مع الرجوع بعد الغسل.

(مسألة ٢٩٩): يحرم على المعتكف الاستمتاع بالجماع والقبلة واللمس بشهوة والاستمناء وشم الطيب متلذذا به، وكذا الريحان وهو كل نبت اشتمل على رائحة طيبة على الاحوط، والبيع والشراء بل مطلق التجارة والمماراة أي المجادلة في أمر ديني أو دنيوي بقصد الغلبة واظهار الفضيلة على الاحوط. بل الاحوط ترك الاشتغال بالأمور الدنيوية مطلقا وأحوط منه اجتناب كل ما يجتنبه المحرم وأن كان الأقوى كونه استحبابيا.

(مسألة ٣٠٠): اذا أرتكب المعتكف بعض المحرمات المذكورة فلا ريب أن الجماع موجب لفساد الاعتكاف وأن وقع ليلا. وكذا اللمس والتقبيل بشهوة والاستمناء على

الأحوط. بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات فيرفع اليد عنه أن كان مستحبا. وان كان واجبا معينا وجب قضاؤه على الأحوط. وأن كان غير معين وجب استينافه. وكذا يجب القضاء على الأحوط أذا كان مندوبا وكان الافساد في اليوم الثالث إلا إذا اشترط الرجوع متى شاء. اما أذا كان قبلهما فلا شيء عليه. ولا يجب الفور في القضاء.

(مسألة ٣٠١): تجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب وان وقع منه ليلا، وهي كفارة الظهار، وهي الكفارة الكبرى مترتبة لا مخيرة على الأحوط. فأذا أرتكب ذلك نهارا في صوم واجب وجبت عليه كفارتان. فانها تتعدد بتعدد السبب.

كتاب الزكاة

وفيـــه مقصـــدان:

المقصد الأول
في زكاة المال

والكلام في من تجب عليه الزكاة، وفيما تجب فيه وفيمن تصرف اليه، وفي أوصاف المستحقين.

فصل
فيمن تجب عليه الزكاة

يشترط في من تجب عليه الزكاة أمور:

احدها: البلوغ. فلا تجب على غير البالغ إلا في الغلات فأنه لا يبعد عدم الاشتراط.

ثانيها: العقل، فلا تجب في مال المجنون.

ثالثها: الحرية، فلا زكاة على العبد بلا فرق بين القن والمدبّر وأم الولد والمكاتب، نعم لو كان مبعضاً وجبت الزكاة على ملكه بجزئه الحر، مع توفر الشرائط.

رابعها: الملك، فلا زكاة على الموهوب الا بعد القبض، ولا على الموصى به الا بعد الوفاة والقبول، ولا القرض الا بعد قبضه.

خامسها: تمام التمكن فلا زكاة في الموقوف وان كان وقفا خاصا ولا في نمائه خاصا أو عاما اذا كان مجعولا على النحو المصرف لا على نحو الملك ولا في المرهون ولا في المجحود، وأن كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها أو بيمين، ولا في المسروق وان تمكن من

استرجاعه، ولا في الساقط في بحر وان احتمل خروجه بغوص ونحوه، ولا في الموروث عن غائب مثلا ولم يصل اليه أو الى وكليه، ولا في الدين وان تمكن من استيفائه. واما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه على الأحوط ولو بدفعها من مال آخر كي لا تنافي وجوب النذر.

فصل

فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب

تجب الزكاة في الانعام الثلاثة الأبل والبقر والغنم وفي النقدين: الذهب والفضة. وفي الغلات الاربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا تجب فيما عدا هذه التسعة.

وتستحب في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر والبقول كالباذنجان والخيار والبطيخ. وتستحب أيضا في مال التجارة غير المتحرك والباقي طوال الحول بعينه لا ببدله بقصد الاسترباح وفي الخيل الإناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير.

والكلام في التسعة المذكورة التي يجب فيها الزكاة.

فصل
في زكاة الأنعام

وشرائط وجوبها مضافا الى الخمسة السابقة من شرائط الزكاة، اربعة: النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل.

فصل
في النصاب

في الأبل: اثنى عشر نصابا: خمسة وفيها شاة. ثم عشرة وفيها شاتان. ثم خمسة عشر وفيها ثلاث شياه. ثم عشرون وفيها أربع شياه. ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه... ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون. ثم ست واربعون وفيها حقه. ثم احدى وستون وفيها جذعة. ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون. ثم احدى وتسعون وفيها حقتان. ثم ماءة واحدى وعشرون، ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون. فان كان العدد مطابقا للاربعين، بمعنى انقسامه عليه بدون باق، وجب الأخذ به. وان كان مطابقا للخمسين وجب الأخذ به وان كان مطابقا لكل منهما، بمعنى انقسامه على كل منهما بدون باق – كالمأتين – تخير المالك في العد بايهما شاء. وان

كان مطابقا لهما معا كالمأتين والستين وجب العمل عليهما معا، فيحسب خمسينين واربع اربعينات. وهكذا.

وفي البقر نصابان: ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة واربعون وفيه مسنة أنثى. ويجب مراعاة المطابقة هنا أيضا، كما مر في الأبل.

وفي الغنم خمسة أنصبة: اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلثمائة وواحدة. وفيها اربع شياه، ثم اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ.

(مسألة ٣٠٢): أنما تجب الزكاة فيما بلغ حد النصاب من هذه الاجناس ولا يجب فيما بين النصابين شيء، غير ما وجب بالنصاب السابق.

(مسألة ٣٠٣): بنت المخاض من الأبل وهي التي دخلت في السنة الثانية. وبنت اللبون من الأبل. وهي التي دخلت في الثالثة. والحقة من الأبل وهي التي دخلت في الرابعة والجذعة من الأبل أيضا وهي التي دخلت في الخامسة والاحوط أن يكون الكل من الأناث.

والتبيع من البقر والأنثى التبيعة، وهي ما دخل في السنة الثانية والمسنة من البقر ايضا، وهي الداخلة في الثالثة.

والشاة من الغنم، وظاهره انثى الضأن. الا أن الظاهر أنها مشمولة لأنثى المعز أيضا. وليس لها عمر محدد، وانما المهم صدق عنوان الشاة عليها والاحوط كونها انثى وان لا تقل عن ثمانية أشهر. واحوط منه أن تكمل سنة وتدخل في الثانية.

(مسألة ٣٠٤): اذا لم يكن عنده بنت مخاض اجزأ عنها ابن لبون. واذا لم يكن عنده تخير في شراء ايهما شاء والاحوط استحبابا شراء بنت المخاض.

(مسألة ٣٠٥): لا يضم مال إنسان الى غيره وان كان مشتركا ومختلطا متحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب، بل يعتبر في كل واحدة منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور. ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد كل منهما عن الآخر.

فصل

في السوم

يعتبر السوم أي الوعي في الارض المباحة. في الانعام تمام الحول. فلو علفت في اثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفا فلا زكاة. وفي خروجها عن اسم السائمة بعلفها يوما أو يومين أو ثلاثا اشكال بل الاكثر مع التفرق كما في يوم في الشهر. احوطه عدم الخروج.

(مسألة ٣٠٦): لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن تعلف بنفسها أو يعلفها مالكها أو غيره من ماله أو من مال المالك باذنه أو بغير اذنه، فانها تخرج عن السوم بذلك كله.

فصل
في الحـــــول

يتم الحول في الدخول في الشهر الثاني عشر القمري وبه يستقر الوجوب فلا يقدح اختلال بعض الشروط في الشهر الثاني عشر، نعم هومحسوب من الحول الأول، ويبتدأ الحول الثاني بعد اتمامه، كما فلو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغير جنسها وان كان زكويا أو بجنسها كغنم سائمة ستة أشهر بغنم كذلك أو بمثلها كالضأن أو غير ذلك. ففي كل ذلك يسقط وجوب الزكاة. بل الظاهر بطلان الحول بذلك وان فعله فرارا من الزكاة، بل الأحوط وجوباً ثبوت الزكاة إذا كان التبديل الى نفس الجنس أو اخراجها بتهمة بالقصد المذكور، وإما لو عاوض المال الزكوي بغير جنسه بطل الحول وانتفت الزكاة كما لو باع الغنم بالدار أو نحوها بقصد الفرار.

(مسألة ٣٠٧): يعتبر في كل الحول أن لا تكون عوامل على الأحوط فلو كانت كذلك ولو في بعض الحول ولو في بعض النصاب. فلا زكاة فيها، وان كانت سائمة على المشهور المنصور. والمرجع في صدق العوامل العرف، والظاهر عدم الاخلال باليوم واليومين أو الايام المتفرقة في السنة، كما سبق في السوم.

فصل
فيما يؤخذ في الزكاة

لا تؤخذ المريضة في نصاب الصحيح، ولا الهرمة من نصاب الشاب، ولا ذات العوار من نصاب السليم، وان عدت منه. اما لو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متشابه، لم يكلف شراء صحيحة واجزأت مريضة منها.

ولو كان بعضه صحيحا وبعضه مريضا، فالاحوط أن لم يكن أقوى اخراج صحيحه من اواسط الشياه. وكذا لا تؤخذ الربى وهي الشاة الوالدة الى خمسة عشر يوما، وان بذلها المالك ما لم يكن النصاب كله كذلك. وكذا لا تؤخذ الاكولة وهي السمينة المعدة للأكل، وفحل الضراب. وان عد الجميع من النصاب.

(مسألة ٣٠٨): يحسب الضأن والمعز نصابا مشتركا وكذا البقر والجاموس وكذلك الأبل العراب والبخاني.

(مسألة ٣٠٩): اذا كان للمالك اموال متفرقة في اماكن مختلفة كان له اخراج الزكاة من أيها شاه. بل له أن يخرج القيمة عن الجميع مقدرا لها باحد النقدين أو ما قام مقامه على الاحوط، وان كان الاخراج من العين أفضل.

فصل
في زكاة النقدين

ويعتبر فيهما مضافا الى ما عرفت من الشرائط الخمسة العامة، امورا:

الاول: النصاب. وهو في الذهب عشرون دينارا. وزكاتها عشرة قراريط وهي عبارة عن نصف دينار. والدينار مثقال شرعي ويساوي ثمانية عشر حبة. وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي الذي هو اربع وعشرون حبة. ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ اربعة دنانير، ففيها قيراطان. وهكذا كلما زاد اربعة وليس فيما نقص عن اربعة شيء.

ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم. ثم كلما زاد اربعين درهما كان فيها درهم بالغا ما بلغ. وليس فيما دون الاربعين شيء. والدرهم ستة دوانيق، وهي عبارة عن نصف مثقال وخمس مثقال. لان كل عشرة دراهم هي سبعة مثاقيل شرعية.

الثاني: كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أو شبهه بسكة اسلام أو كفر بكتابة أو غيرها. ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم على الأحوط، سواء زادت قيمته بذلك أو نقصت ما دامت المعاملة به ممكنة. اما لو تغير بالاتخاذ بحيث بطلت المعاملة به، فلا زكاة.

الثالث: الحول. ويعتبر أن يكون النصاب بعينه موجودا فيه أجمع. فلو نقص النصاب في اثنائه أو تبدلت اعيان لنصاب بجنسه أو بغير جنسه بالسبك، لا بقصد الفرار من دفع الزكاة. بل ومعه أيضا وإن كان الأحوط خلافه كما مر، لم تجب فيه الزكاة. وان وجب اخراجها احتياطا اذا كان السبك بقصد الفرار. ولو سبك الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكاة بحلول الحول لم تسقط الزكاة قطعاً.

فصل
في زكاة الغلات

قد عرفت انه لا تجب الزكاة الا في اربعة اجناس منها. وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ويقع فيها الكلام في مطالب:

المطلب الاول: يعتبر في الزكاة للغلات امران:

الاول: بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني لانه اربعة امداد. والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني. فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي والفا وثمانمائة رطل بالمدني. والرطل العراقي مائه وثلاثون درهما وهو عبارة عن احدى وتسعين مثقالا شرعيا. وبوزن الكيلو يكون النصاب تسعمائة كيلو أو يقل بثلاثة وخمسين كيلو على المشهور وهو أحوط.

الثاني: التملك بالزراعة أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة بالشراء أو بالارث أو بأي سبب آخر، فتجب عليه الزكاة وان لم يكن زارعا. ووقت تعلق الزكاة هو وقت وصول الثمرة الى حد التسمية حنطة أو شعيرا أو تمرا أو عنبا والاحوط عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم وإن كان الظاهر هو ما ذكر في المتن.

المطلب الثاني: لا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان. وفي استثناء سائر المؤن اشكال احوطه العدم.

المطلب الثالث: كل ما سقي سيحا أو بعلا وهو ما يشرب بعروقه، أو عذبا وهو ما يسقى بالمطر، ففيه العشر. وما يسقى بالدوالي والنواضح ونحوها ففيه نصف العشر. وان سقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند اليه السقي عرفا. وان تساويا بحيث لم يتحقق الاستناد المزبور، بل يصدق انه سقي بهما، ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ويكفي صدق الاشتراك وإن لم يتساوا الأمران كما لو كان أحدهما أكثر من الآخر، ويمكن الدفع بنسبة الزمان المستخدم في ايهما اذا اراد المالك التدقيق. ومع الشك فالواجب الاقل والاحوط الاكثر.

فصل
فيمن تصرف له الزكاة

وهم ثمانية اصناف:

الاول: الفقراء. وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به، لا فعلا، يعني نقدا. ولا قوة يعني كسبا.

الثاني: المساكن: والمراد بهم هنا الاسوأ حالا من الفقراء.

(مسألة ٣١٠): اذا كان ذا كسب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله، لا تحل له الزكاة، وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما مما يحصل به مؤونه. والا جاز له اخذها. اما القادر على الاكتساب ولكنه لم يفعل تكاسلا، فالاحوط له الاجتناب ولمن عليه الزكاة عدم دفعها اليه.

(مسألة ٣١١): لو ادعى الفقر فان عرف صدقه أو كذبه عومل به. ولو جهل حاله اعطي، ما لم يكن مسبوقا بالغنى. فان كان كذلك فالاحوط اعتبار العلم بصدقه.

(مسألة ٣١٢): لا يجب اعلام الفقير بان المدفوع اليه زكاة بل يستحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكاة واقعا، اذا كان ممن يترفع عنها ويدخله الحياء منها.

الثالث: العاملون عليها. وهو السعاة في جبايتها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم في هذا العصر، ضعفاء الايمان من المسلمين فيعطون من الزكاة تقوية لايمانهم وتثبيتا له في قلوبهم.

الخامس: في الرقاب، وهم المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة، مع اسلامهم. وكذلك العبيد تحت الشدة بشرط اسلامهم، وان وجد غيرهم من مستحقي الزكاة. بل العبيد مطلقا أن لم يوجد غيرهم من مستحقي الزكاة اذا كانوا مسلمين على الاحوط.

السادس: الغارمون. وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا اسراف، ولم يتمكنوا من وفائها، ولو ملكوا قوت سنتهم.

السابع: في سبيل الله. كبناء القناطر والمدارس الدينية والمساجد واعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين. ونحو ذلك من الطاعات والقربات. ويجوز دفع هذا السهم في كل قربة وان تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير زكاة، وان كان اطلاقه لا يخلو من اشكال، فالاحوط استحبابا اعتبار الفقر فيهم.

الثامن: ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده، اذا كان سفره مباحا فلو كان معصية لم يعط وكذا لو تمكن من الاقتراض أو غيره.

فصل في اوصاف المستحقين

وهي أمور:

الاول: الايمان. فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وان كان من فرق الشيعة على الاحوط ويعطى اطفال الفرقة المحقة ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والأنثى ولا بين المميز وغيره غير انه يقبض عنهم الولي. إذا كان على نحو التمليك بل لو تولد بين المؤمن وغيره اعطي منها أيضا، خصوصا اذا كان المؤمن هو الأب. والاحوط الاقتصار على هذه الصورة.

الثاني: أن لا يكون متجاهرا بالفسق، بحيث يكون مشتغلا بالمعاصي، ويصرف اموال الزكاة بها. والاحوط أن لا تعطى لشارب الخمر وتارك الصلاة وان لم يتجاهرا بذلك.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك. فلا يجوز دفعها اليهم في نفقتهم الواجبة. نعم يجوز دفعها اليهم أذا

كان عندهم من تجب نفقته عليهم دونه، كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلا. وكذا يجوز دفعها أليهم للتوسعة زيادة على النفقة الواجبة.

ولو عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له للانفاق فضلا عن التوسعة من غير فرق بين كون المعال به قريبا أو اجنبيا على الأحوط ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج وان انفقها عليها.

الرابع: أن لا يكون هاشميا اذا كانت الزكاة من غيره. اما زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها للهاشمي. كما انه لا بأس بدفع الصدقة المندوبة الى الهاشمين ولو من غيرهم، كما تحل لهم سائر الوجوه المالية الشرعية غير الزكاة والفطرة، وان لم تكن من هاشمي كرد المظالم، والصدقة المنذورة والفدية وغيرها.

(مسألة ٣١٣): تجب النية في الزكاة، ولا يجب فيها ازيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان هو الاحوط. فلو كان عليه زكاة وكفارة مثلا وجب تعيين احدهما حين الدفع بل الاحوط أن لم يكن اقوى ذلك بالنسبة الى زكاة المال والفطرة ايضا.

(مسألة ٣١٤): يستحب التعجيل في ايتاء الزكاة بعد حلولها لا يجوز التأخير في دفع الزكاة بعد حلولها، بل الأحوط وجوباً المبادرة الى دفعها إلا لغرض صحيح بل الاحوط عدم التاخير الا لغرض ، كانتظار مستحق معين او الافضل، فيجوز التأحير حينئذ شهرا او اكثر. ولا يجوز تقديمها قبل الوجوب الا على جهة القرض للمستحق. فاذا جاء وقتها احتسبها عليه زكاة مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ، وله أن يستعيدها منه ويدفعها الى غيره. وان كان الاولى حينئذ الاحتساب له.

المقصد الثاني
في زكاة الابدان
المسماة بزكاة الفطرة

فصل
فيمن تجب عليه

تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلا أو قوة على الأحوط فلا تجب على الصبي والمجنون، بل يؤدي عنهما وليهما على الاحوط وفي اشتراك الوجوب بعدم الاغماء اشكال والاحوط عدم الاشتراط.

ولا تجب على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنة ولعياله لا فعلا ولا قوة. نعم الاحوط استحبابا يستحب لمن زاد على مؤونة يومه وليلته اخراجها بان يدير صاعا على عياله ، ثم يتصدق به على الاجنبي بعد أن ينتهي الدور اليه.

(مسألة ٣١٥): يجب على من استكمل الشرائط المزبورة اخراجها عن نفسه وعمن يعول به من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ، بنفقة واجبة أو غيرها. حتى المولود الذي يولد قبل هلال شوال ولو بلحظة وكذا كل من يدخل في عيلولته قبل الهلال ، بل والضيف النازل عليه وان لم يتحقق منه الاكل ، اذا كان مقتضى الضيافة هو ذلك. بخلاف المولود بعد الهلال وكل من دخل في عيلولته كذلك فانه لا يجب اخراجها عنه. وان استحب اذا كان قبل الزوال. وتجب فيها النية كغيرها من العبادات.

فصل
في جنسها

الضابط في جنسها ما غلب في القوت لغالب الناس ، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز. وحتى لو كان سائلا كالحليب واللبن الخاثر. والاحوط استحبابا الاقتصار على الاربعة الاولى أو قيمتها من النقدين أو ما قام مقامهما على الاحوط تجزى القيمة من اي نوع كان. والمدار فيها قيمة وقت الاخراج.

(مسألة ٣١٦): يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحا فلا يجزي المعيب ، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه.

فصل
في قدرها

وهو صاع مما ذكر ، والصاع اربعة امداد وهي تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وهي عبارة عن ستماءة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال ، والصاع يساوي ثلاث كيلوات الا كسوراً بسيطة جدا. فمن دفعها فقد اجزل في العطاء.

(مسألة ٣١٧): يستمر وقت دفع الفطرة منذ أن يهل الهلال الى وقت الزوال. والافضل دفعها في النهار قبل صلاة العيد ، بل لا يترك الاحتياط بالنسبة الى كونها قبل الصلاة لمن يصلي. فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها فالاحوط أن لم يكن اقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناويا بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء. والاحوط عدم نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحق وعدم تأخيرها كذلك.

فصل
في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال لكن يجوز هنا اعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به نقل به في زكاة المال.

والاحوط استحباباً الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين واطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا اذا كانوا حافظين لظاهر الشريعة.

(مسألة ٣١٨): الاحوط استحباباً أن لا يدفع للفقير اقل من صاع او قيمته. وان كان الاقوى الجواز فيما لو اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك، بل مطلقاً اجتمعوا كذلك أم لم يجتمعوا، ويجوز أن يعطي الواحد اصواعا بل ما يغنيه ، ويستحب اختصاص ذوي الارحام والجيران واهل الهجرة في الدين والعفة والعقل وغيرهم ممن يكون فيه احد المرجحات.

كتاب الخمس

والكلام في ما يجب فيه الخمس وفي مستحقيه وقسمته بينهم وفي الأنفال.

فصل
فيما يجب فيه الخمس

الأول: الغنيمة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم ، سواء كان القتال بأذن الإمام أم بدونه ، وسواء كان دفاعيا أم غيره، كل ذلك في المنقولات وإما في غيرها كالأرض وما بحكمها فالظاهر عدم ثبوت الخمس فيها وإن كان أحوط.

(مسألة ٣١٩): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة ، فليس فيه خمس الغنيمة. بل خمس الفائدة.

(مسألة ٣٢٠): لا يعتبر في الغنيمة وما الحق بها بلوغ عشرين دينارا على الأصح. نعم يعتبر فيها أن لا تكون غصبا من مسلم أو غيره ممن هو محترم المال. وإلا وجب ردها إلى مالكها.

الثاني: المعدن. والمرجع فيه العرف، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروز والعقيق والقير والنفط والكبريت والكحل والزرنيخ والملح. وما شك في أنه من المعدن أم لا. فأنه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة.

ويعتبر فيه بلوغ عشرين دينارا أو ما يكون قيمته ذلك، حال الإخراج على الأقوى والأحوط كفاية بلوغ المقدار المذكور قبل استثناء المؤنه للاخراج وقبل التصفيه. وان كان الاحوط إخراجه من المعدن البالغ دينارا. ولو استنبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس فيه ووجب على الولي الإخراج منه في وجه قوي.

الثالث: الكنز. وهو المال المذخور في موضع أرضا كان أو غيرها، إذا كان المال من الذهب والفضة المسكوكين وإما غيرهما فعلى نحو الاحتياط، فأنه لواجده بعد دفع خمسه إذا لم يعلم أنه لمسلم أو ورثته وإلا وجب رده إلى مالكه. ويرجع في صدق الكنز إلى العرف.

ولا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين دينارا في الذهب ومائتي درهم في الفضة. ونصاب الذهب في غيرهما.

(مسألة ٣٢١): إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا، عرفه البائع، فان لم يعرفه كان له. وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع. وأما إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالا فهو له من دون تعريف. ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجرى عليه حكم الفائدة والربح.

الرابع: الغوص وهو كلما اخرج من البحر بالغوص، مما ليس حيوانا ولا جزء حيوان ولا عروضا كالخاتم والسوار، ولا ما كان وجوده في البحر كوجوده على الأرض كالصخرة والحجر المرجاني. والاحوط وجوب الخمس فيه وان لم تبلغ قيمته دينارا، بعد إخراج المؤن.

(مسألة ٣٢٢): إنما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز، بعد إخراج ما يصرفه على الحفر والسبك والغوص والآلات وغير ذلك وفي اعتبار النصاب بعد الإخراج أو قبله، على فرض تغير القيمة به وجهان المشهور الأول والاحوط مراعاة أغلى القيمتين.

الخامس: ما يفضل عن مؤونته له ولعياله مما يتعاطاه من صناعة أو زراعة أو تجارة، بل ومن سائر ما يحصل له عن طريق التكسب ولو بحيازة أو استنماء أو استنتاج أو غيره مما يدخل تحت مسمى التكسب والاقوى تعلقه بكل فائدة وان لم تدخل تحت مسمى التكسب كالهبات والجوائز، والميراث الذي لا يحتسب وهو ميراث غير الأبوين والزوجين والذرية المباشرة. والأقوى عدم تعلقه بالمهر وعوض الخلع وإن كان الأحوط خلافه في الأخير.

(مسألة ٣٢٣): الخمس في هذا القسم يتعلق بالفاضل عن مؤونة السنة التي أولها وقت ظهور الربح مطلقاً حال الشروع في التكسب ممن عمله التكسب، وفي غيره حين حصول الربح والمراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم. ومنها ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه واضيافه ومصانعاته، والحقوق اللازمة له، بنذر أو كفارة ونحو ذلك. وما يحتاج إليه من دابة أو مركبة أو عبد أو خادم أو دار أو فرش أو كتب أو حلي لنسائه. بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده واختتانهم وما يحتاج إليه في المرض له ولمن يعوله وفي موت أحد عياله وغير ذلك.

نعم، يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله في العادة من ذلك كله. بحيث يكون تركه خروجا عما يليق بأمثاله وان لم يكن فيه ذلة، دون ما كان سرفا وسفها معتدا به فانه يجب دفع خمسه عندئذ والاحوط استحبابا مراعاة الوسط من المؤونة المناسبة له، دون التوسع عرفا.

(مسألة ٣٢٤): لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه، كالميراث المحتسب والمال المخمس، فله إخراج المؤونة وصرفها من الربح لا من ذلك المال. لكن أن لم يصرف من الربح، فيجوز له أن يستثني منه مقدار ما أنفقه على المؤونة والاحوط له تخمسيه كله.

(مسألة ٣٢٥): لو قام بمؤونته غيره لوجوب أو تبرع، لم تستثن المؤونة.

(مسألة ٣٢٦): لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها، بل يمكن دفعه عند ظهور الربح أو حصول الفائدة. ولكن يجوز التأخير إلى الحول إرفاقا بالمالك. كما ليس لفاضل المؤونة نصاب أوحد، بل يجب فيه الخمس قل أو اكثر ما لم يخرج عن المالية تماماً لقلته كعود الثقاب أو إسقاط ماليته شرعا، كالخمر والخنزير.

السادس: الأرض اشتراها الذمي من المسلم بل وسائر العقارات كالدار والحمام والدكان. فأنه يجب خمس أرضها على الأحوط والأظهر عدم الخمس في غير عنوان الأرض ووقوع البيع عليها. كما انه لا يختص الحكم بالشراء، بل يجري عن سائر الانتقالات الاختيارية كالصلح والهبة على اشكال.

ولا يسقط الخمس عن مشتريها لو باعها أو نقلها عن ملكه بأي طريق، ذميا كان الطرف الآخر أم مسلما، والاحوط استحبابا أن يتولى أخذه وصرفه الحاكم الشرعي وهو الذي يتولى أمر النية أيضا حين دفعه إلى مستحقيه.

السابع: المال الحلال المختلط بالحرام مع جهالة صاحبه ومقداره فأنه يحل بعد إخراج الخمس منه. والاحوط استحبابا إخراجه بقصد الأعم من رد المظالم والخمس.

أما لو علم صاحب المال وقدره دفعه إليه ولا خمس. بل لو علمه في عدد محصور، فالاحوط التخلص منهم جميعا بالتحليل فان لم يمكن كان الأمر راجعا إلى الحاكم الشرعي. والاحوط فيه القرعة على عدد المالكين المحتملين واحدا أو اكثر.

ولو كان المال مرددا بين عدد غير محصور، فهو مجهول المالك. ويجوز فيه أمور: منها: التصدق به عن أصحابه الواقعين ويحتاط استحباباً بالإذن من الحاكم الشرعي. ومنها تسليمه إلى الحاكم الشرعي. ومنها: قبضه قبضا شرعيا بإجازة مسبقة من الحاكم الشرعي وذلك بان يقول: اقبضه نيابة أو وكالة عن الحاكم الشرعي أو عن فلان ويسمه. ثم يقول: أتملكه لنفسي أو أتصدق به على نفسي. وما جرى مجراه. فان فعل ذلك كان المال بحكم سائر أمواله المملوكة. والإجازة العامة موجودة من قبل هذا المذنب بشرط أن لا يكون من ظلم أو يؤول إلى ظلم لا يختلف في ذلك سائر إشكال مجهول المالك، ما لم يكن له شكل السرقة.

(مسألة ٣٢٧): لو علم قدر المال الحرام المختلط بالحلال وأنه اكثر من الخمس أو اقل وجهل المالك جرى عليه حكم المجهول ولا خمس، والأقوىأجزاء الخمس فيما لو علمه أقل منه والاحوط وجوباً التصدق بتمام المقدار المعلوم على مصرف مجهول المالك.

ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح أن أمكن. وإلا فله أن يدفع إليه القدر المتيقن ولا يجب عليه الزائد، والاحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيه.

ومصرف هذا القسم، ما لم يكن من مجهول المالك، هو مصرف الخمس ومستحقيه.

فصل
في قسمة الخمس على مستحقيه

يقسم الخمس الذي هو مقدار ٢٠% من مجموع المال إلى نصفين على الاحوط نصف الإمام أرواحنا له الفدا. ويسمى اليوم بحق الإمام عليه السلام ويرجع هذا النصف اليوم إلى نائبه وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى. ولا يجوز التصرف فيه بدون إذنه على الاحوط. وأما النصف الآخر. فيرجع إلى اليتامى والمساكن وأبناء السبيل ممن انتسب إلى هاشم بن عبد مناف بالأب، لا على نحو الملكية لهم بل على نحو المصرفية ويرجع الأمر فيه الى الإمام (عليه السلام) ونائبه الخاص أو العام فلو انتسب بالأم لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الأصح.

(مسألة ٣٢٨): يعتبر الأيمان أو ما في حكمه، مع الصغر أو الجنون في جميع مستحقي الخمس، ولا تعتبر العدالة على الأصح وان كان الأولى ملاحظة الرجحان في الأفراد وان لا يكون الآخذ متجاهرا بارتكاب الكبائر. بل ولا عاصيا للمهم في الشريعة كالصلاة في الواجبات والسرقة وشرب الخمر في المحرمات. فانه لا ينبغي الدفع إليه من الخمس وان كان هاشميا، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو الإغراء به.

(مسألة ٣٢٩): يعتبر الفقر في اليتامى. وأما ابن السبيل فلا يعتبر به الفقر في بلده. وإنما المهم كونه منقطعا به في غير معصية.

(مسألة ٣٣٠): الاحوط أن لم يكن أقوى عدم جواز دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه لاسيما الزوجة، اذا كان للنفقة. اما الزائد عليها فلا بأس.

فصل
في الأنفـال

وهي ما يستحقه الامام عليه السلام على وجه الخصوص، ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه الخاص أو العام. وهي تختلف بين ما يكون ملكا خالصا له بحيث يورث منه وما يكون سلطانا عليه بالولاية.

وهي أمور:

منهـا: الارض الـتي لم يوجـف عليهـا بخيـل ولا ركـاب، سـواء أنجلـى عنهـا اهلهـا أو سلموها للمسلمين طوعا.

ومنهـا: الارض المـوات الـتي لا ينتفـع بهـا لتصـحرها أو لانقطـاع المـاء عنهـا أو استيلائه عليها أو لغير ذلك، ولم يجر عليها ملك لاحد أو جرى فباد.

ومنها: سيف البحار وهي شواطؤها وشطوط الانهار، بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتا كالجزر التي تظهر في دجلة والفرات.

ومنهـا: رؤوس الجبـال ومـا يكـون بهـا ممـا هـو متصـل بهـا مـن نبـات ومعـادن وغيرهـا. وكذلك بطون الاودية والاجام، وهي الغابات.

ومنهـا: مـا كـان للملوك من تطـايع وصفـايا. والاولى ممـا لا ينقـل والثانيـة ممـا ينقـل، بمـا فيها من عبيد وحيوان.

ومنها: صفو الغنيمة كفرس وثوب وجارية مما يختاره هو عليه السلام.

ومنها: الغنائم التي لم تغتم باذن الامام.

ومنها: ارث من لا وارث له.

ومنها: المعادن قبل استخراجها.

(مسألة ٣٣١): الظاهر اباحة الاراضي والمعادن من الانفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك بعد تملكها وكذلك خمس المال المنتقل اليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس، في المناكح والمتاجر والمساكن واما أرث من لا وارث له، فحكمه حكم حق الامام عليه السلام، وقد سبق أن الاحوط ايصاله اليوم الى الفقيه الجامع للشرائط.

كتاب الحج

وجوب الحج

وجوب الحج من الضروريات الدينية الثابتة كتاباً وسنة، وهو ركن من أركان الدين. وتركه – مع الاعتراف بثبوته– معصية كبيرة، وإذا ما أنكر الفرد أصل الفريضة الراجع إلى إنكار النبوة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة فهو كفر.

قال تعالى: ((وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)) آل عمران/٩٧.

ومن السنة ما رواه الكليني بسند صحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً)).

وهو واجب في أصل الشرع على كل مكلف لمرة واحدة في العمر ويسمى بـ(حجة الإسلام).

(مسألة ٣٣٢) إذا تحققت شرائط الحج في سنة وجب على المكلف المبادرة إليه في نفس سنة الاستطاعة لأن وجوب الحج فوري على الأحوط وجوباً. ولو تركه في سنة استطاعته كان عصياناً لا إذا كان لعذر كالعسر والحرج وجب عليه في السنة القادمة وهكذا.

والتأخير من دون عذر بعد من الكبائر. فلو تلف المال بعد استطاعة الفرد وجب عليه الإتيان به ولو بصعوبة نسبية أو افتراض.

(مسألة ٣٣٣) إذا تحققت الاستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على بعض المقدمات والوسائل وجب على المكلف المبادرة إلى تحصيلها مثل جواز السفر والتأشيرة وغيرهما. ولو أخرها مع اطمئنانه تحصيلها والالتحاق بالرفقة فيما لو تعددت جاز له ذلك، وإذا لم يطمئن أو يثق بالإدراك بإحدى الحملات وجب عليه تحصيلها دون تأخير. والخروج بدون تأخير.

(مسألة ٣٣٤) ولو تمكن من الخروج مع الحملة الأولى ولكنه لم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك مع التأخير، ولكنه لأمر ما لم يتمكن من المسير، أو انه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وكان معذوراً في تأخيره.

شرائط وجوب حجة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ ، فلا يجب على غير البالغ، وإن كان مراهقاً فلو حج وهو صبي فهل يجزيه عن حجة الإسلام؟ كلا لم يجزه عن حجة الإسلام، فتجب عليه عند البلوغ مع تحقق الشرائط، ولكن حج الصبي محكوم بالصحة على الأظهر.

(مسألة ٣٣٥) إذا حج الصبي ندباً باعتقاد انه غير بالغ فتبين بعد أدائه مناسك الحج انه كان بالغاً فهل يجزيه عن حجة الإسلام؟

نعم يجزيه عن حجة الإسلام.

(مسألة ٣٣٦) هل يشترط في صحة حج الصبي المميز إذن وليه؟

المشهور هو اشتراط إذن وليه.

(مسألة ٣٣٧) لا يجوز دخول الصبي الحرم إلا بإحرام ويستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكراً كان أو أنثى، بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويأمره بالتلبية، ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين، وإن لم يكن قابلاً لبّى عنه، ويجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه، وله تأخير تجريد ثيابه إلى فخ إذا كان سالكاً ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكل ما يتمكن من أفعال الحج، وينوب عنه فيما لا يتمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف ويحلق رأسه، وكذلك بقية الأعمال.

(مسألة٣٣٨) نفقة الصبي فيما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به أو كان السفر مصلحة له، جاز الإنفاق عليه من ماله في الزائد على نفقة الحضر.

(مسألة ٣٣٩) ثمن الهدي على الولي، وكذلك كفارة الصيد، وأما الكفارات التي تجب إذا كان الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي لا على الولي ولا في مال الصبي.

الشرط الثاني: العقل ، فلا يجب الحج على المجنون وإن كان ادوارياً غير مستمر، نعم لو أفاق المجنون في أشهر الحج وهو مستطيع وكان متمكناً من الإتيان بأعمال الحج وجب عليه، وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات.

الشرط الثالث: الحرية ، ولا مصداق لضدها وهو الرق.

الشرط الرابع: الاستطاعة ، وفيها أمور:

الأمر الأول: السعة في الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بأعمال الحج الواجبة هناك، فلو كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بأعمال الحج فلا يجب عليه الحج، ولو وسع ولكن بمشقة شديدة لا تحتمل عادةً أو ضرر معتد به، وفي هذه الحالة يجب حفظ المال للسنة القادمة، فإن بقيت الاستطاعة إليها وجب الحج فيها وإلا لم يجب.

الأمر الثاني: الأمن والسلامة على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً عند القيام بالأعمال، كما أن الحج لا يجب مباشرة على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة أو القيام بأعمال الحج بسبب الهرم أو المرض أو لعذر آخر ولكن يجب عليه الاستنابة كما سيأتي تفصيله.

(مسألة ٣٤٠) إذا استلزم ذهابه إلى الحج تلف ماله في البلد لم يجب عليه الحج، كذا إذا كان هناك مانع شرعي من الذهاب، كما لو كان سفره مستلزماً لترك واجب أهم، كإنقاذ غريق أو حريق أو وجوب في مصلحة عامة أو توقف حجة على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج. فإذا حج مع استلام حجة ترك الواجب الأهم أو ارتكاب المحرّم كذلك، فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، ولكن لو حج فإن حجه يجزئ عن حجة الإسلام على الظاهر إذا كان واجداً لسائر الشرائط. بلا فرق بين كون الحج مستقراً في ذمة عليه أو كان أول سنة استطاعته.

الأمر الثالث: الزاد والراحلة ، ومعنى الزاد: هو وجود ما يتقوّت به في الطريق كالمأكول والملبوس وسائر ما يحتاج إليه في سفره أو وجود مقدار من المال يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً.

ومعنى الراحلة: الوسيلة التي يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وإياباً ولا يلزم أن يكونا مما يليق بحاله إلا إذا استلزم العسر والحرج.

(مسألة ٣٤١) يخص اشتراط وجود الزاد والراحلة بصورة الحاجة إليهما لا مطلقاً فلو كان قادراً على الحج مشياً بدون عسر وحرج فهو ممن يستطيع وكان متمكناً.

(مسألة ٣٤٢) الاستطاعة المعتبرة هي من مكان المكلف لا من بلده، فلو ذهب المكلف إلى المدينة مثلاً للتجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكنه الحج به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج ولو كان غير مستطيع من بلده.

(مسألة ٣٤٣) لو كان للمكلف ملك ولا يوجد من يشتريه بثمن المثل مع توقف الحج على بيعه بأقل من ثمن المثل بمقدار معتد به فهل يجب عليه بيعه أو لا؟

وجب عليه بيعه وإن كان بأقل من ثمن المثل ما لم يكن مجحفاً بحاله.

(مسألة٣٤٤) إذا لم يرد المكلف العود إلى بلده وأراد السكنى في بلد آخر فالمعتبر هو وجود نفقة العود إلى ذلك البلد ولا يعتبر وجود النفقة للعود إلى بلده.

نعم إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه ابعد من بلده لم يعتبر وجود النفقة إليه بل يكفي في وجوب النفقة وجود مقدار العود إلى وطنه.

وإذا قرر الذهاب إلى بلد ابعد من بلده قبل الذهاب إلى الحج تعين وجود نفقة ذلك البلد وإلا رجع إلى نفقة وطنه.

الأمر الرابع: الرجوع إلى الكفاية، وهو أن تبقى حالته المعاشية على ما هي عليه بحيث لا يلزم من ذهابه إلى الحج وقوعه في الفقر والعوز المضرين بحاله لو صرف ما عنده في سبيل الحج، وإلا لم يجب عليه الحج فيما لو صرف ما عنده من المال لإعاشة نفسه وعائلته مع علمه بأنه لا يتمكن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شانه.

ومنه يظهر انه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله لأداء الحج، فلا يجب بيع داره أو ثياب تجمّله وأثاث بيته وآلات البضائع التي يحتاج إليها في معاشه، ومثل ذلك الكتب لأهل العلم.

وعلى الجملة: كل ما يحتاج إليه الفرد في حياته وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرج لم يجب بيعه.

نعم لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب البيع لنفقة الحج، فلو كان عنده دار قيمتها عالية ويمكنه بيعها وشراء أخرى بأقل منها دون عسر وحرج، لزمه بيعها إذا كان الزائد يفي بمصاريف الحج ذهاباً وإياباً ونفقة عياله.

(مسألة ٣٤٥) إذا استغنى عن المال الذي كان عنده مما كان يحتاجه، وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحج، كما لو استغنت المرأة عن الحلي التي كانت تحتاج إليها في شبابها. وجب عليها بيعها لأداء فريضة الحج.

(مسألة ٣٤٦) إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج أو خلّة اجتماعية عليه كما لو كانت موقوفة تنطبق عليه وجب عليه بيع داره المملوكة إذا كانت وافية بمصاريف الحج، ولو لم تف إلا بضم ما عنده من المال، ويجري الشيء نفسه في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

(مسألة ٣٤٧) من كان بحاجة إلى الزواج وكان عنده مال يفي بمصاريف الحج أو كان بحاجة إلى شراء دار للسكنى أو غير ذلك مما يحتاج إليه فإذا كان صرف المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج والعسر أو الضرر لم يجب عليه الحج وإلا وجب عليه.

(مسألة ٣٤٨) من له دين في ذمة شخص وقد حل اجله وجبت عليه المطالبة به فإن كان المدين مماطلاً وجب إجباره على الأداء مع الإمكان وإن توقف تحصيل الدين على الرجوع إلى المحاكم العرفية لزم ذلك على الأحوط ما لم يلزم حكمها ضده فيحرم.

ولا تجب المطالبة إذا كان الدين مؤجلاً ولكن لو طالب الدائن المدين أداه إليه، وأما لو كان المدين معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره أو كان الإجبار مستلزماً للعسر أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بما يفي بمصاريف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج عليه وجب البيع وإلا لم يجب.

(مسألة ٣٤٩) الحرفيون كالحداد والنجار ممن بقي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب.

(مسألة ٣٥٠) من يعيش على الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما وكانت نفقته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقدار من المال يفي بمصاريف الحج ونفقة عياله. وكذا من قام احد بالإنفاق عليه طيلة حياته، وكذلك من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة أو صرف ما عنده في سبيل الحج.

وأما إذا كان المال من سهم الإمام (عليه السلام) فلا تتحقق به الاستطاعة إذا اشترط الفقر في المستحق.

(مسألة ٣٥١) الاستطاعة شرط لوجوب الحج لا يجب تحصيلها بالاكتساب أو غيره فلو وهبه احد مالاً يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول، وكذا لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً مع كون الخدمة لائقة بحاله.

نعم لو اجر نفسه للخدمة في الطريق إلى الحج واستطاع بذلك وجب عليه الحج ولكن لا يجب عليه القبول لو عرض عليه.

(مسألة ٣٥٢) إذا اجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الإجارة، فهل يقدم الحج النيابي على حجة الإسلام أو لا؟

الجواب: إن كان الحج النيابي مقيداً بالسنة الحالية قدمه فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القادم وجب عليه الحج. وإذا لم تبق لا يجب.

وإن كان الحج النيابي غير مقيد بالسنة الحالية قدم الحج عن نفسه ما لم يكن ذلك مفوتاً للحج النيابي بالمرة أو مؤخراً له بعدد من السنين غير متوقع عرفاً، ففي هاتين الصورتين يقدم الحج النيابي.

(مسألة ٣٥٣) الشخص إذا أقدم على الاقتراض لمقدار من المال يفي بمصاريف الحج وكان قادراً على الوفاء به بعد الحج ، وجب عليه الحج.

(مسألة ٣٥٤) إذا كان ما عنده من المال يفي بمصاريف الحج ولكن عليه دين فإذا لم يكن صرف المال في الحج منافياً لأداء الدين وجب عليه الحج، وإن كان منافياً للأداء لا يجب، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الدين حالاً أو مؤجلاً، وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

(مسألة ٣٥٥) من كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكنه لا يفي بمصاريف الحج لو أدى ما عليه من الحقوق، وجب عليه أداؤها ولم يجب عليه الحج ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخمس أو الزكاة في عين المال أو يكونا في الذمة.

(مسألة ٣٥٦) إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الشرعية الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحج ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق لم يصح حجه.

(مسألة ٣٥٧) إذا كان عنده من المال ما يفي بمصاريف الحج وجب عليه الحج ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك، ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من السير وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضاً.

نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غيره حكم بصحة التصرف وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة.

(مسألة ٣٥٨) الزاد والراحلة المعتبر في وجوب الحج معتبر إلى إتمام أعمال الحج بل إلى العود إلى وطنه، فلو تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب الحج عليه وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، مثل ما إذا حدث عليه دين قهري كما لو اتلف مال الغير خطأ بنحو شاغل للذمة ولم يتمكن من أدائه لبدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحج، نعم الإتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج بل يبقى مستقراً في ذمته فيجب عليه أداؤه ولو متسكعاً.

وأما تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم تحقق الاستطاعة من أول الأمر بل يجتزئ حينئذٍ بحجه ولا يجب عليه الحج بعد ذلك إذا تلف المال بعد خروجه وجهل حصول التلف، وأما بخلاف ذلك فالأقوى سقوط الاستطاعة.

(مسألة ٣٥٩) إذا اعتقد بعدم وفاء ما عنده من المال بمصاريف الحج وكان وافياً أو كان غافلاً عنه أو غافلاً عن وجوب الحج غفلة عذر، لم يجب عليه الحج، وأما إذا كان شاكاً فيه أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج، فالظاهر استقرار الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

(مسألة ٣٦٠) الاستطاعة كما تتحقق بوجدان الزاد والراحلة تتحقق أيضاً بالبذل إذا لم يسبب له حرجاً شديداً وإلا وجب عليه الحج، ولا فرق في ذلك بين كون الباذل واحداً أو متعدداً وإذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحج، وكذا لو أعطي مالاً ليصرفه في الحج وكان وافياً بمصاريف الحج وعياله ولا فرق في ذلك بين الإباحة والتمليك ولا بين بذل العين وثمنها.

(مسألة ٣٦١) لو أوصى له بمال ليحج به وجب عليه الحج بعد موت الموصي مع كون المال وافياً بمصاريف الحج ونفقة عياله، وكذا لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولي أو الناذر أو الموصي وجب عليه الحج.

(مسألة ٣٦٢) إذا أعطي مالاً هبة ليحج به وجب عليه القبول وأما لو خيّره الواهب بين الحج وعدمه أو انه وهبه مالاً من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول.

(مسألة ٣٦٣) إذا بذل مال لجماعة ليحج احدهم فإن سبق احدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج عليهم جميعهم على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٣٦٤) لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقداً فلو وكله على أن يقترض عنه ويحج به وجب عليه الحج.

(مسألة ٣٦٥) ثمن الهدي على الباذل فلو لم يبذله وبذل بقية مصاريف الحج لم يجب على المبذول له الحج إلا إذا كان متمكنا من شرائه من ماله، نعم إذا كان صرف ثمن الهدي موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول. وأما الكفارات فالظاهر إنها واجبة على المبذول له دون الباذل.

(مسألة ٣٦٦) إذا بذل له ما يحج به ثم انكشف انه كان مغصوباً أو مجهول المالك أو لقطة غير معروفة أو نحو ذلك لم يجزه عن حجة الإسلام وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً وإن لم يكن جاهلاً فليس له الرجوع إليه.

(مسألة ٣٦٧) لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن لزمها المحرم لها ولو باجرة إذا تمكنت من ذلك وإلا لم يجب الحج عليها.

(مسألة ٣٦٨) إذا نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل يوم عرفة – مثلاً– واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذره وكذلك كل نذر يزاحم الحج.

(مسألة ٣٦٩) من استقر عليه الحج ولم يتمكن منه لمرض أو حصراً أو هرم أو كان حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستنابة

وكذلك تجب الاستنابة على من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية. ووجوب الاستنابة كوجوب الحج فورية.

(مسألة ٣٧٠) إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط عنه الوجوب ولكن يجب القضاء عنه بعد الموت إذا كان الحج مستقراً عليه وإلا لم يجب، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه.

(مسألة ٣٧١) لا تجب الاستنابة من البلد ويكفي فيها أن تكون من الميقات.

(مسألة ٣٧٢) إذا وجب الحج وأهمله المكلف حتى زالت الاستطاعة وجب عليه الإتيان به بأي وجه تمكن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج وإذا مات وجب عليه القضاء من أصل تركته، ويصح التبرع عنه بعد موته من دون أجرة.

الوصية بالحج

(مسألة ٣٧٣) تجب الوصية على من كانت عليه حجة الإسلام وقرب منه الموت فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بها، وكذلك لو أوصى بها ولم يقيدها بالثلث فإن قيدها به فإن وفى الثلث بمصاريف الحج وجب إخراجها منه وتقدم على بقية الوصايا، وإن لم يف الثلث وجب تتميمها من الأصل.

(مسألة ٣٧٤) من مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخص وديعة، واحتمل أن الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه، فإن زاد المال عن أجرة الحج رد الزائد إلى الورثة، ولا فرق بين أن يحج ألودعي بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر، ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

(مسألة ٣٧٥) من مات وعليه حجة الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما وإن كانا في الذمة تقدم الحج عليهما، كما يتقدم على الدين.

(مسألة ٣٧٦) من مات وعليه حجة الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استيجار الحج سواءً كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة أم لم يكن على الأحوط، نعم إذا كانت التركة واسعة والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرف في التركة كما هو الحال في الدين.

(مسألة ٣٧٧) من مات وعليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصاريفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان شيء من ذلك، وإلا فهي للورثة ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحج، ولكن يستحب.

(مسألة ٣٧٨) من مات وعليه حجة الإسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد بل يكفي من الميقات بل من اقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن وإلا من الأقرب فالأقرب والاحوط الأولى الاستيجار من البلد إذا وسع المال ولكن الزائد عن أجرة الميقات لا يحسب على الصغار والقاصرين من الورثة.

(مسألة ٣٧٩) من مات وعليه حجة الإسلام إذا لم يوجد من يُستأجر عنه يجب الاستيجار عنه مع الإمكان ويخرج من الأصل. ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيراً على الورثة وإن كان فيهم صغار.

(مسألة ٣٨٠) من مات واقر بعض الورثة بأن عليه حجة الإسلام وأنكر آخرون فالظاهر انه لا يجب على المقر إلا دفع ما يخص حصته بالنسبة فإن وفّت بمصاريف الحج ولو بتتميم الأجر من متبرع أو بنحو آخر وجبت الاستنابة عنه وإلا لم تجب، ولا يجب على المقر تتميمه من حصته أو من ماله الشخصي.

(مسألة ٣٨١) من مات وعليه حجة الإسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستيجار عنه بل يرجع بدل الاستيجار إلى الورثة. نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجة الإسلام من ثلثه وحصل التبرع بدله لم يعط المال إلى الورثة بل يصرف في وجوه البر أو يتصدق به عنه. والاحوط استحباباً أن يصرف في حجة مستحبة.

(مسألة ٣٨٢) إذا أوصى بالاستيجار عنه لحجة الإسلام وعين الأجرة لزم العمل بالوصية إن كان مشغول الذمة بحجة الإسلام وإن كان سببه عدم استطاعته في عمره

أصلاً لزم نيتها رجاء المطلوبية، وإن كان سببه انه قد أدى حجة الإسلام وأوصى بها سهواً أو نسياناً نويت مستحبة عنه، وإن كانت واجبة على الأجير وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجرة المثل وإلا كان الزائد من الثلث.

(مسألة ٣٨٣) إذا أوصى بالحج بمال معين وعلم الوصي أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أولاً وصرف الباقي في سبيل الحج فإن لم يف الباقي بمصاريف الحج لزم تتميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجة الإسلام وإلا صرف الباقي في وجوه البر.

(مسألة ٣٨٤) إذا علم باستقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه ويخرج من أصل التركة.

(مسألة ٣٨٥) لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستيجار فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستيجار ثانياً ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين ذلك إذا كانت الأجرة مال الميت.

(مسألة ٣٨٦) إذا أوصى بالحج من دون تعيين كونه حجة الإسلام أو غيرها فإذا علم أن الموصى به هو حجة الإسلام اخرج من أصل التركة. إلا إذا كان الموصي قد عّين إخراجه من الثلث، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجة الإسلام أو شك في ذلك وجب أن يخرج من الثلث.

(مسألة ٣٨٧) إذا أوصى بالحج وقد عّين شخصاً لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل اخرج الزائد من الثلث، وإن كان الموصي مشغول الذمة بحجة الإسلام اخرج من الأصل فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره باجرة المثل.

مسألة ٣٨٨) إذا أوصى بالحج وعّين أجرة لا يرغب فيها احد فإن كان الموصى به حجة الإسلام لزم تتميمها من الأصل، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصية فيما يتعلق بالحج مقيدة به لا مطلقاً، ولو بطلت مطلقاً لعادت ميراثاًُ، ولكنها تصرف في وجوه البر ضمن ثلث الميت لا أكثر.

أقسام العمرة

(مسألة ٣٨٩) العمرة كالحج فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها.

(مسألة ٣٩٠) تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحج فوري، فمن استطاع لها - ولو لم يستطيع للحج- وجبت عليه، نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حجة التمتع، ولم يكن مستطيعاً، ولكنه استطاع لها، وعليه فلا تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة لكن الإتيان بها أحوط، وأما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً.

(مسألة ٣٩١) يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً والأولى الإتيان بها في كل شهر. والأظهر جواز الإتيان بعمرة في كل شهر وإن كان الفاصل لا يساوي شهراً كمن اعتمر آخر الشهر ثم أول الشهر القادم، نعم الأحوط أن يكون الفاصل ما بين العمرتين عشرة أيام.

ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس الشخص أو هما عن شخص آخر ولا يعتبر هذا إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما لا يعتبر هذا الشرط أيضاً بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمرة التمتع بعدها في نفس الشهر، ويجوز الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحج، ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج.

(مسألة ٣٩٢) تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أمور:

الأول: إن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.

الثاني: إن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها رجب وبعده شهر رمضان.

الثالث: ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.

الرابع: يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما سيأتي وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن عليه حج الإفراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة أخرى.

الخامس: من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا شك، ووجبت عليه الإعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأما من جامع في عمرة التمتع ففي فساد عمرته إشكال، والأظهر عدم الفساد كما سيأتي.

(مسألة ٣٩٣) يجوز الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع – ويأتي بيانها– وإذا كان المكلف في مكة وأراد الإتيان بعمرة مفردة جاز له الخروج من الحرم، ويحرم ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها، والأولى أن يكون إحرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

(مسألة ٣٩٤) تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكة فانه لا يجوز الدخول فيها إلا محرماً ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالخطاب والحشاش

والسائق، وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة فانه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه، ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع قبل الحج.

(مسألة ٣٩٥) من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج إذا لم يكن قاصداً الحج من الأول وإلا فلا تنقلب.

ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب.

أقسام الحج

(مسألة ٣٩٦) أقسام الحج ثلاثة هي تمتع وإفراد وقران.

والأول فرض من كان خارج الحرم المكي وهو من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام ثمانية وأربعين ميلاً من جميع الجهات، والحد داخل في حكم من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

والآخران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بينهم والمسجد الحرام اقل من ذلك المقدار.

حج التمتع

(مسألة ٣٩٧) يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة، وثانيهما بالحج وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما ويجب الإتيان بالعمرة قبل الحج.

(مسألة ٣٩٨) في العمرة خمسة أمور متعينة.

الأول: الإحرام من احد المواقيت وسنعرف تفصيلها.

الثاني: الطواف حول البيت.

الثالث: صلاة الطواف.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الخامس: التقصير. وهو اخذ شيء من الشعر أو الأظافر، فإن أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت محرمة عليه بسبب الإحرام.

(مسألة ٣٩٩) يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام وواجبات الحج ثلاثة عشر وهي كما يلي:

١- الإحرام من مكة على تفصيل سيأتي.

٢- الوقوف في عرفات بعد مضي ساعة من ظهر اليوم التاسع أو من نفس الظهر من ذي الحجة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكة.

٣- الوقوف في المزدلفة يوم عيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

٤- رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً.

٥- النحر أو الذبح في منى يوم العيد.

٦- الحلق أو اخذ شيء من الشعر أو منه ومن الظفر في منى، وبذلك يحل له ما يحرم عليه من جهة الإحرام، ما عدا النساء والطيب بل الصيد على الأحوط.

٧- طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

٨- صلاة الطواف.

السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحل له الطيب أيضاً.

١٠- طواف النساء.

١١- صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء أيضاً.

١٢- المبيت في منى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.

١٣- رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلف هناك على الأحوط.

(مسألة ٤٠٠) يشترط في حج التمتع أمور:

أولاً: النية بقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه.

ثانياً: أن يكون مجموع الحج والعمرة في أشهر الحج، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شهر شوال لم تصح العمرة.

ثالثاً: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة وبين أن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحل من إحرامه بالتقصير أو أن يبقى محرماً إلى السنة القادمة.

رابعاً: أن يكون إحرام الحج من نفس مكة مع الاختيار وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه ذلك احرم من أي موضع تمكن منه، وليلاحظ الأقرب فالأقرب إلى المسجد الحرام على الأحوط.

خامساً: أن يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استأجر اثنين لحج التمتع عن ميت أو حي احدهما لمعرته والآخر لحجته لم يصح ذلك، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجته عن آخر لم يصح.

(مسألة ٤٠١) إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع وجب عليه الإتيان بأعمال الحج ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج على الأحوط إلا أن يكون خروجه لحاجة ضرورية عرفاً ولم يخف فوات الحج فيجب – والحالة هذه– أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته ثم يلزمه أن يرجع إلى مكة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة بذلك ذهب إلى عرفات من مكانه، وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع أن يترك الحج اختياراً ولو كان الحج استحبابياً. نعم إذا لم يتمكن من الحج فالاحوط أن يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء.

(مسألة ٤٠٢) كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته على الأحوط، كذلك لا يجوز له الخروج فيها في أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها كما هو شأن (الحملدارية) فله أن يحرم – أولاً– بالعمرة المفردة لدخوله مكة فيقضي أعمالها ثم يخرج لقضاء حوائجه ويحرم ثانياً لعمرة التمتع، ولكن لا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولى –كما مر– .

(مسألة ٤٠٣) المحرم من الخروج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة وأثنائها إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر ولا باس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد، فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ عنها.

(مسألة ٤٠٤) إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المتقيات ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر من عمرته ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام، فيحرم منها للحج ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عن عمرته ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة.

(مسألة ٤٠٥) من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحج فانه ينقل نيته إلى حج الإفراد ويذهب إلى عرفات بنفس الإحرام ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وجد الضيق المسوغ لذلك صدق الفوت للوقوف الاختياري في عرفات.

(مسألة ٤٠٦) من علم ضيق الوقت عن أتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأول بل يجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

(مسألة ٤٠٧) إذا احرم لعمرة التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا يمكنه الإتيان فيه بهما وإدراك الحج بطلت عمرته ولا يجوز له العدول إلى الإفراد على الأحوط ويذهب إلى الموقف الاضطراري فإن فاته ذلك فقد فاته الحج. وعليه الحج من قابل إذا كان الحج واجباً عليه.

حج الإفراد

حج الإفراد عمل مستقل في نفسه واجب على من يكون الفاصل بين منزله وبين مكة اقل من ثمانية وأربعين ميلاً. وإذا تمكن المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً، كالحج.

فلو تمكن من احدهما في زمان دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، وإذا تمكن من احدهما في زمان والآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، وإذا تمكن منها في وقت واحد وجب عليه – حينئذٍ– الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة وهو الأحوط.

(مسألة ٤٠٨) يفترق حج الإفراد عن حج التمتع بعدّة أمور بعد اشتراكهما في جميع الأعمال.

الأول: يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع ووقوعهما في سنة واحدة –كما مر– ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

الثاني: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع –كما مر– ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الإفراد.

الثالث: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار ويجوز ذلك في حج الإفراد.

الرابع: إن إحرام حج التمتع يكون بمكة، وأما الإحرام في حج الإفراد فهو من احد المواقيت الآتية.

الخامس: يجب تقديم عمرة التمتع على حجه ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

السادس: لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط وجوباً ويجوز ذلك في حج الإفراد.

حج القران

يتحد هذا العمل مع حج الإفراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصطحب معه الهدي وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدي عليه والإحرام في هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار أو بالتقليد، وإذا احرم لحج القران لم يجز له العدول إلى حج التمتع.

مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصصتها الشريعة الإسلامية المطهرة للإحرام منها ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمى كل منها ميقاتاً، وهي عشرة:

١- مسجد الشجرة، ويقع قريباً من المدينة المنورة وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج عن طريق المدينة، ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين بأن يجعل القبلة أمامه والمسجد إلى احد جانبيه، والاحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان.

(مسألة ٤٠٩) لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف او غيرهما من الموانع، ولو عبره من دون إحرام احرم من الجحفة وصح إحرامه.

٢- وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد ، وكل من مر عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة، (المسلخ) وهو اسم لأوله، و(الغمرة) وهو اسم لوسطه، و(ذات عرق) وهو اسم لآخره والاحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل (ذات عرق) فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض.

(مسألة ٤١٠) يجوز الإحرام في حال التقية قبل ذات عرق بالنية سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصلها نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام هناك.

٣- الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

٤- يلملم ، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمر من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل.

٥- قرن المنازل ، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق ولا يختص المسجد فأي مكان يصدق عليه انه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه. فإن لم يتمكن من إحراز ذلك فله أن يتخلص قبلاً بالنذر كما هو جائز اختياراً.

٦- مكة وهي ميقات حج التمتع، وكذا قسيمية من القران والإفراد لأهل مكة، والاحوط الأولى الإحرام من مكة القديمة التي كانت على عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن كان الأظهر جواز الإحرام مما ليس بخارج عن الحرم.

٧- المنزل الذي سكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون ميقات إلى مكة فانه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلى الميقات.

٨- الجعرانة، وهي ميقات المجاورين بمكة لحج القران والإفراد وهو الأفضل والاحوط استحباباً وكذا الحديبية لهم ولأهل مكة، ولكن يمكنهم الإحرام من داخل مكة أيضاً.

٩- محاذاة مسجد الشجرة، فإن من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا سار فيه أميال محاذياً المسجد يحرم من محل المحاذاة، وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال بل الظاهر عدم صحة المحاذاة ولو من مسجد الشجرة لو كان الفصل كبيراً.

١٠- أدنى الحل، وهو ما بعد الحرم المكي الذي عرفناه أن نصف قطره ثمانية وأربعين ميلاً عن الكعبة المشرفة وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج الإفراد والقران، بل

لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

أحكام المواقيت

(مسألة ٤١١) لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لابد من الإحرام من نفس الميقات ويستثنى من ذلك أن ينذر الإحرام قبل الميقات فانه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات ولا المرور عليه بل يجوز له الذهاب إلى مكة عن طريق لا يمر بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحج والواجب والمندوب والعمرة المفردة. نعم إذا كان إحرامه للحج فلابد أن يكون إحرامه في أشهر الحج كما تقدم، ويستثنى أيضاً لو قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أخر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبله ويحسب له من عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان من دون فرق بين العمرة الواجبة والمندوبة.

(مسألة ٤١٢) يجب أن يتيقن المكلف من وصوله إلى الميقات ليحرم منه أو يطمئن إلى ذلك أو تقوم عنده حجة شرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

(مسألة ٤١٣) لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف واحرم من الميقات لم يبطل إحرامه مع توفر قصد القربة ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

(مسألة ٤١٤) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، لا يجوز تأخيره عنه فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة – أو دخول مكة– أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر. فلو تجاوز وجب العود إليه مع الإمكان على الأحوط وإن كان لا يبعد جواز التجاوز عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذاة أخرى. نعم

إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الإحرام من أدنى الجبل.

(مسألة ٤١٥) إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات بل الأحوط استحباباً لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم، وإن كان الابتعاد إجمالاً مبني على الاحتياط الوجوبي على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج وفيما إذا لم يمكنها انجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.

(مسألة ٤١٦) إذا أفسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكن، ومع عدم الإعادة – ولو من جهة ضيق الوقت– يفسد حجه وعليه الإعادة في سنة أخرى.

(مسألة ٤١٧) ذهب جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال بل هي لاغيه تماماً، والاحوط في هذه الصورة الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكن منها.

(مسألة ٤١٨) النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسة الأولى فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا حيث أن الحجاج يصلون جدة ابتداءً وهي ليست من المواقيت فلا يجزي الإحرام منها وإن ثبت أنها محاذية لأحد المواقيت لما عرفت في المسألة (٤٠٩) وعلى الحاج أن يمضي إلى احد المواقيت مع الإمكان أو ينذر الإحرام من بلده أو من جدة نفسها ثم يجدد إحرامه قبل دخوله الحرم.

(مسألة ٤١٩) تقدم أن المتمتع يجب أن يحرم لحجه من مكة، فلو احرم من غيرها – عالماً عامداً– لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الإمكان وإلا بطل حجه.

(مسألة ٤٢٠) إذا نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الإمكان وإلا احرم من مكانه – ولو كان في عرفات– وصح حجه، وكذا الجاهل بالحكم.

(مسألة ٤٢١) لو نسي إحرام الحج لحج التمتع ولم يذكر حتى أتى جميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

كيفية الإحرام

في الإحرام واجبات ثلاثة، هي:

الأول: النية ، ومعناها أن يقصد الإتيان بما يجب عليه إجمالاً في الحج أو العمرة متقرباً به إلى الله تعالى، ويعتبر في النية أمور.

١- القربة كغيره من الواجبات العبادية.

٢- أن تكون مقارنة للشروع فيه بالتلبية.

٣- تعيين أن الإحرام للعمرة أو الحج، وإن الحج تمتع أو قران أو إفراد، وانه لنفسه أو لغيره وانه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الواجب بالإفساد أو الندبي، فلو نوى الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه.

(مسألة ٤٢٢) لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا الإخطار في البال بل يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات.

(مسألة ٤٢٣) لا يعتبر في صحة الإحرام استمرار العزم بل المعتبر هو العزم على تركها مستمراً فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل إحرامه خصوصاً في النكاح والاستمناء، وأما لو عزم ولم يستمر في عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه أو الإتيان بشيء من المحرمات لم يبطل، فلا عبرة باستدامة النية كما في الصوم.

الثاني: التلبية، وصورتها أن يقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) والاحوط الأولى إضافة هذه الجملة (إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك) ويجوز إضافة (لك) إلى الملك بأن يقول (والملك لك لا شريك لك لبيك).

(مسألة ٤٢٤) على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أدائها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور والاحوط – في هذه الصورة– الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكن منه والإتيان بترجمتها، والاستنابة لذلك.

(مسألة ٤٢٥) الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة.

(مسألة ٤٢٦) الصبي غير المميز يلبى عنه.

(مسألة ٤٢٧) لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته وإحرام حج الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، وأما حج القران فكما يتحقق إحرامه بالتلبية فيتحقق بالإشعار أو التقليد. والإشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدي، والأولى استحباباً الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والاحوط استحباباً التلبية على القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد، ثم أن الإشعار هو شق السنام الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدي ويشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد هو أن يعلق في رقبة الهدي فعلاً قد صلى فيها.

(مسألة ٤٢٨) لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام فيصح الإحرام من المحدث في الأصغر والأكبر كالجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

(مسألة ٤٢٩) التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة فلا يتحقق الإحرام إلا بها أو بالإشعار أو بالتقليد لخصوص القارن فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق التلبية لم يأثم وليس عليه كفارة.

(مسألة ٤٣٠) الأفضل والاحوط لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء، ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمش قليلاً، ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء، ولكن الأحوط التعجيل بها مطلقاً ويؤخر الجهر بها غالى المواضع المذكورة والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الروم.

(مسألة ٤٣١) الأحوط لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة وحده لمن جاء عن طريق المدينة عقبة المدنيين، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة أن كان قد خرج من مكة لإحرامها، ولمن حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة فإن جاء بالتلبية في شيء من ذلك فليكن بقصد الذكر المطلق.

(مسألة ٤٣٢) إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات في انه أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الإتيان، وإذا شك بعد الإتيان بها انه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة.

الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه بأن يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخ كما تقدم.

(مسألة ٤٣٣) لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر.

(مسألة ٤٣٤) لو احرم في قميص – جاهلاً أو ناسياً– نزعه وصح إحرامه، وأعاد إحرامه على الأحوط فيما إذا احرم فيه عامداً عالماً لمنافاته للنية.

وأما إذا لبس – بعد الإحرام– فلا إشكال في صحة إحرامه ولكن يلزم عليه شقه وإخراجه من تحت.

(مسألة ٤٣٥) يعتبر في الإزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين والاحوط استحباباً كون اللبس قبل النية والتلبية، والمهم ألا تكونا إلا بعد نزع المخيط.

(مسألة ٤٣٦) يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي فيلزم ألا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا من الذهب، ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

(مسألة ٤٣٧) يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها والاحوط الأفضل اعتبار ذلك في الرداء أيضاً.

(مسألة ٤٣٨) الأحوط استحباباً في الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.

(مسألة ٤٣٩) يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن أن يحرمن في ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة.

(مسألة ٤٤٠) إذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالاحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

(مسألة ٤٤١) لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غيرها، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

تروك الإحرام

قلنا فيما سبق أن الإحرام يتحقق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد ولا ينعقد الإحرام بدونها وإن حصلت منه نية الإحرام، فإذا احرم المكلف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كما يأتي:

١- الصيد البري.

٢- مجامعة النساء.

٣- تقبيل النساء.

٤- لمس النساء.

٥- النظر إلى المرأة.

٦- الاستمناء.

٧- عقد النكاح.

٨- استعمال الطيب.

٩- لبس المخيط للرجال.

١٠- الاكتحال.

١١- النظر إلى المرآة.

١٢- لبس الخف والجورب للرجال.

١٣- الكذب والسب.

١٤- المجادلة.

١٥- قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الإنسان.

١٦- التزيين.

١٧- الادهان.

١٨- إزالة الشعر من البدن.

١٩- ستر الرأس للرجال، وهكذا الارتماس في الماء حتى على النساء.

٢٠- ستر الوجه للمرأة.

٢١- إخراج الدم من البدن.

٢٢- التظليل للرجال.

٢٣- التقليم.

٢٤- قلع السن.

٢٥- حمل السلاح.

وإليك التفصيـــل..

١- الصيد البري

(مسألة ٤٤٢) لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به وإن كان اصطياده له قبل إحرامه ولا يجوز له أكل لحم الصيد، وإن كان الصائد محلاً، ويحرم الصيد إذا ذبحه المحرم على المحل أيضاً وكذلك ما ذبحه المحل في الحرم، والجراد ملحق بالحيوان البري فيحرم صيده وإمساكه واكله.

(مسألة ٤٤٣) يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود وكل حية والعقرب والفأرة ولا كفارة في قتل شيء من ذلك.

(مسألة ٤٤٤) لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحداة.

كفارات الصيد

مسألة ٤٤٥) إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، وفي فرخها حمل أو جدي وفي كسر بيضها درهم على الأحوط، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربعه. وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ.

(مسألة ٤٤٦) في قتل القطاة والحجل والدرّاج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر، وفي العصفور والقبرّة والصعوة مد من الطعام، وفي قتل جرادة واحدة تمرة وفي أكثر من واحدة كف من الطعام، وفي الكثير شاة.

(مسألة ٤٤٧) في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدي، وفي قتل القطاية كف من الطعام.

(مسألة ٤٤٨) في قتل الزنبور – متعمداً– إطعام شيء من الطعام وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

(مسألة ٤٤٩) لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

(مسألة ٤٥٠) كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان.

(مسألة ٤٥١) لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والجهل والسهو.

(مسألة ٤٥٢) تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم أو من المحرم مع تعدد الإحرام، والأظهر عدم تكرر الكفارة في إحرام واحد.

٢- مجامعة النساء

(مسألة ٤٥٣) يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحج قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

(مسألة ٤٥٤) إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفارة وهي على الأحوط جزور، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة، وإن كان قبل الفراغ من السعي وكان قد أنجز منه ثلاثة أشواط فأكثر فكفارته كما تقدم ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، والاحوط إعادتها قبل الحج مع الإمكان، وإلا أعاد حجه في العام القابل.

(مسألة ٤٥٥) إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة والإتمام وإعادة الحج من قابل سواءً كان الحج فرضاً أو نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها وتجب على الزوج المكره كفارتان ولا شيء على المرأة، وكفارة الجماع بدنة مع اليسر ومع العجز يجمع له أصحابه مالاً فيكفر ببدنة ومع العجز عنها بشاة. ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والاحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

(مسألة ٤٥٦) إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء ولا كفارة عليه لو كان بعده.

(مسألة ٤٥٧) من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة بدنة أو بقرة ولا تفسد غمرته إذا كان الجماع بعد السعي دون ما إذا كان قبله فتبطل عمرته ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى احد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة والاحوط إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

(مسألة ٤٥٨) من احل من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته وعلى الرجل أن يغرمها والكفارة بدنة.

٣- تقبيل النساء

(مسألة ٤٥٩) لا يجوز للمحرم تقبيل امرأته عن شهوة فلو قبلها وخرج منه المني فعليه كفارة بدنة أو جزور، وكذلك إذا لم يخرج منه المني على الأحوط استحباباً، وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

(مسألة ٤٦٠) إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالاحوط أن يكفر بدم شاة.

٤- مس النساء

(مسألة ٤٦١) لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة فإن فعل ذلك لزمته كفارة شاة وإن لم يكن عن شهوة فلا شيء عليه.

٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها

(مسألة ٤٦٢) إذا لاعب المحرم امرأته حتى أمنى لزمته كفارة بدنة، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور على الموسر، وبقرة على المتوسط، وشاة على الفقير، وأما إذا نظر إليها ولم يمن ولو عن شهوة فقد ارتكب محرماً وعليه الكفارة كما سبق.

(مسألة ٤٦٣) إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة على الأحوط وهي بدنة أو جزور، وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بلا شهوة فلا كفارة عليه.

(مسألة ٤٦٤) يجوز استمتاع المحرم من زوجته من غير ما ذكر على الأظهر، إلا أن الأحوط تركه مطلقاً.

٦- الاستمناء

(مسألة ٤٦٥) إذا عبث المحرم بذكره فأمنى، حكمه حكم الجماع ، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة، ولزم إتمامه وإعادته من قابل كما انه لو فعل ذلك في عمرته المفردة – قبل الفراغ من السعي- بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعادة على تفصيل تقدم.

وكفارة الاستمناء كفارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة، ولا تجب الإعادة للحج ولا تفسد عمرته على الأظهر وإن كان الأولى رعاية الاحتياط.

٧- عقد النكاح

(مسألة ٤٦٦) يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواءً أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

(مسألة ٤٦٧) لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بالتحريم في هذا الحال فعلى كل منهما كفارة بدنة وكذلك على المرأة ان كانت عالمة بالحال.

٨- استعمال الطيب

(مسألة ٤٦٨) يحرم على المحرم استعمال الطيب كالزعفران والعود والمسك والورس والعنبر والشم والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه اثر منها، والاحوط الاجتناب عن كل طيب.

(مسألة ٤٦٩) لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل، ولكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط.

(مسألة ٤٧٠) إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور ولكن في ثبوت الكفارة في غير الأكل إشكالاً، وإن كان الأحوط التكفير.

(مسألة ٤٧١) يحرم على المحرم أن يمسك على انفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص من ذلك.

٩- لبس المخيط

(مسألة ٤٧٢) يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرور مع شد أزراره والدرع وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان، والاحوط الاجتناب عن

كل ثوب مخيط ويستثنى من ذلك (الهميان) وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن فإن لبسه جائز وإن كان من المخيط، وكذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلي بالفتق ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حال الاضطجاع للنوم وغيره.

(مسألة ٤٧٣) الأحوط وجوباً أن لا يعقد الإزار في عنقه بل لا يعقده مطلقاً ولو ببعضه البعض، ولا يغرزه بإبرة ونحوها والاحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها.

(مسألة ٤٧٤) يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين وهو لباس خاص يلبس لليدين.

(مسألة ٤٧٥) إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة والاحوط لزوم الكفارة عليه لو كان لبسه للاضطرار. وتتعدد الكفارة بتعدد الملبوس بل الأحوط كذلك مع اتحاد الملبوس إذا تعدد لبسه.

وإذا نسي ولبس المخيط بعد الإحرام وجب نزعه.

١٠- الاكتحال

(مسألة ٤٧٦) الاكتحال للرجل والمرأة على صور

١- أن يكون بكحل اسود مع قصد الزينة، وهذا حرام على المحرم قطعاً، ويلزمه الكفارة شاة على الأحوط الأولى.

٢- أن يكون كذلك مع عدم قصد الزينة.

٣- أن يكون بكحل غير اسود مع قصد الزينة والاحوط الاجتناب عنه في هاتين الصورتين كما الأحوط الأولى التكفير فيهما.

٤- الاكتحال بكحل غير اسود من دون قصد الزينة ولا بأس به ولا كفارة عليه.

١١- النظر في المرآة

(مسألة ٤٧٧) يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة وكفارته شاة على الأحوط الأولى وأما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية الطريق فلا بأس به، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة، والأولى الاجتناب عنه، وهذا الحكم لا يجري على سائر الأجسام الشفافة فلا بأس بالنظر في الماء الصافي أو الأجسام الصقيلة الأخرى.

١٢- لبس الخف والجورب

(مسألة ٤٧٨) يحرم على المحرم لبس الخف والجورب، وكفارة ذلك شاة على الأحوط الأولى ولا بأس بلبسهما للنساء والاحوط الأولى للرجال الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف فالاحوط الأولى خرقه من المقدم ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

١٣- الكذب والسب

(مسألة ٤٧٩) الكذب والسب محرمان في جميع الأحوال لكن حرمتهما مؤكدة حال الإحرام والمراد من الفسوق في قوله تعالى ((فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) هو الكذب والسب أما التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب والنسب فهو على قسمين:

الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين، وهذا محرم في نفسه وفي الإحرام خاصة.

الثاني: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم اهانة الغير وحطاً من كرامته، وهذا لا بأس به ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والتلبية.

١٤- الجدال

(مسألة ٤٨٠) لا يجوز للمحرم الجدال، وهو قول لا والله، بلى والله، والاحوط استحباباً ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ.

(مسألة ٤٨١) يستثنى من حرمة الجدال أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

(مسألة ٤٨٢) لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنه يستغفر ربه فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، وإلا كان عليه كفارة شاة وأما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الأولى وشاة أخرى للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة.

١٥- قتل هوام الجسد

(مسألة ٤٨٣) لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقاءه من جسده ولا بأس بنقله من مكان إلى آخر، وإذا قتله فالاحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير أما البق والبرغوث وأمثالهما فالاحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم، وأما دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

١٦- التزيين

(مسألة ٤٨٤) يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيين مطلقاً وكفارته شاة على الأحوط الأولى.

(مسألة ٤٨٥) يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزيين، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينة كما إذا كان للعلاج ونحوه.

(مسألة ٤٨٦) يحرم على المرأة لبس الحلي للزينة ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكنها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

١٧- الادهان

(مسألة ٤٨٧) لا يجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة ويستثنى ما كان لضرورة أو علاج.

(مسألة ٤٨٨) كفارة الادهان شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليهما.

١٨- إزالة الشعر عن البدن

(مسألة ٤٨٩) لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل ويستثنى من ذلك أربع حالات:

١- أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى منه.

٢- أن تدعو الضرورة لإزالته كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداع أو نحو ذلك.

٣- أن يكون الشعر ثابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك.

٤- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد في الوضوء أو الاغتسال وحال التيمم والطهارة من الخبث أو إزالة الحاجب المانع من الوضوء أو الغسل ونحو ذلك.

(مسألة ٤٩٠) إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة وإذا حلق لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام والاحوط الجمع بين الصيام والإطعام، وإذا نتف المحرم شعره تحت إبطيه فكفارته شاة، وكذا إذا نتف احد إبطيه على الأحوط، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أو محلاً.

(مسألة ٤٩١) لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه وكذلك البدن وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فيتصدق بكف من طعام وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

١٩- ستر الرأس للرجال

(مسألة ٤٩٢) لا يجوز للمحرم ستر الرأس ولو جزء منه على الأحوط وإن كان جواز ستر بعضه غير بعيد، والستر المحرم ولو كان مثل الطين بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربة وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع وكذلك لا يجوز ستر الأذنين بمعنى تغطيتهما لا مجرد وضع آلة (الموبايل) قريباً منها.

(مسألة ٤٩٣) يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

(مسألة ٤٩٤) لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط، والاحوط استحباباً انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

٢٠- ستر الوجه للمرأة

(مسألة ٤٩٥) لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك والاحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان، وأما ستر بعض الوجه فهو غير بعيد والاحوط هو عدم الستر. نعم يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة والاحوط رفعه عند الفراغ منها.

(مسألة ٤٩٦) يجوز للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي انفها وذقنها والاحوط استحباباً أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

(مسألة ٤٩٧) كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط الأولى.

٢١- إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك على الأحوط والظاهر جواز الإستياك وإن لزم منه الإدماء، ولا بأس به مع الضرورة أو رفع الأذى، وكفارته شاة على الأحوط الأولى.

٢٢- التظليل للرجال

(مسألة ٤٩٨) لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها، ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط، والاحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على احد جوانبه. نعم يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه ولا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير وكذلك لا بأس بالإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.

(مسألة ٤٩٩) المراد من الاستظلال التستر عن الشمس خاصة ويلحق به المطر على الأحوط، وأما البرد والحر والرياح فحرمة التستر عنها على وجه الاحتياط الاستحبابي. فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس به.

(مسألة ٥٠٠) لا بأس بالتظليل تحت السقوف الثابتة للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً، كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ٥٠١) لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك الرجال عند الضرورة.

(مسألة ٥٠٢) كفارة التظليل شاة ولا فرق في ذلك بين الاختيار والاضطرار، وإذا تكرر التظليل فالاحوط التكفير عن كل يوم وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل إحرام.

٢٣- تقليم الأظافر

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلا أن يتضرر المحرم فيجوز له حينئذٍ قطعه بمقدار ما يرتفع به الألم.

(مسألة ٥٠٣) كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام وكفارة تقليم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرِجل وإذا كان تقليم أظافر اليد وأظافر الرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة، وإذا كان تقليم أظافر اليد في دفعة وتقليم أظافر الرجل في دفعة أخرى فالكفارة شاتان.

(مسألة ٥٠٤) إذا قلّم المحرم أظافره فأدمى اعتماداً على فتوى من يجوزه وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط.

٢٤- قلع الضرس

(مسألة ٥٠٥) ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجب له الكفارة وهي شاة، ولكن دليله غير واضح، بل لا يبعد جوازه.

٢٥- حمل السلاح

(مسألة ٥٠٦) لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه سلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ كالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط إذا لبسها كالمحارب وأما حملها الاعتيادي فلا إشكال فيه بخلاف القسم الأول.

وكفارة حمله شاة على الأحوط استحباباً.

انتهت محرمات الإحرام..

الصيد في الحرم المكي وقلع شجرة ونبتة

ما تعم حرمته على المحل والمحرم هو أمران:

الأول: الصيد في الحرم فانه يحرم على المحل والمحرم، كما تقدم.

الثاني: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ويستثنى من حرمة القطع أو القلع موارد، وهي:

١- الأُذخر ، وهو نبات معروف.

٢- النخل وشجر الفاكهة.

٣- الأعشاب التي تجعل علفاً للإبل.

٤- الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

أين تذبح الكفارة؟ وما مصرفها ؟

(مسألة ٥٠٧) إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة وإن كان الصيد في إحرام الحج فمحل ذبحها منى.

(مسألة ٥٠٨) إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أينما شاء والأفضل انجاز ذلك في حجه ومصرفها الفقراء وإذا أكل منها قليلاً ضمن قيمته للفقراء.

شرائط الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في العمرة ويفسد الحج بتركه عمداً سواء أكان عالماً بالحكم أم جاهلاً به أو بالموضوع ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الوقوف بعرفات. ثم انه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه على الأظهر وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى حج الإفراد وعلى التقديرين تجب إعادة الحج في القابل.

ويعتبر في الطواف أمور

الأول: النية ، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.

(مسألة ٥٠٩) إذا احدث المحرم أثناء طوافه فإن كان قبل بلوغه النصف بطل طوافه وإن كان بعده فالأظهر وإن كان الأحوط إتمام الشوط الرابع لا النصف الكسري للطواف، تطهر وبنى عليه.

(مسألة ٥١٠) إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة والطواف بمعنى استئنافه بعدها.

(مسألة ٥١١) إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك وإن كانت الإعادة أحوط ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

(مسألة ٥١٢) إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء تيمم واتى بالطواف وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف فإذا حصل

لـه اليـأس مـن الـتمكن لزمتـه الاسـتنابة للطـواف والاحـوط الأولى أن يـأتي هـو أيضـاً بالطواف من غير طهارة.

(مسألة ٥١٣) يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامها وعلى الجنب الاغتسال للطواف أي الإتيان بغسل الجنابة أو الحيض والنفاس نفسها ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم والاحوط الأولى حينئذٍ الاستنابة أيضاً ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

(مسألة ٥١٤) إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الإفراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعدما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعي بنفسها ثم أن اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجري عليه حكمها.

(مسألة ٥١٥) إذا حاضت المرأة أثناء طوافها فالمشهور على أن طروء الحيض إذا كان قبل أن تتجاوز النصف أي إتمامها الشوط الرابع لا النصف الكسري بطل طوافها

وإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتسال، والاحوط في كلتا الصورتين أن تأتي بعد طهرها بطواف كامل تنوي به الأعم من التمام والإتمام.

هذا فيما إذا وسع الوقت وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه.

(مسألة ٥١٦) إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف صح طوافها واتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج.

(مسألة ٥١٧) إذا طافت المرأة وصلّت ثم شعرت بالحيض ولم تعلم انه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو انه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت الصلاة إلى أن تطهر وقد تمت عمرتها.

(مسألة ٥١٨) إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها والاحوط أن تعدل إلى حج الإفراد وتأتي بالعمرة المفردة إن تمكنت منها، والاحوط استحباباً إعادة الحج في السنة القادمة.

(مسألة ٥١٩) الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بدونها ولكن الصلاة له لا تصح بدون طهارة.

(مسألة ٥٢٠) المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس أما المبطون فالاحوط استحباباً أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة. وأما المستحاضة فالاحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته أن كانت الاستحاضة

قليلة وعلمت بنزول الدم بعد الطواف وإلا لم يكن عليها وضوء. والمتوسطة تعمل عملها الاعتيادي لصلاة الصبح وتتوضأ احتياطاً للطواف ويكفيها للصلاة إلا إذا علمت بنزول الدم. والمستحاضة الكثيرة كذلك تعمل عملها الاعتيادي وتتوضأ مع العلم بنزول الدم.

الثالث: من الأمور المعتبرة في الطواف الطهارة من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من درهم لا تكون معفواً عنها في الطواف على الأحوط إلا ما دعت إليه الضرورة أو المشقة.

(مسألة ٥٢١) لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف كما لا بأس بالمحمول المتنجس أما نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه فالاحوط فيه الاجتناب.

(مسألة ٥٢٢) إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصح الصلاة إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

(مسألة ٥٢٣) إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه أعاده على الأحوط استحباباً والأظهر صحة طوافه إلا إذا كان نسيانه ناشئاً عن إهمال فالاحوط وجوباً إعادته، وإذا تذكر النجاسة بعد صلاة الطواف أعادها معه بنفس تفصيل نسيان التذكر بعد الطواف.

(مسألة ٥٢٤) إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثوبه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت عليه قبل فراغه من الطواف، فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع فالقول بكفايته هو الأحوط، فيقطع طوافه ويلزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة، وإن كان العلم

بالنجاسة أو طروها قبل إكمال نصف الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام على الأحوط استحباباً والأظهر تعين الإتمام.

الرابع: الختان للرجال والاحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً، إذا احرم بنفسه وأما إذا كان الصبي غير مميز أو كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسألة ٥٢٥) إذا طاف المحرم غير المختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزئ بطوافه فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ما له من الأحكام الآتية.

الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط إن لم يكن اظهر، ويعتبر في الساتر الإباحة والاحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلي فيه.

واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور سبعة

الأول: الابتداء من الحجر الأسود، والاحوط الأولى أن يمر جميع بدنه على جميع الحجر ويكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية على الأحوط.

الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية – أي ليعلم بانتهائه عند الحجر–.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف فيرجع بمقدار ما فاته ويستمر ولا يجب أن يرجع متقهقراً وإن كان أحوط مع الإمكان. والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي (صلى الله عليه وآله ويلم) راكباً والأولى استحباباً مع الإمكان المداقة في ذلك ولاسيما عند منحني حجر إسماعيل وعند الأركان.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف بمعنى أن يطوف من حول الحجر من دون أن يدخل فيه فإذا دخل في شوط أو شوطين يعيدهما ولا شيء عليه إلا إذا فاتت الموالاة العرفية فيبطل طوافه من رأس.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة (الشاذروان).

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً ولا يجزي الأقل من السبع ويبطل الطواف بالزيادة عن السبع عمداً كما سيأتي.

السابع: الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم، وهو متعين مع الإمكان وقلة الطائفين، وأما مع اتصال الطائفين بعده فيسقط هذا الشرط على أن لا يتجاوز مساحة المسجد الحرام على حاله الذي كان على عهد المعصومين (عليهم السلام).

الخروج عن المطاف

(مسألة ٥٢٦) إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(مسألة ٥٢٧) إذا تجاوز عن مطافه إلى (الشاذروان) بطل طوافه ولزمته الإعادة لأنه في حكم الدخول في البيت. والاحوط أن لا يمد يده حال طوافه من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

(مسألة ٥٢٨) إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع فيه ذلك فلابد من إعادته والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه. هذا مع بقاء الموالاة وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً.

(مسألة ٥٢٩) إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر بطل طوافه وإن كان خروجه في حاجة أخيه المؤمن بنى عليه إن كان بعد تجاوزه النصف وإلا أعاده على الأحوط وإن لم تفته الموالاة.

(مسألة ٥٣٠) إذا احدث أثناء طوافه جاز له الخروج ليتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقدم وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه.

ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مر حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف.

(مسألة ٥٣١) إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه من المطاف لصداع أو وجع في البطن أو غير ذلك فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته الإعادة، وإن كان بعده بنى على ما مضى إن قدر عليه وإلا عليه أن ستنيب من يتم عنه الطواف والاحوط استحباباً أن يطوف بنية الإتمام والإعادة بعد زوال عذره.

(مسألة ٥٣٢) يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين أو لصلاة فريضة في أول وقتها أو لصلاة الليل في آخر وقتها ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوط أو شوطين وأما إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فله أن يتمه ولكن الأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام.

(مسألة ٥٣٣) يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة ولكن لابد أن يكون مقداره بحيث لا يفوّت به الموالاة العرفية فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف.

النقصان في الطواف

(مسألة ٥٣٤) إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاة قبل بلوغ النصف بطل طوافه وإلا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف اختياراً وأما لحاجة ضرورية أو مستحبة فلا بأس.

(مسألة ٥٣٥) إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من الطواف أتى بالباقي وصح طوافه. وأما إذا تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصح طوافه أيضاً، وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد واقل من أربعة رجع وأتم ما نقص والاحوط استحباباً إعادة الطواف بعد الإتمام، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر بحيث لم يأت بنصف الطواف فعليه الإعادة احتياطاً والاحوط الإتمام ثم الإعادة.

الزيادة في الطواف

يتصور الزيادة في الطواف على صور

الصورة الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الصورة الثانية: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف والأظهر في هذه الصورة البطلان ويعيد طوافه.

الصورة الثالثة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة إلا أن الأحوط بل الأظهر فيها البطلان من جهة القران بين الطوافين في الفريضة مع قصد الثاني مصداقاً لها والأصح الأول بلا إشكال.

الصورة الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق فلا زيادة ولا قران إلا انه قد يبطل الطواف بها لعدم تأتّي قصد القربة وذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتداءه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به فانه لا يتحقق قصد القربة حينئذٍ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق.

(مسألة ٥٣٦) إذا زاد في طوافه سهواً فإن كان الزائد اقل من شوط قطعه فيما إذا لم يصل الركن العراقي فإن وصل كان له إتمامه طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة على الأحوط وصح طوافه، وكذا لو كان شوطاً واحداً أو أكثر فالاحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة.

الشك في عدد الأشواط

(مسألة ٥٣٧) إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز عن محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف أو شعر بالانتهاء منه والإتيان ببعض الأعمال الأخرى كالمشي على انه أتمه.

(مسألة ٥٣٨) إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصح طوافه إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فيكمله طوافاً آخر رجاءً ولا شيء عليه، والاحوط إتمامه رجاءً وإعادته.

(مسألة ٥٣٩) إذا شك في عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً كما إذا شك في أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن.

(مسألة ٥٤٠) يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين أو اطمئنان من عددها.

(مسألة ٥٤١) إذا شك في الطواف المندوب بنى على الأقل وصح طوافه.

(مسألة ٥٤٢) إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكر فإن تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجه، والاحوط استحباباً إعادة السعي بعد قضاء الطواف وإذا تذكره في وقت لا يتمكن فيه من القضاء أيضاً كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة والاحوط استحباباً أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

(مسألة ٥٤٣) إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه مضافاً إلى الاستنابة في الطواف الفائت بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج والى مكة إن كان المنسي طواف العمرة ويكفي في الهدي أن يكون شاة.

(مسألة ٥٤٤) إذا نسي الطواف وتذكره في وقت يمكنه القضاء قضاه بإحرامه الأول من دون حاجة إلى تجديد الإحرام. نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكة كما مر ثم يتحلل بعمرة مفردة.

(مسألة ٥٤٥) لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(مسألة ٥٤٦) إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر. وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن ولو إيماءً ويستنيب لها مع عدمه.

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف كصلاة الفجر ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والإخفات ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم (عليه السلام) والاحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام فإن لم يتمكن صلى في أي مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط، هذا في الطواف الفريضة أما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بها في أي موضع من المسجد اختياراً.

(مسألة ٥٤٧) من ترك صلاة الطواف عامداً عالماً بطل حجه.

(مسألة ٥٤٨) تجب المبادرة مع الإمكان إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

(مسألة ٥٤٩) إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة أحوط، وإن ذكرها في أثناء السعي قطعه فأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع، وإن ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلها فإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها فيه. نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه واتى بالصلاة فيه على الأحوط الأولى، وحكم تارك صلاة الطواف جهلاً حكم الناسي بلا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر.

(مسألة ٥٥٠) إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها.

(مسألة ٥٥١) إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها ومع التمكن من التصحيح لزمه ذلك، فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحه فالاحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصليها جماعة إذا كانت لصلاة الجماعة منفعة للنقص في القراءة ولو بالشك في الركعات وإن لم يمكنه الجماعة استناب لها.

(مسألة ٥٥٢) إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة وأما إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه إعادتها مع التصحيح ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

السعي

وهو الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو أيضاً من الأركان ولو تركه عمداً بطل حجه سواءً في ذلك العلم بالحكم والجهل به وعليه الحج من قابل ويعتبر فيه قصد القربة ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى رعاية الطهارة فيه.

(مسألة ٥٥٣) محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدمه على الطواف او على صلاته عمداً وجبت عليه الإعادة بعدهما وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد السعي.

(مسألة ٥٥٤) يعتبر في السعي النية بأن يأتي به عن العمرة أن كان في العمرة وعن الحج أن كان في الحج قاصداً به القربة إلى الله تعالى.

(مسألة ٥٥٥) يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة ويعد هذا شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطاً آخر وهكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة والاحوط مراعاة الموالاة العرفية بأن لا يكون فاصل بين الأشواط معتد به.

(مسألة ٥٥٦) لو بدأ بالمروة قبل الصفا فإن كان في شوطه الأول ألغاه وشرع من الصفا وإن كان بعده ألغى ما بيده واستأنف السعي من الأول.

(مسألة ٥٥٧) لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً على حيوان مما هو متعارف الركوب (ولا واقع له اليوم) أو على متن إنسان مما هو غير متعارف الركوب لكن لا يصار إليه إلا مع الضرورة والانحصار ويلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.

(مسألة ٥٥٨) يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة فلوا استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزه ذلك الشوط ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخف عند الذهاب أو الإياب كما لا بأس بها عند الاستراحة وعند الانتهاء من احد الأشواط.

(مسألة ٥٥٩) يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعي

تقدم أن السعي من أركان الحج فلو تركه عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الإعادة من قابل والأظهر انه يبطل إحرامه أيضاً وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة.

(مسألة ٥٦٠) لو ترك السعي ناسياً واتى به حيثما تذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج فإن لم يتمكن من الإتيان به أو كان فيه حرج أو مشقة لزمته الاستنابة ويصح حجه في كلتا الصورتين.

(مسألة ٥٦١) من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على ظهر إنسان أو حيوان أو نحو ذلك استناب غيره فيسعى عنه ويصح حجه.

(مسألة ٥٦٢) الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدة الحر والتعب وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(مسألة ٥٦٣) حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد. نعم إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم البطلان بالزيادة وإن كانت الإعادة الأحوط.

(مسألة ٥٦٤) إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

(مسألة ٥٦٥) إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالما بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل أن كان الحج الأول واجباً، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً. وإن كان الأولى العدول إلى حج الإفراد وإتمامه بنية الأعم من الحج والعمرة المفردة، وأما إذا كان النقص نسياناً فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيثما تذكر ولو كان بعد الفراغ من أعمال الحج وتجب عليه الاستنابة كذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده، والاحوط حينئذٍ أن يأتي التائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام، وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع، فالاحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام، ومع التعسر يستنيب لذلك.

(مسألة ٥٦٦) إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحل من إحرامه، باعتقاد انه فرغ منه فعليه التكفير ببقرة سواءً كان إحلاله بتقليم الأظافر أو بغيره، ويلزمه إتمام السعي إذا كان حافظاً للشوط المنسي وإلا ولزمته الإعادة.

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التقصير، وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان قبل التقصير ولكن الأحوط وجوباً لزوم الاعتناء به حينئذٍ.

(مسألة ٥٦٧) إذا شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو تاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه. وأما إذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

(مسألة ٥٦٨) حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف فإذا شك في عددها بطل سعيه.

التقصير

وهو الواجب الخامس من عمرة التمتع، ومعناه اخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل أو شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، ويعتبر فيه قصد القربة ولا يكفي النتف عن التقصير.

(مسألة ٥٦٩) يتعين التقصير في إحلال العمرة ولا يجزي عنه الحلق بل يحرم الحلق عليه وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ٥٧٠) إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير عالماً فعليه كفارة بدنة، وإن كان جاهلاً فالأظهر انه لا شيء عليه وإن كان التكفير أحوط.

(مسألة ٥٧١) يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي فلو فعله عامداً لزمته الكفارة.

(مسألة ٥٧٢) لا يجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي فيجوز في أي محل شاء أن يقصر، سواءً كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما.

(مسألة ٥٧٣) إذا ترك التقصير عمداً فاحرم للحج بطلت عمرته والظاهر إن حجه ينقلب إلى الإفراد فيأتي بعمرة مفردة بعده، والاحوط أن يذبح للهدي أيضاً برجاء المطلوبية والاحوط إعادة الحج في السنة القادمة.

(مسألة ٥٧٤) إذا ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته والاحوط الأولى التكفير عن ذلك بشاة.

(مسألة ٥٧٥) إذا قصّر المحرم في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه عدا الحلق ففيه تفصيل وهو أن المكلف إذا أتى بعمرة التمتع في شهر

شوال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر وأما بعده فالاحوط أن لا يحلق، فإذا حلق فالاحوط وجوباً التكفير عنه بشاة إذا كان عن علم وعمد.

إحرام الحج

تقدم أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجملة واليك التفصيل.

الأول: الإحرام وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام، ولاسيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، وتقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان.

(مسألة ٥٧٦) كما لا يجوز للمعتمر الإحرام للحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام السعي قبل طواف النساء.

(مسألة ٥٧٧) يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

(مسألة ٥٧٨) للمكلف أن يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

(مسألة ٥٧٩) من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة ولو من عرفات للإحرام منها فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم في الموقع الذي هو فيه وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكن من العود إلى مكة والإحرام منها، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه.

(مسألة ٥٨٠) من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل.

(مسألة ٥٨١) الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط.

الوقوف بعرفات

الثاني: من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً.

(مسألة ٥٨٢) حد عرفات من بطن عرفة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز ومن المأزمين إلى أقصى الموقف وهذه حدود عرفة وخارجة عن الموقف.

(مسألة ٥٨٣) الظاهر أن الجبل موقف ولكن يكره الوقوف عليه ويستحب الوقوف على السفح من ميسرة الجبل.

(مسألة ٥٨٤) يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق الوقوف.

(مسألة ٥٨٥) الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجة إلى غروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر لساعة تقريباً، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه، إلا انه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجه فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة، أي وقت ما بين الظهر والغروب.

(مسألة ٥٨٦) من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار) لنسيان أو جهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصح حجه فإن تركه متعمداً فسد حجه أن تمكن منه بحيث لا يفوته الوقوف الاختياري في المشعر قبل طلوع الشمس وإلا تعين عليه الاختصار على الوقوف في المشعر في الوقت المذكور ويصح حجه.

(مسألة ٥٨٧) تحرم الإفاضة من عرفات قبل الغروب عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحج فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً من دون اعتبار التوالي فيها وإن كان أحوط. ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٥٨٨) إذا ثبت الهلال عند القاضي للديار المقدسة كان الوقوف معهم مجزياً من دون فرق بين احتمال مخالفته للواقع أو احتمال مطابقته للواقع بل مع العلم بمخالفته للواقع وإن كان فرضاً نادراً بل لا واقع له في الوقت الحاضر.

الوقوف في المزدلفة

وهو الواجب الثالث من واجبات الحج – حج التمتع– والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، وحد الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت فيرتفعون إلى المأزمين، ويعتبر فيه قصد القربة.

(مسألة ٥٨٩) إذا أفاض الحاج من عرفات فالاحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبها.

(مسألة ٥٩٠) يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر ليوم العيد إلى طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة فإذا وقف مقداراً من الوقت ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجه وإن ارتكب محرّماً.

(مسألة ٥٩١) من ترك الوقوف فيما بين الطلوعين رأساً فسد حجه ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

(مسالة ٥٩٢) من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجه على الأظهر ولا شيء عليه.

(مسألة ٥٩٣) من لم يتمكن من الوقوف الاختياري (الوقوف ما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتاً ما) بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد ولو تركه عمداً فسد حجه.

إدراك الوقوفين أو احدهما

تقدم أن كلا من الوقوفين الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ينقسم إلى قسمين اختياري واضطراري فإذا أدرك الاختياري منهما فلا إشكال وإلا فله حالات:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس الإحرام ويجب عليه الحج في العام القادم فيما إذا كانت الاستطاعة باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل منهما والأظهر في هذه الصورة صحة حجه وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة يصح حجه أيضا.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة لا تبعد صحة حجه إذا أدرك المشعر وكان عليه خمسة من الناس. إلا أن الأحوط الأولى أن يأتي بباقي الأعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها ثم يعتمر عمرة مفردة رجاءً أيضا وأن يعيد الحج في السنة القادمة إن كان حجه الأول واجباً.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، فلا يبعد صحة حجه إذا كان عدم إدراكه الوقوف في المزدلفة ناشئاً من جهله بالحكم أو الموضوع أو عبر المزدلفة في صبح العاشر أو ليلته أو بعد طلوع شمسه ولاسيما إذا كان قد ذكر الله عند المشعر الحرام ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك وإن لم يمكنه فلا شيء عليه، نعم إذا لم يمكن عبور المزدلفة لم يصح حجه وعليه أن يعدل إلى العمرة المفردة.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجه فينقلب إلى العمرة المفردة.

منى وواجباتها

إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك وهي – كما سنذكرها تفصلاً– ثلاثة

١– رمي جمرة العقبة.

الرابع من واجبات الحج رمي حجرة العقبة يوم النحر ويعتبر فيها أمور

١) قصد القربة.

٢) أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام.

٣) أن يكون رميها واحدة بعد واحدة فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر دفعة واحدة.

٤) أن تصل الحصيات إلى الجمرة.

٥) أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزئ وضعها عليها والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة، وإذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة فالظاهر الاجتزاء إذا كان مقصود الرامي إصابة الجمرة، كما هو كذلك.

٦) أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها ويجزئ للنساء والمرخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد) ولا يبعد كونهم مرخصين بالذبح والنحر والتقصير أو الحلق في نفس الليلة والاحوط تأخيرها إلى اليوم.

مسألة (٥٩٤) إذا شك في الإصابة وعدمها بنى على العدم إلا أن يدخل في عمل آخر أو حصل له الشك بعد عدم إمكان التدارك فيما لو دخل الليل.

(مسألة ٥٩٥) يعتبر في الحصيات أمران:

الأول: أن تكون من الحرم والأفضل أخذها من المشعر ما عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف.

الثاني: أن تكون إبكارا على الأحوط، بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي من قبل ذلك ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة وأن يكون حجمها بمقدار أنملة وأن يكون الرمي راجلاً وعلى طهارة.

(مسألة ٥٩٦) إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال، والاحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه على الأحوط استحباباً واستناب شخصاً آخر وجوباً لرمي المقدار المزيد عليه ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

(مسألة ٥٩٧) إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكر أو علم فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن رخص لهم الرمي في الليل. وسيجيء ذلك في رمي الجمار ولو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالاحوط استحباباً أن يرجع إلى منى ويرمي ويجب أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط وإذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط الأولى.

(مسألة ٥٩٨) إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم يجب عليه إعادة الطواف، وإن كان الإعادة أحوط وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

٢- الذبح أو النحر في منى

وهو الواجب الخامس من واجبات حج التمتع ويعتبر فيه قصد القربة والإيقاع في النهار ولا يجزيه الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلاً، نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل ويجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صح ولم يحتج إلى الإعادة ويجب أن يكون الذبح أو النحر في منى وإن لم يمكن ذلك كما هو كذلك في زماننا لأجل تغيير المذابح وجعلها في وادي محسر فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصّر واحل بذلك وآخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليها من الطواف والصلاة والسعي، وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزيه ذلك.

(مسألة ٥٩٩) الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق، وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة فإذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم يجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط، وأما إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

(مسألة ٦٠٠) لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد، وعن جماعة قيل بعدم الإجزاء والإجزاء اظهر مع الضرورة إذا كانوا مترافقين وقد اجتمعوا في مسيرهم ومشتركين في نفقاتهم، ولكنه فرض نادر.

(مسألة ٦٠١) يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما كان أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط ولا يجزئ في الضأن إلا ما أكمل الشهر

السابع ودخل في الثامن، والاحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية وإذا تبين له بعد الذبح في الهدي انه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزيه ذلك ولزمته الإعادة، ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك والأظهر عدم كفاية الخصي أيضا، ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والاحوط الأولى أن لا يكون مريضاً أو موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين ولا كبيراً لا مخ له ولا بأس بأن يكون مشفوف الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما والاحوط وجوباً أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

(مسألة ٦٠٢) إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به.

(مسألة ٦٠٣) ما ذكر من الشروط إنما هو في فرض التمكن منه فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسر له من الهدي.

(مسألة ٦٠٤) إذا ذبح الهدي بزعم انه سمين فبان مهزولاً أجزأه ولم يحتاج إلى الإعادة.

(مسألة ٦٠٥) إذا ذبح الهدي ثم شك في انه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن احتمل انه كان محرزاً للشرائط حين الذبح ومنه ما إذا شك بعد الذبح انه كان بمنى أم كان في محل آخر، وأما إذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه وإلا لزم الإتيان به، وإذا شك في هزال الهدي فذبحه امتثالاً لأمر الله تعالى ولو رجاءً ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلك.

(مسألة ٦٠٦) إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله.

(مسألة ٦٠٧) من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة فإن مضى الشهر ولم يذبحه لا يذبحه إلا في السنة القادمة.

(مسألة ٦٠٨) إذا أعطى الهدي أو ثمنه أحداً فوكله في الذبح عنه ثم شك في انه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة واخبره بذبحه اكتفى به.

(مسألة ٦٠٩) ما ذكر من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفارة والاحوط اعتبارها.

(مسألة ٦١٠) الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر فيه المباشرة بل يجوز الاستنابة في حال الاختيار أيضاً ولابد أن تكون النية مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وأولى.

مصرف الهدي

الأحوط أن يعطي الثلث صدقة إلى الفقير ولا يشترط فيه الإيمان، ويعطي ثلثه إلى المؤمنين هديّة وأن يأكل من الثلث الباقي له. ولا يجب إعطاء ثلث الهدي إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله (وإن كان الوكيل هو نفس من كان عليه الهدي) ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة الموكل من الهبة أو البيع.

ويجوز إخراج لحم الهدي والأضاحي من منى مع عدم حاجة الموجودين إليه.

(مسألة ٦١١) إذا ذبح الهدي فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدي، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط استحباباً، والواجب أن يتصدق بشيء من المال بدل ما فاته من الصدقة باللحم.

٣- الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم والجاهل والاحوط تأخيره على الذبح والرمي ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح عمداً أو نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه ولم يحتاج إلى الإعادة.

(مسألة ٦١٢) لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير.

(مسألة ٦١٣) يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل، ومن عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه فالاحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن كان

صرورة فالاحوط له أيضا اختيار الحلق بل لا يبعد تعيّن الحلق عليه وكذا من عقص شعره.

(مسألة ٦١٤) إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرّم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضا على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٦١٥) إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصّر أو حلق فيها فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصّر أو حلق في مكانه وبعث شعره إلى منى إن أمكنه ذلك.

(مسألة ٦١٦) إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط بل الأحوط إعادة السعي أيضا ولا يترك بالاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة.

طواف الحج وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج الطواف وصلاته والسعي وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرت في طواف العمرة وصلاته وسعيها.

(مسألة ٦١٧) يجب تأخير الطواف على الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة.

(مسألة ٦١٨) لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض فيجوز لها تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والإتيان بالسعي في وقته والاحوط استحباباً تقديم السعي أيضا وإعادته في وقته.

(مسألة ٦١٩) يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي قبل الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضي بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

(مسألة ٦٢٠) من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي رأت الدم لحيض أو نفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمتها الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسها بعد طواف النائب.

(مسألة ٦٢١) من جاز له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

طواف النساء

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحج فتركهما – ولو عمداً– لا يوجب فساد الحج.

(مسألة ٦٢٢) يجب طواف النساء على الرجال والنساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه إن كان المنوب عنه حياً، وإن كان ميتاً أتى به بقصد الواقع الأعم من نفسه ومن الميت.

(مسألة ٦٢٣) من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو لغيره استعان بغيره فيطوف ولو بأن يحمل على متن إنسان، وإذا لم يتمكن منه أيضا لزمته الاستنابة عنه، وأما صلاة الطواف فيأتي بها حسب إمكانه معتمداً أو جالساً أو موماً فإن لم يتمكن استناب فيها، فإن لم يتمكن استناب في العام الآتي وإن لم يتمكن أتى بها حيث كان برجاء المطلوبية والاحوط حرمة النساء حتى يصلي.

(مسألة ٦٢٤) لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته الإعادة بعد السعي، وإن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط استحباباً، وإن كان الأظهر الإجزاء في الأخيرين.

(مسألة ٦٢٥) من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق على الأحوط.

(مسألة ٦٢٦) إذا طاف التمتع طواف النساء وصلى صلاته حلّت له النساء وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حلّ لها الرجال.

وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكر فيما سبق وإن حرمتها تعم المحرم والمحل.

أما الصيد خارج الحرم، في الحل فيحل بزوال اليوم الثالث عشر.

المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويعتبر فيه قصد القربة فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا، وكذلك من أتى النساء على الأحوط. وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر ولكن إذا بقي إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا.

(مسألة ٦٢٧) إذا تهيأ للخروج في عصر اليوم الثاني عشر وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج وعليه شاة على الأحوط.

(مسألة ٦٢٨) من وجب عليه المبيت في منى لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار الرمي للجمرات ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر والأولى استحباباً لمن يأت النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

(مسألة ٦٢٩) يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف.

(١) المعذور كالمريض والممرض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

(٢) من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

(٣) من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى ويجوز لهؤلاء التأخر في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار.

(مسألة ٦٣٠) من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة والاحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضا والاحوط التكفير للمعذور من المبيت ولا كفارة على الطائفتين الثانية والثالثة ممن تقدم.

(مسألة ٦٣١) من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة يجب عليه المبيت بها.

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضا على الأحوط ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا يجوز الاستنابة اختياراً.

(مسألة ٦٣٢) يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة، ولو خالفت رجع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان، نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزا إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

(مسألة ٦٣٣) يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار، ولكن لا يجوز أن يتفرقوا في الليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس.

(مسألة ٦٣٤) من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في نهار اليوم الثاني عشر ومن نسيه في اليوم الثاني عشر قضاه في نهار اليوم الثالث عشر، والاحوط وجوباً أن يفرق بين الأداء والقضاء وأن يقدم القضاء على الأداء وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال أو يفصل بينهما بساعة.

(مسألة ٦٣٥) من نسي الرمي فتذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها وإن كان يومين أو ثلاثة فالاحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة، وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٦٣٦) المريض الذي لا يرجى برؤه إلى الغروب يستنيب لرميه ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضا على الأحوط.

(مسألة ٦٣٧) لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً ويجب قضاء الرمي بنفسه أو نائبه في العام القابل على الأحوط.

أحكام المصدود

(مسألة ٦٣٨) المصدود هو الممنوع عن الحج والعمرة بعد تلبسه بالإحرام.

(مسألة ٦٣٩) المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به والاحوط ضم التقصير أو الحلق إليه.

(مسألة ٦٤٠) المصدود عن الحج إذا كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته أن يحلق رأسه ويذبح بعد الطواف والسعي وبه يتحلل من إحرامه على الأحوط.

وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي بعد الموقفين وأعمال منى فعندئذٍ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد وإن كان متمكناً منها فالاحوط الجمع بين الوظيفتين من الذبح في محله والاستنابة وإن كان لا يبعد الاكتفاء بها فيستنيب لطوافه وسعيه ويأتي هو بصلاة الطواف بعد صلاة النائب.

وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فوقتئذٍ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويبعث بشعره إلى منى ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة فالظاهر إن وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصّر ويبعث بشعره إلى منى، ويرجع إلى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر وصح حجه وعليه إعادة الرمي في السنة القادمة على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٦٤١) المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته.

(مسألة ٦٤٢) إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته وإلا ففي القابل على الأحوط ولا يجري عليه حكم المصدود.

(مسألة ٦٤٣) من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالاحوط أن يتحلل من مكانه بالذبح.

(مسألة ٦٤٤) لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو شاة ولو لم يتمكن منه ينتقل الأمر إلى بدله وهو الصيام على الأحوط.

(مسألة ٦٤٥) من افسد حجه ثم صد هل يجري عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان، والظاهر هو الأول ولكن عليه كفارة الإفساد زائداً على الهدي.

أحكام المحصور

(مسألة ٦٤٦) المحصور هو الممنوع عن الحج والعمرة بالمرض بعد تلبسه بالإحرام.

(مسألة ٦٤٧) المحصور إن كان محصوراً في العمرة المفردة فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه وله أن يذبح أو ينحر في مكانه إن كان التأخير ضرراً عليه.

وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنما هو عن غير النساء وأما منها فلا يتحلل منها إلا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد شفائه.

وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم إلا انه يتحلل حتى من النساء.

وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم والاحوط استحباباً انه لا يتحلل عن النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك فيطاف به مع الإمكان أو يطاف عنه في حج أو عمرة، نعم إذا كان محصوراً ففاته الموقفان وهو في مكة أو في طريقه إلى الموقفين فالظاهر أن حجه ينقلب إلى العمرة المفردة فيطوف ويسعى ويقصّر أو يطاف به مع الإمكان أو يطاف عنه ويأتي هو بالصلاة بعد صلاة النائب، وكذلك السعي وطواف النساء فيتحلل من كل شيء حتى النساء.

(مسألة ٦٤٨) إذا احصر وبعث بهديه وبعد ذلك خف المرض فإن ظن أو احتمل إدراك الحج وجب عليه الالتحاق وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة حسب ما تقدم فقد أدرك الحج، وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه

إلى العمرة المفردة، وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء أيضا على الأحوط استحباباً وعليه الحج من قابل.

(مسألة ٦٤٩) إذا احصر عن مناسك منى لم يجر عليه حكم المحصور بل يستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصّر ويبعث بشعره إلى منى مع الإمكان ثم يرجع إلى مكة لأداء مناسكه وإن لم يتمكن من الاستنابة أودع ثمن الهدي عند من يثق أن يذبح عنه فيحلق أو يقصّر ويبعث بشعره إلى منى مع الإمكان ثم يرجع إلى مكة لأداء مناسكها إن أمكنه وإلا طيف به وإلا استناب، والاحوط أن يأتي بالرمي في العام نفسه فإن لم يتمكن ففي السنة القادمة بنفسه أو بنائبه وإذا احصر بعد الموقفين عن الإتيان بمكة وأداء مناسكها فالظاهر وجوب الاستنابة عليه لمناسكها ويتحلل بعد عمل النائب حتى من النساء.

(مسألة ٦٥٠) إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله أو كان التأخير مضراً له في مرضه جاز له أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدّان ويحلق ويتحلل من كل شيء.

(مسألة ٦٥١) لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدي فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً عليه في الذمة.

(مسألة ٦٥٢) المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما ذكر.

(مسألة ٦٥٣) يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه وإن كان حله لا يتوقف على ذلك، فانه يحل عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

فصل
في النيابة

(مسألة ٦٥٤) يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ ، فلا يجزي حج الصبي عن غيره في حجة الإسلام وغيرها من الواجب وإن كان الصبي مميزاً على الأحوط، نعم لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي.

الثاني: العقل ، فلا تجزي نيابة المجنون سواءً في ذلك ما كان الجنون ادوارياً إذا كان العمل في دور جنونه أو مطبقاً، وأما السفيه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان ، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا على الأحوط.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه، ولا بأس في استنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه طول زمان الحج، وهذا الشرط شرط لصحة الإجارة لا لصحة الحج، فلو حج – والحال هذه– برئت ذمة المنوب عنه واستحق النائب أجرة المثل لا الأجرة المسماة.

(مسألة ٦٥٥) يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إحراز عمل النائب والإتيان به صحيحاً. فلابد من معرفته بأعمال الحج وأحكامه، وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل، كما لابد من الوثوق به وإن لم يكن عادلاً.

(مسألة ٦٥٦) لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس.

(مسألة ٦٥٧) لا بأس بإستنابة الصرورة عن الصرورة وغيره، سواءً أكان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة، نعم يكره استنابة الصرورة إذا كان النائب امرأة عن الرجل، بل الأولى استنابة الصرورة عمن عجز عن الحج وكان موسراً أو عمن استقر عليه الحج فمات.

(مسألة ٦٥٨) لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو بأجرة وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك، وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً سواءً كان بإجارة أو بتبرع وسواء كان الحج واجباً أو مندوباً.

(مسألة ٦٥٩) يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من الوجوه ولا يشترط ذكر اسمه، وإن استحب ذكره في جميع المواطن والمواقف، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

(مسألة ٦٦٠) من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استيجاره، بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله. نعم إذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستيجاره واستنابته ولا بأس لمن دخل مكة بعمرة مفردة أن ينوب عن غيره لحج التمتع مع العلم انه لا يستطيع الإحرام إلا من أدنى الحل، كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمي ليلاً للحج عن الرجل أو المرأة.

(مسألة ٦٦١) إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه فتجب الاستنابة عنه ثانية فيما تجب الاستنابة فيه، وإن مات بعد الإحرام أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين حجة الإسلام وغيرها ولا بين أن تكون النيابة بأجرة أو يتبرع على إشكال في الأخير.

(مسألة ٦٦٢) إذا صد الأجير أو احصر فلم يتمكن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج نفسه، كما سبق، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها.

(مسألة ٦٦٣) إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله سواءً كانت البناية بإجارة أو بتبرع.

(مسألة ٦٦٤) إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصاريفه لم يجب على المستأجر تتميمها كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

(مسألة ٦٦٥) إذا اجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر.

(مسألة ٦٦٦) إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الإفراد، واتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه، ولكن الأجير لا يستحق الأجرة المسماة إذا كانت الإجارة عن نفس الأعمال ويرجع إلى أجرة المثل على الأحوط. نعم إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت كما هو الغالب عرفاً استحقها.

(مسألة ٦٦٧) لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب، وأما الواجب فلا يجوز فيه نيابة واحد عن اثنين وما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على

نحو الشركة كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الاستيجار في الحج، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما.

(مسألة ٦٦٨) الطواف المستحب في نفسه يجوز النيابة فيه عن الميت وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة، هذا في الطواف وحده وأما إذا كان جزءً من الحج الواجب أو المستحب فلا يسقط عن ذمة المنوب عنه إلا مع التعذر العرفي عليه.

(مسألة ٦٦٩) لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

كتاب البيـــع

وهو يشمل على مقدمة

وعدة فصول:

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

في المكاسب المحرمة وما ألحق بها، في ضمن عدة مسائل:

(مسألة ٦٧٠): الاقوى جواز بيع وشراء الاعيان النجسة عدا ما استثنى اذا كانت ذات منفعة عقلانية محللة، كبيع العذرة للتسميد والدم للتزريق.

(مسألة ٦٧١): لا تصح المعاملات على الخمر وكل مسكر والميتة النجسة والكلب عدا كلب الصيد وإما كلب الماشية والحراسة والحائط ففيها إشكال من جهة البيع وإما اجارتها للحراسة وغيرها من المنافع العقلائية فلا بأس به.

(مسألة ٦٧٢): لا ريب في جواز بيع مالا تحله الحياة من اجزاء ميتة ذي النفس، اذا كان لها منفعة محللة، كالصوف والشعر والوبر وغيرها. وفي جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافي ونحوه اذا كان له منفعة محللة، وجهان. والجواز لا يخلو عن قوة. كما يجوز بيع كل محرم اذا كانت له منافع عقلانية محللة ملحوظة عرفا. ولم تشترط المنافع المحرمة. والاحوط اشتراط المحللة منها.

(مسألة ٦٧٣): يجوز بيع ارواث ما يؤكل لحمه قطعا. كما يجوز بيع ابوال الابل غير الجلالة. وهل يجوز بيع ابوال ما عداها مما يؤكل لحمه قولان ولا يبعد الجواز. اذا كان لها منفعة عقلانية محللة غير الشرب. وفي جواز شربها اشكال احوطه العدم.

(مسألة ٦٧٤): يجوز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير مع اعلام المشتري بحاله. وكذا ما لا يقبل مع الاعلام، اذا جاز الانتفاع به مع نجاسته في حال الاختيار، كالدهن المتنجس الذي لا مانع من استعماله فيما لا يشترط فيه الطهارة كالاسراج وطلي السفن واما ما لا يقبل التطهير، وكان الانتفاع به متوقفا على طهارته، كالسوائل المعدة للأكل أو الشرب اذا تنجست فلا يجوز بيعها والمعارضة عليها في أية معاملة.

(مسألة ٦٧٥): الاقوى انه يجوز صنع أواني الذهب والفضة وبيعها وشراؤها بناء على جواز اقتنائها للادخار أو الجاه. كما هو غير بعيد وان لم يجز استعمالها في الأكل والشرب ونحوهما على الاحوط. نعم، يشكل جواز صنعها وبيعها ممن يريد استعمالها في ذلك. اذا علم من حاله ذلك، فضلا عن اشتراطه له.

(مسألة ٦٧٦): يحرم عمل الصور المجسمة لذي الروح مطلقا وعلى إشكال في الناقصة والتكسب به على الاحوط. وان كان لا يبعد جواز بيعها واقتنائها مطلقا على كراهة. ولا يجب كسرها وتغيير صورتها. وفي تصوير ذي الروح تصويرا غير مجسم اشكال اظهره الجواز ويجوز تصوير غير ذوات الأرواح مجسما أو غير مجسم.

(مسألة ٦٧٧): الظاهر أن الرسم بالآلة المصورة (الكاميرا) ليس من التصوير المحرم شرعا. سواء كان لذي الروح ام غيره وسواء كان ثابتا ام متحركا.

(مسألة ٦٧٨): يجوز بيع الهرة ويحل ثمنها بلا اشكال، اما غيرها من انواع الحيوانات، فالظاهر جواز بيع وشراء ما كان منها ذا منفعة محللة عرفية وان كان من الحشرات أو المسوخ فيجوز بيع العلق الذي يمتص الدم الفاسد، ودود القز ونحل العسل، والفيل الذي ينتفع بظهره وعظمه ولا يحل ما عدا ذلك مما ليس له منفعة عقلانية وان أوجب الارتياح النظر اليها والى حركاتها.

(مسألة ٦٧٩): يحرم بيع الاسلحة على اعداء الدين اذا كانوا بحيث يخاف منهم على المسلمين فضلا عما اذا كانت الحرب قائمة بين الطرفين. بل يحرم حينئذ بيع كل ما يوجب لهم القوة من زاد وطعام وغيرها. ولا تختص الحرمة بالسلاح على الاقوى.

(مسألة ٦٨٠): يحرم بيع العنب ليعمل خمراً، ولا يبعد صحة البيع وفساد الشرط، والخشب ليعمل صنماً. واما بيعهما على من يعمل ذلك. اذا علمه البائع، كما لو باعه على المحترف وان لم يشترط فهو مخالف للاحتياط الوجوبي. واما اذا لم يعلم البائع ذلك فالاقوى الجواز بل وإن علم على الأظهر وإن كان المنع أحوط. وكذا يحرم ولا يصح بيع واجارة المساكن والدور لتكون مبغى أو ملهى والمخازن ليحرز الخمر أو لبياع فيها، اذا وقع البيع والايجار بقصد ذلك، وان لم تشترط لفظا.

(مسألة ٦٨١): لا يجوز مطلقاً صناعة ولا بيع ولا ايجار ولا استعمال سائر الآلات المختصة باللهو والاغاني والقمار، كالعود والمزمار والشطرنج والدومنة وورق اللعب. واما آلة المذياع (الراديو) فهي مشتركة بين الاغاني وغيرها. فلا بأس ببيعها وشرائها واقتنائها اذا كان الغرض من ذلك الانتفاع بها في المنافع المحللة كالاستماع الى الاخبار والخطب.

(مسألة ٦٨٢): كل ما يحرم ايجاده من فعل أو قول لا يجوز التكسب به وأخذ الاجرة عليه قطا. ومن ذلك النوح بالباطل وهو الكذب في صفات الميت. وهجاء المؤمنين نثرا أو شعرا أو بأي طريقة مستلزمة للايذاء. وكذلك استنساخ كتب الضلال وتدريسها وتكثير نسخها وقرائتها، لغير غرض الرد عليها. وان كان الظاهر أن حرمة القراءة منوطة باحتمال حصول الشبهة لدى القارىء.

وكذلك يحرم تعلم السحر وتعليمه وما ألحق به. وتزين الرجل والمرأة بما يحرم من الزي، وهو لباس الشهرة على الاحوط. ولباس احدهما زي الآخر على الاحوط.

وكذلك اعانة الظالم على ظلمه. والسخرية والاستهزاء بالمؤمن واهانته في غير مقام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكذلك يحرم القمار. وهو كل لعبة اخذ عليها الربح. وخصوص الشطرنج والطاولي والدومنة ولعب الورق سواء أخذ عليها الربح ام لا على الاحوط.

وكذلك يحرم الغناء اداء واستماعا والحضور في المجالس المعدة له، وكذلك قول الكلام المقفى لاجله. ويرجع في تحقيق مفهومه الى العرف. والقدر المتيقن منه الالحان المستعملة من قبل أهل الفسق والفجور والمهيجة لبعض العواطف الجنسية أو العصبية أو الهموم المرتكزة أو غيرها، بمعنى ايجاد الطرب والخفة أو الملهية وإن لم تكن مطربة على الأحوط.

(مسألة ٦٨٣): يحل أخذ الاجرة على الواجبات الكفائية، كتغسيل الموتى ودفنهم وتعليم الاحكام الشرعية وغير ذلك، على إشكال والأحوط خلافه.

(مسألة ٦٨٤): يحرم أخذ الاجرة والرشوة على الحكم في القضاء ولو بالحق وكذلك الرشوة على أي باطل.

(مسألة ٦٨٥): يحرم النجش على الاحوط وهو زيادة من لا يريد الشراء ليزيد غيره. وان كان البائع ممن ينبغي ملاحظته ورعايته ويكره تلقي الركبان من خارج البلد لدون اربعة فراسخ والابتياع منهم أو البيع عليهم مع عدم علم الركب بسعر البلد. كما يكره الدخول في سوم المؤمن قبل اعراضه عن الشراء.

(مسألة ٦٨٦): يحرم الاحتكار وهو الامتناع عن بيع السلعة انتظارا لزيادة القيمة، مع حاجة المسلمين اليها، وعدم الباذل لها. والظاهر اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير. ولكن مع زيادة ضرورة الآخرين يصبح احتكار

اي شيء حراما حتى الملابس والمساكن، مما هو تحت الحاجة. ويجير المحتكر على البيع من دون أن يعين له السعر.

(مسألة ٦٨٧): الغش حرام، وهو اظهار الصفة الحسنة للمشتري بحيث لا يلتفت الى الحقيقة. ولكن لا تفسد به المعاملة وانما يوجب الخيار بعد الاطلاع. اما لو غشه بنحو اظهر الشيء على خلاف جنسه. كما لو باع الصفر المموه على انه ذهب مثلا بطل البيع قطعا.

(مسألة ٦٨٨): للتجارة آداب كثيرة، ومن اهمها التفقة في احكام المعاملات، فأنه من المستحبات الاكيدة، بل الظاهر انه يجب تعلم احكام ما هو مبتلى به منها، ومع الشك في صحة المعاملة لا يجوز له ترتيب آثار الضحة، بل يتعين عليه الاحتياط. كما لا يجوز الاقدام على المعاملة التي يحتمل أنها ربوية، قبل الفحص عنها على الاحوط. لان الربا كما هو باطل وضعا، فأنه حرام تكليفا.

ومنها كراهة التصدي للكيل والوزن لمن لا يحسنهما، بل الظاهر عدم الاكتفاء بكيل ووزن غير العارف، بل لا يبعد حرمة تصديه لذلك، على الأحوط وإن كان الأظهر خلافه وكان ضامنا اذا انكشف الخلاف.

فصـل
في عقد البيع وما يتعلق به

(مسألة ٦٨٩): عقد البيع كغيره من العقود، يحتاج الى ايجاب وقبول، ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكل لغة مفهومة للمتابعين، وان لم يكونا أو احدهما من أهلها، بل الاقوى صحة أن يقع الايجاب بلغة والقبول بلغة اخرى، كما أن الأقوى صحته وان لم يفهم الطرف الآخر بعد علمه بقصده وقوله بترجمة آخر أو نحو ذلك.

ولا تعتبر الصراحة في عقد البيع، بل يقع بكل ما دل على المقصود عرفاً. كما لا بأس من اختلاف مادتهما، كان يقول البائع بعت فيقول المشتري اشتريت. كما لا بأس بتقديم القبول على الايجاب اذا لم يختل بالتقديم تفهيم المعنى جاز التقديم والاحوط أن يكون الايجاب تفصيليا أيضا، كما كان القبول لئلا يقع القبول محل الايجاب.

(مسألة ٦٩٠): الاقوى تحقق البيع بالمعاطات وعدم اشتراط اللفظ فيه. وهي عبارة عن تسليم العين بعنوان العوضية في بيع. ويكفي فيها تسليم احد الطرفين، كما لو كان الآخر كليا أو مؤجلاً. واما مع عدم حصول التسليم من اي منهما وعدم حصول العقد أيضا، فلا بيع عندئذ.

(مسألة ٦٩١): البيع سواء كان بالعقد أو المعاطات لازم من الطرفين لا ينفسخ الا بالتقايل أو بأحد الخيارات الآتية.

(مسألة ٦٩٢): كما يقع البيع والشراء بمباشرة المالكين، كذلك يقع عنهما بالتوكيل أو الولاية أو الوصاية من طرف واحد أو من طرفين، ويجوز للشخص الواحد تولي طرفي

العقد اصالة من طرف ووكالة أو ولاية أو وصاية من طرف آخر. أو وكالة من الطرفين أو ولاية من احدهما ووكالة من الآخر... وهكذا سواء كان البيع لفظيا أو معاطاتياً.

(مسألة ٦٩٣): لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد، سواء علم حصوله فيما بعد أم لا. ولا على شيء مجهول الحصول حينه. ولو كان في الواقع حاصلا. واما تعليقه على معلوم الحصول حينه، كما اذا قيل: بعتك أن كان اليوم السبت، مع العلم به، فلا يبعد الجواز.

فصل
في شروط البيع

وهي اما في المتعاقدين واما في العوضين.

اما شرائط المتعاقدين فهي أمور:

الاول: البلوغ، فلا يصح بيع الصغير غير المميز، ولا غير المحسن للتعامل حتى مع اذن الولي. واما المميز لاجراء المعاملة وفهم السوق في الجملة، فالاقوى صحة معاملاته في الامور القليلة نسبيا في السوق التي يتعارف فيها ذلك. هذا، سواء اذن الولي ام لا، على إشكال في الأخير.

الثاني: العقل. فلا يصح بيع المجنون.

الثالث: القصد. فلا يصح بيع غير القاصد. كالهازل والغالط والساهي والنائم أو من يتدرب على مطلق اللفظ أو على خصوص التعامل.

الرابع: الاختيار فلا يقع البيع مع الاكراه ويصح مع الاضطرار وان اوجب الالجاء. ولو رضي المكره بالبيع بعد زوال الاكراه صح ولزم، على اشكال، بل منع، إلا إذا كان الرضا كاشفاً عن عقد جديد وغير متعلق بالعقد الأول.

الخامس: كونهما مالكين للتصرف. فلا تقع المعاملة من غير المالك اذا لم يكن وكيلا عنه أو وليا عليه كالأب والجد للأب والوصي عنهما في الصغير والمجنون والحاكم الشرعي، للغائب والممتنع ونحوهما، بل مطلق ما تتعلق به المصلحة على الاظهر.

كما لا يصح البيع من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من اسباب الحجر.

(مسألة ٦٩٤): معنى عدم وقوع البيع من غير المالك المحجور عليه، عدم اللزوم والنفوذ، لا كونه لغوا اذا كان قد قصد حقيقة. فلو اجاز المالك العقد الواقع من غير

المالك أو اجاز وليه أو اجاز الولي العقد الواقع من السفيه، أو اجاز الغرماء العقد الواقع من المفلس صح ولزم.

(مسألة ٦٩٥): لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره من بيع واحد بثمن واحد أو باع ما كان مشتركا بينه وبين غيره، نفذ البيع في ملكه بما قابله من الثمن بالنسبة. وتوقف نفوذه من ملك الغير على اجازته فان اجازه فهو، والا فللمشتري خيار فسخ البيع من اصله من جهة تبعض الصفقة، أن كان جاهلا بالحال عند البيع.

فصل
في شرائط العوضين

وهي أمور:

الاول: يشترط في البيع أن يكون عينا، سواء كان موجودا في الخارج أو كليا في ذمة البائع أو في ذمة غيره. كما لو باع ما كان له في ذمة غيره بشيء. فلا يجوز أن يكون منفعة كمنفعة الدار والدابة. فأنه من الايجار والاحوط عدم انجازه بلفظ البيع أو عملا كخياطة الثوب فأنه من الايجار كذلك، أو حقا من الحقوق.

واما الثمن فيجوز أن يكون عينا كما سبق أو منفعة أو عملا متمولا. بل يجوز أن يكون حقا قابلا للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص، فيكون العوض متعلق الحق لا الحق.

ويجوز جعل شيء متمول بازاء رفع اليد عن الحق حتى فيما اذا لم يكن قابلا للانتقال، وكان قابلا للاسقاط، كما يجوز جعل الاسقاط ثمنا، في السوق الذي يرى له مالية.

الثاني: تعيين مقدار ما يكون مقدرا، بالتقدير المتعارف في ذلك البلد. فما يكون مقدرا بالكيل أو الوزن أو العد، لابد فيه من ذلك ليصح البيع ولا تكفي فيه المشاهدة، ولا تقديره بتقدير آخر متعارفا في غيره أو غير متعارف. واذا اختلف البلدان في شيء من ذلك بان كان موزونا في بلد ومعدودا في آخر. فالمدار بلد المعاملة. ولو كان مقدرا بتقديرين عن نفس البلد كالعدد والوزن جاز البيع بأي منهما مخيرا.

الثالث: معرفة جنس العوضين واوصافهما التي تتفاوت بها القيمة سوقيا. وذلك: اما بالمشاهدة أو بالوصف الرافع المجهالة والغرر.

بل يجب الوصف فيما لا يشاهد في العين الحاضرة أيضا على الاحوط. ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة اذا لم يعلم تغير العين.

الرابع: القدرة على التسليم فلا يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء وان كان مملوكا له، ولا الدابة الشاردة ولا العبد الابق، الا مع الضميمة التي تقابل بشيء من المال عرفا. واذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادرا على تسلمه كفى في الصحة. وكذلك لو كان شخص آخر يقوم به تبرعا أو باجرة.

الخامس: أن يكون الملك طلقا كما عبر الفقهاء، وهو قيد لاستثناء موارد خاصة كالرهن والوقف فلا يجوز بيع الراهن العين المرهونة الا باذن المرتهن. اما بيع المرتهن لها مع عدم دفع المال الذي هي بأزائه فلا يحتاج الى اذن الراهن. وان كان الاحوط استحبابا مع آبائه، أخذ الأذن من الحاكم الشرعي.

وأذا باع الراهن العين المرهونة، ثم خرجت من الرهن فالظاهر الصحة، من غير حاجة الى الاجازة. أذا كان قصد المعاملة عليها جديا حينها. وان كانت الاجازة أحوط.

وكذا لا يجوز بيع الوقف خاصا كان ام عاما. نعم، تجوز بيع حاصله من قبل الموقوف عليه الخاص. أو الولي أو الحاكم الشرعي، أن كان عاما. كما لا يجوز بيع أم الولد الا في موارد خاصة، كثمن رقبتها مع العجز عنه.

(مسألة ٦٩٦): اذا قبض المشتري ما اشتراه بالبيع الفاسد، لم يملكه، وكان ضامنا له مع التعدي والتفريط. بل بدونهما احيانا، كما لو كان عالما بالفساد وكان البائع جاهلا به. فلو تلف رجع اليه البائع بالمثل أو بالقيمة مع جهله بالفساد بل مطلقا الا مع تسليطه المجاني عليه وهو نادر سوقيا. وينبغي التنبيه على أن ضمان المثلى لا يتعين بالمثل في السوق التي تتعامل بالقيمة فقط. بل يمكن ضمانهُ بالقيمة أيضا. وان كان الاحوط أن تكون بدلا عن المثل المضمون.

فصل

في الخيارات

وهي اقسام:

الاول: خيار المجلس، فمن باع شيئا ثبت له والمشتري الخيار ما لم يفترقا أو يشترطا سقوطه في متن العقد أو يسقطاه بعده. ولا يثبت هذا الخيار في غير البيع.

الثاني: خيار الحيوان. فمن اشترى حيوانا ثبت له الخيار الى ثلاثة أيام من حين العقد ما لم يسقطه أو يشترط عليه سقوطه أو يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا بالبيع على كل تقدير والظاهر ثبوته لمن وصل اليه الحيوان في البيع عوضا كان أو معوضا أو كليهما ولا يثبت هذا الخيار في غير البيع أيضا.

(مسألة ٦٩٧): لو تلف الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع فيبطل البيع، ويرجع عليه المشتري بالثمن اذا كان قد دفعه اليه. ويختص ذلك بالتلف غير الاختياري لصاحب الحيوان. واما اذا كان بتعديه أو تفريطه فلا.

(مسألة ٦٩٨): العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من صاحب الحيوان، لا يمنع من الفسخ والرد.

الثالث: خيار الشرط. وهو الذي يثبت بواسطة الاشتراط، ويجوز اشتراطه لكلا المتابعين أو لاحدهما أو لثالث، ولا يقدر بمدة معينة بل بحسب ما يشترطانه منها قلت أو كثرت. ولابد من كونها مضبوطة بالمقدار العرفي من حيث المقدار ومن حيث الاتصال

بالعقد أو الانفصال عنه. ومع الاطلاق فالظاهر الاتصال به. ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يثبت في غيره ايضا.

(مسألة ٦٩٩): يجوز اشتراط الخيار للبايع برد مثل الثمن الى مدة معينة كسنة مثلا. فان مضت ولم يأت بالثمن لزم البيع. ويسمى هذا البيع عرفا (بيع الخيار) والظاهر صحة اشتراط أن يكون للبايع فسخ الكل برد كل الثمن أو بعضه. أو فسخ البعض برد البعض على إشكال.

(مسألة ٧٠٠): نماء المبيع في هذه المدة للمشتري كما أن تلفه عليه.

الرابع: خيار الغبن. فمن باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، وكان التفاوت كبيرا لا يرضاه العرف في مثل تلك المعاملة، ثبت للمغبون الخيار.

الخامس: خيار التأخير. فمن باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط تأخير الثمن لزم البيع ثلاثة ايام. فان جاء المشتري فهو أحق بالسلعة، والا فللبائع فسخ المعاملة. ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال.

(مسألة ٧٠١): مالا بقاء له كالفواكه والبقول ونحوها يثبت فيه الخيار للبائع بعد مضي نهار واحد عليه الى الليل، وان كان في الليل فالى نهايته، أن لم يخش طرو الفساد عليه، قبل مضي تلك المدة. والا كان الخيار له قبل ذلك.

السادس: خيار الرؤية. فمن اشترى شيئا موصوفا غير مشاهد من الاعيان الموجودة. ثم وجده على خلاف ذلك الوصف، كان للمشتري خيار الفسخ، وكذا اذا وجده على خلاف ما رآه سابقا.

السابع: خيار العيب، فمن اشترى شيئا ووجد فيه عيبا تخير بين الفسخ ورد المعيب وبين الامساك بالثمن كله. وان لم يمكن الرد امكنه المطالبة بالارش. وكما يثبت هذا

الخيار للمشتري اذا وجد العيب في البيع. وكذلك يثبت للبايع اذا وجده في الثمن المعين. والمراد بالعيب كل ما يعد نقصا عرفا، وان كان منشؤه الزيادة.

(مسألة ٧٠٢): لو علم بالعيب قبل العقد فلا خيار ولا ارش.

(مسألة ٧٠٣): لو باع شيئين صفقة واحدة، فظهر عيب في احدهما، كان للمشتري الرضا بالعقد أو رد الجميع وليس له رد المعيب وحده.

ولو اشترك اثنان في شراء شيء فوجداه معيبا، فهل لاحدهما رد حصته خاصة اذا لم يوافقه شريكه. الظاهر ليس له ذلك.

(مسألة ٧٠٤): يسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب في ضمن العقد.

(مسألة ٧٠٥): كل هذه الخيارات قابلة للانتقال بالارث. وكلها قابلة للاسقاط اما بالشرط في ضمن العقد أو بالاسقاط بعده. والاسقاط يمكن أن يكون بالعمل لا بالقول. ومنه التصرف الدال على الرضا على كل حال.

(مسألة ٧٠٦): من باع بستانا دخل فيها الارض والشجر والنخل وكذا الابنية من سورها وغيرها. وما يعد من توابعها عرفا كالبئر والناعورة والحظيرة. بخلاف ما لو باع ارضا فانه لا يدخل الشجر والنخل الا مع الشرط.

ولو باع دارا دخل فيها الطابقان الاعلى والاسفل الا اذا كانت هناك قرينة على عدم الشمول لاحدهما. ولو باعه حاملا لم يدخل الحمل في ابتياع الام الا اذا اشترط ذلك أو كان العرف السوقي يراه، كما هو غير بعيد. ولو باع نخلا، فان كان مؤبرا فالثمرة للبايع ويجب على المشتري ابقاؤها على الاصول بما جرت عليه العادة في ذلك. وان لم يكن مؤبرا كانت الثمرة للمشتري. واما لو باع شجرا غير النخل فالثمر للمشتري ما لم تجر عادة العرف بخلافه.

(مسألة ٧٠٧): لو باع بستانا واستثنى نخلة مثلا فله الممر اليها والمخرج منها، وله الحق في استعمال الارض في مدى امتداد جرائدها وعروقها، وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

فصل
في النقد والنسيئة

من باع شيئا ولم يشترط فيه تأجيل الثمن كان البيع نقدا حالا وكان للبائع بعد تسليم المبيع مطالبة المشتري بالثمن متى شاء. ويجب على المشتري تسليمه فورا، وكذا متى طالبه البائع. ولو بذل المشتري الثمن من غير مطالبة، وجب على البائع اخذه ولم يكن له الامتناع. فان امتنع جاز له التخلية بينه أو دفعه الى الحاكم الشرعي وهو احوط.

واذا اشترط تأجيل الثمن كان نسيئة. ولا يجب على المشتري دفعه قبل الاجل وان طولب به. كما انه لا يجب على البائع اخذه اذا دفعه المشتري قبله، إلا أن تكون قرينة على كون التأجيل حقاً للمشتري دون البائع.

(مسألة ٧٠٨): لو اشترط التأجيل ولم يعين الاجل أو عين اجلا مجهولا أو مرددا بين الاقل والاكثر، كان البيع باطلا.

(مسألة ٧٠٩): لو باع شيئا بثمن حالا وبازيد منه الى اجل كان البيع باطلا ولكن إذا قبل المشتري أحد الايجابين بعينه كالحال مثلاً فلا إشكال في الصحة، وكذا لو باعه بثمن الى اجل وبازيد منه الى اجل آخر.

(مسألة ٧١٠): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بالزيادة عليه. بان يزيد ثمنه الذي استحقه البائع بالعقد، ليؤجله الى اجل وكذا لا يجوز أن يزيد في اجل المؤجل بزيادة الثمن، حتى لو وقع شرطا في معاملة لازمة على الاحوط. فضلا عن اشتراطه وحده في معاملة مستقلة بعنوان الصلح أو الجعالة أو أو غيرهما. فان جميعه باطل.

ولكن يجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل بانقاض شيء من الثمن على جهة الصلح أو الابرا ء، في كل غير المكيل والموزون لتحقق الربا المعاوضي.

(مسألة ٧١١): من اشترى شيئا نسية جاز شراؤه منه قبل الاجل وبعده حالا أو مؤجلا بجنس الثمن أو بغيره وسواء كان مساويا للثمن الاول أو ازيد أو انقص.

فصل
في السلف

وهو بيع كلي مؤجل بثمن حال، عكس النسية. ولا يصح اسلاف مالا يمكن ضبط اوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها، كالجواهر واللئالي والعقار والارضين. واشباهها مما لا ترتفع الجهالة عنها بالمشاهدة.

ويشترط فيه امور:

الاول: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة، والدخيل في اختلاف القيمة سوقيا.

الثاني: كون الثمن نقدا لا مؤجلا. والمشهور يشترط القبض قبل التفرق وهو احوط.

الثالث: تقدير المبيع بما يقدر به مثله من كيل أو وزن أو عد.

الرابع: تعيين أجل مضبوط، قليلا كان كيوم أو كثيرا كعشرين سنة.

الخامس: امكان وجوده وقت حلول الاجل وفي المحل المشترط أن كان مشترطا. فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر الى أن يحصل.

(مسألة ٧١٢): اذا اشترى شيئا سلفا جاز بيعه على بايعه قبل حلول الاجل وبعده بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة أو بجنس آخر. بمقداره أو بازيد منه بشرط أن لا تزيد

قيمة المبيع عن قيمة ثمنه على الأحوط. ولا يجوز بيعه لغيره قبل حلول الاجل ويجوز بعده، سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي. هذا في غير المكيل والموزون واما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحة على غير البائع نفسه على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٧١٣): اذا دفع المسلم فيه الى المشتري بعد حلول الاجل الذي اسلم فيه. وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبوله. واذا كان مثله فيهما وجب القبول، كغيره من الديون. وكذا اذا كان خيرا منه في الصفة، واما اذا كان اكثر منه في المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة.

فصل
في الربـــــا

وهو معلوم الحرمة بالضرورة من الشرع وينقسم الى قسمين: معاملي وقرضي.

اما الاول: فهو بيع احد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في احدهما كبيع مّن من الحنطة بمنين أو بمن مع درهم. أو مع زيادة حكمية كمن من حنطة نسيئة بمن من حنطة نقدا، واما الربا القرضي، فيأتي في كتاب القرض أن شاء تعالى.

(مسألة ٧١٤): اذا كان للشيء حالة رطوبة وجفاف. كالرطب والعنب، يجوز بيعه جافا بجاف ورطبا برطب منه متماثلا، ولا يجوز متفاضلا. واما بيع الرطب منه بالجاف متماثلا، ففيه اشكال والاظهر الجواز مع الكراهة. ولا يجوز بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزيادة، بحيث اذا جف ساوى الجاف الذي كان طرفاً في المعاملة.

وشرط تحقق الربا هنا امران:

احدهما: اتحاد الجنس فلو باع منا من حنطة، بمنين من عدس، فلا ربا.

ثانيهما: كون العوضين من المكيل أو الموزون فلا ربا فيما يباع بالعد أو بالمشاهدة.

(مسألة ٧١٥): الظاهر أن الشعير والحنطة في باب الربا جنس واحد، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل. كما أن كل شيء مع اصله جنس واحد كالطحين مع الحنطة واللبن مع الجبن. وكذا الفرعان من اصل واحد كالسمن والزبد.

(مسألة ٧١٦): اللحوم والالبان والادهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل مع الاختلاف كلحم الغنم بلحم البقر متفاضلا.

(مسألة ٧١٧): التفاوت بالجودة والرداءة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار، فلا يجوز بيع مثقال من الذهب الجيد باكثر منه من الردىء وان تساويا في القيمة.

(مسألة ٧١٨): يتخلص من الربا بضم غير الجنس الى كل واحد من الطرفين، كما لو باع منا من حنطة مع درهم بمنين منها مع درهمين. أو بضم غير الجنس الى الطرف الناقص فقط، كان يبيع منا من حنطة مع درهم بمنين منها.

(مسألة ٧١٩): لو كان شيء يباع جزافا أو معدودا في بلد وموزونا أو مكيلا في بلد آخر، فلكل بلد حكم نفسه.

(مسألة ٧٢٠): لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الزوج وزوجته، ولا بين المسلم والكافر حربيا كان ام ذميا على الاقوى اذا كان المسلم آخذا للزيادة.

فصل
في بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب أو الفضة وبيع الفضة بالفضة أو بالذهب ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره ويشترط في صحته التقابض في المجلس فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع. ولو قبض البعض صح فيه خاصة. ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقاضبا صح أيضا.

(مسألة ٧٢١): اذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف. ثم اشترى بها منه أو من غيره دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح البيع الثاني. فاذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الاول فان أجاز البيع الثاني واقبضه صح البيع الثاني أيضا. وان لم يقبض الدراهم حتى افترقا بطل البيعان معا.

(مسألة ٧٢٢): اذا كان له عليه دراهم فقال للذي عليه الدراهم حولها دنانير فرضي بذلك، وتقبل تلك الدراهم بصفتها دنانير في ذمته صح ذلك، وان لم يتقابضا، وكذلك لو كان عليه دنانير فقال له: حولها دراهم. غير انه لا يبعد أن يكون هذا عنوانا آخر غير البيع. كما لا يبعد أن لا يكون ملزما لاي من الطرفين ما لم يشترط في معاملة لازمة، غيرها.

فصل
في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمرة قبل بروزها وظهورها بلا ضميمة في عام واحد على الاحوط. واما لو باعها بعد ظهورها وبدو صلاحها أو في عامين أو مع الضميمة فلا اشكال في الجواز. اما مع انتفاء الثلاثة ففيه قولان اقواهما الجواز واحوطهما العدم. وبدو الصلاح معنى عرفي يعود الى الوثوق بنمو الثمرة وعدم فسادها.

(مسألة ٧٢٣): يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصة مشاعة أو أرطالا معينة أو نخلا أو شجرا معينا. فان تلفت الثمرة سقط من الاستثناء بحسابه في الاول، وفي الثاني أن رجع الى الاشاعة.

(مسألة ٧٢٤): من اتفق له أن مر بثمرة نخل أو شجر جاز له أن يأكل منها من غير استصحاب ولا اضرار مع عدم العلم بكراهة المالك أو منعه على الاحوط.

فصل
في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك وله منفعة عقلانية محللة يصح بيعه وشراؤه واجارته واعارته وسائر أنواع المعاملات والتصرفات المشروعة عليه ما عدا الكلب الذي لا يتخذ للصيد أو الحراسة والخنزير.

(مسألة ٧٢٥): كما يجوز بيع الحيوان جملة. يجوز بيع بعضه مشاعا كالنصف والربع، واما جزؤه المعين كرأسه أو جلده مما يباع من غير وزن. فالظاهر انه يصح بيعه. فان ذبحه يكون للمشتري ما اشتراه. وان باعه ولم يذبحه يكون المشتري شريكا في الثمن. بان ينسب قيمة الرأس والجلد على تقدير الذبح الى قيمة البقية وله من الثمن بتلك النسبة، والظاهر أن الحكم هو ذلك فيما يوزن من الحيوان أيضا كأستثناء لحمه أو شحمه أو عظمه كله أو كسر مشاع منه. فأنه غير موزون حال حياته. واما استثناء وزن معين منه عندئذ فهو مشكل وان كان الاقوى صحته.

(مسألة ٧٢٦): اذا أمر أحد شخصا آخر بشراء حيوان أو غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن.

كتاب الأجـــارة
وتوابعها
وفيـــه فصـــول:

فصل
في الأجارة

وهي عقد كسائر العقود يحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي في الايجاب كل ما دل بالظهور العرفي على تمليك المنفعة مدة معلومة بعوض معلوم، ويكفي في القبول ما دل على تملكها كذلك.

(٧٢٧): كما سبق في كتاب البيع، فانه لا تعتبر العربية ولا تقدم الايجاب بالمعنى السابق ولا اللفظ بل تكفي المعاطات ولو من احد الطرفين.

(مسألة ٧٢٨): يعتبر في المؤجر وهو المالك أو طرفه، والمستأجر ما اعتبر في المتبايعين من البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر وان جاز اجارة المفلس والسفيه لنفسه في وجه قوي بعد ارتفاع الحجر.

ويعتبر في المنفعة أن تكون معلومة بالزمان أو العمل وان تكون مملوكة. ويعتبر في الاجرة تعيين بالكيل أو الوزن أو العد أن كان مما يعتبر فيه عرفا ذلك. وبالمشاهدة أو الوصف في غيرها. ويجوز أن تكون عينا خارجية أو كليا في الذمة أو منفعة أو حقا قابلا للنقل والانتقال كالثمن في البيع.

(مسألة ٧٢٩): الاجارة لازمة من الطرفين لا تنفسخ الا بالاقالة ويجوز جعل الخيار لهما أو لاحدهما كالبيع. ولا تبطل ببيع العين المستأجرة ولا بموت المؤجر ولا المستأجر. الا فيما اذا اجر العين الموقوفة بعض البطون من الموقوف عليهم فمات. فانها لا تنفذ على البطون اللاحقة الا باجازتهم. واذا اجرها البطن السابق ولاية منه على العين

لمصلحة البطون جميعها، أو أجرها الناظر كذلك. مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطون، تكون الاجارة نافذة على البطون المتأخرة ولا تبطل.

(مسألة ٧٣٠): لو تلفت العين المستأجرة قبل القبض بطلت الاجارة. واذا تلفت بعد القبض فانها تبطل بالنسبة الى ما بقي من المدة وتقسط الاجرة بالنسبة الى ما مضى منها.

(مسألة ٧٣١): لو عرض داره للسكنى قائلا هذه الدار كل يوم بدرهم مثلا، صحت المعاملة أن كان المقصود الاجارة لعدم الجهالة وصحت أن كان المقصود بها الاباحة بالعوض. وكذا الحال فيما اذا قال: أن خطت هذا القماش بهذا الشكل فلك درهم وان خطته بذلك الشكل فلك درهمان فأنه يصح إذا كان القبول على أحد الوجهين.

(مسألة ٧٣٢): في كل موضع تبطل فيه الاجارة، تثبت اجره المثل بالنسبة الى مدة استيفاء المنفعة، الا اذا كانت اجرة المثل اكثر من المسمى، فان كانا عالمين بفساد الاجارة اخذ المسمى ومع جهلهما أو جهل المستأجر، فالاولى الرجوع الى اجرة المثل أو التصالح.

(مسألة ٧٣٣): يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة ولا تنفسخ، بل تنتقل الى المشتري مسلوبة المنفعة في تلك المدة. نعم للمشتري خيار فسخ البيع مع جهله بالاجارة. وكذا الحال لو علم بالاجارة فبان أن مدتها أزيد مما زعمه بحد معتد به.

ولو فسخ المستأخر أو المؤخر الاجارة باقالة أو غيرها، رجعت المنفعة في بقية المدة الى البايع لا الى المشتري. نعم لو تبين بطلان الاجارة من اصلها انكشف كون المنفعة في بقية المدة بل في تمامها ملكا للمشتري، ما لم يصرح باستثنائها في عقد البيع.

(مسألة ٧٣٤): يصح اجارة الحصة المشاعة كالمفروز إذا كان بإجازة من الشريك عند تسليمها.

(مسألة ٧٣٥): اذا استأجر عينا ولم يشترط استيفاء المنفعة بالمباشرة جاز له أن يؤجرها من غيره. في السوق التي يتعارف فيها ذلك. غير أن السوق الحاضرة على خلاف ذلك على الاظهر، فالاحوط هو عدم جواز الايجار للغير الا بالشرط أو الاستئذان المتأخر من المالك. وان جازت الاجارة الثانية.، فيجب أن تكون بقيمة مساوية أو اقل ولا يجوز بالاكثر الا أن يحدث فيها حدثا أو يصرف فيه مالا باذن المالك بمقدار معتد به.

(مسألة ٧٣٦): اذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشرة ولا الانصراف اليها جاز أن يوكله الى غيره. والسوق الحاضرة على ذلك. بخلاف المسألة السابقة. على أن تكون الاجرة بالمساوى أو بالاكثر واما بالاقل فلا يجوز الا اذا عمل فيه عملا يقابل بالمال ولو قليلا مثل ما اذا فصل الثوب أو خاط منه شيئا.

(مسألة ٧٣٧): الصانع امين لا يضمن الا مع التعدي والتفريط.

فصل
في المزارعة

وهي معاملة بين مالك التصرف في الأرض والزارع على الزرع بحصة من حاصلها وتحتاج الى العقد الدال على المعنى المقصود المشتمل على الايجاب والقبول. ولا يعتبر تقديم الايجاب ولا أن يكون من المالك بل يجوز العكس. وان كان الاقوى نفوذها بالمعاطات. وهي لازمة من الطرفين، لاتبطل الا بالتقايل.

ويشترط فيها امور:

الاول: أن تكون حصة كل منهما مشاعة، في جميع النماء فلا يختص احدهما بنوع دون الآخر.

الثاني: تعيين الحصة بمثل النصف أو الثلث.

الثالث: تعيين المدة بالاشهر أو السنين، ويكفي في تعيينها ابتداءً مع جعل الانتهاء منوط بادراك الحاصل.

الرابع: تعيين الزرع من الحنطة أو الشعير أو غيرها.

الخامس: كون الارض مما ينتفع بها ولو بالاصلاح.

السادس: تعيين الارض بالاوصاف. فان كانت كلية لزم تحديد الاوصاف أيضا.

(مسألة ٧٣٨): لا يشترط في المزارعة كون الارض ملكا للمزارع. بل يكفي كونه مسلطا عليها بشكل شرعي، ولو باجارة أو اباحة أو نحوهما.

(مسألة ٧٣٩): لا تبطل المزارعة بموت احدهما، فيقوم وارث الميت منهما مقامه، نعم، تبطل بموت العامل اذا اشترط عليه المباشرة للعمل. ولم يسقط المالك شرطه.

(مسألة ٧٤٠): مقتضى وضع المزارعة كون الزرع مشتركا بينهما من حين خروجه. هذا اذا كان البذر مشتركا، والا كان الزرع لصاحب البذر، والثمرة مشتركة، ويجب على كل منهما الزكاة اذا بلغ نصيبه النصاب. واذا بلغ نصيب احدهما فقط وجبت عليه دون الآخر.

(مسألة ٧٤١): لا فرق في صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل. ولابد من تعيين ذلك في العقد الا أن يكون هناك تعارف يغني عن الذكر.

فصل
في المساقاة

وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها قبل ظهورها أو بعده قبل البلوغ إذا احتاجت الى السقي وإلا فصحة عقد المساقاة بلحاظ القطف والحفظ محل إشكال في كونها مساقاة ولكنها صحيحة. وشروطها كشروط المزارعة من اشاعة الحصة وتعيينها وكون الاشجار مما ينتفع بها مع بقاء اصلها ولو بورقها كالتوت والأحوط خلافه لعدم صدق الثمرة على ورقها. وتعيين الاشجار.

(مسألة ٧٤٢): اطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمر على النحو المتعارف، وعلى المالك بناء الجدران وحفر البئر والدوالي. هذا مع الاطلاق. والا

فبالشرط يصح جعل أي شيء على كل منهما. نعم لا يصح جعل جميع الاعمال على المالك لانه خلاف وضع المسافاة بل لابد أن يبقى للعامل عمل يستزاد به النماء.

(مسألة ٧٤٣): خراج السلطان من الاراضي الخراجية على المالك، الا أن يشترط كونه على العامل أو عليهما.

(مسألة ٧٤٤): يشترك المالك والعامل في الثمرة من حين ظهورها، أو بعده قبل البلوغ إذا كان الزرع محتاجاً الى السقي فيلاحظ بلوغ النصاب في حصة كل منهما في وجوب الزكاة عليه.

فصل
في الجعالة

ولابد فيها من الايجاب عاما، بمثل قوله: من رد دابتي فله كذا أو من خاط ثوبي فله كذا. ولا تفتقر الى القبول بل يكفي القيام بالعمل في استحقاق الجعل ما لم يكن العامل متبرعا، وتجوز على كل عمل محلل مقصود. فان كان العوض معلوما لزم بفعل المجعول له. وان لم يكن معلوما بطلت الجعالة وكان له اجرة المثل.

ويمكن في الجعالة تحديد المدة، كما لو قال: من خاط ثوبي خلال اسبوع فله كذا. أو كان العمل مقرونا بزمان بطبيعته كقوله مع زرع ارضي بكذا فله الأجر.

هذا. واما الجعالة الشخصية اعني لفرد بعينه كقوله: أن خطت ثوبي فلك كذا. فهي بالاجارة اشبه فان كانت بشرائط الاجارة صحت كذلك. والا فالاحوط بطلانها، فان فعل العامل استحق اجرة المثل.

فصل
في المضاربة

وهي أن يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه حسبما يتفقان عليه. ويشترط فيها الايجاب والقبول الدالان على المقصود. وان كان الاقوى نفوذ المعاطات فيها كغيرها من العقود.

ويعتبر فيها امور:

الاول: العقل والاختيار في كل من المالك والعامل. واما البلوغ فغير مشروط لنفوذ المعاملة من الصبي المميز.

الثاني: أن يكون الربح مشاعا بينهما. فلو عين لاحدهما مقدارا محددا كعشرة دنانير أو مئة لم تكن مضاربة وان كان الظاهر صحة المعاملة على ان يكون المقدار بعد ظهور الربح فيكون أقرب الى الجعالة.

الثالث: أن يكون الربح معلوما قدرا ووصفا.

الرابع: أن يكون الربح منحصرا بينهما فلو شرطا مقدارا لاجنبي لم تصح مضاربة، الا اذا اشترط عليه عملا مربوطا بالتجارة.

الخامس: أن يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل. فلو كان عاجزا عنه لم تصح.

(مسألة ٧٤٥): لو وقعت المضاربة فاسدة، فللعامل اجرة مثل عمله وان زادت على الحصة المسماة. ويكون الربح كله للمالك.

(مسألة ٧٤٦): المضاربة جائزة من الطرفين وتبطل بالموت. ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل حصته مما ظهر من الربح الى ذلك الوقت، ويملك العامل حصته من النماء بالظهور، ولا خسران عليه اذا لم يحصل تعد أو تفريط.

فصل
في الشركة

وهي انما تصح في الاموال دون الاعمال. وتتحقق باستحقاق شخصين فما زاد عينا واحدة بسبب سابق كالأرث، أو المزج بحيث يرتفع الامتياز بينهما. وعندئذ يكون الربح والخسران بنسبة مالهما ولو اشترط التساوي مع اختلاف المالين أو بالعكس جاز إذا كان على نحو شرط النتيجة في عقد لازم آخر أو في نفس عقد الشركة. ولا يصح تصرف احدهما بدون اذن الآخر. ويقتصر على ما تعلق به الاذن المستفاد ولو من اطلاق المقال أو الحال. ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر عليها مع مطالبة صاحبه، ويكفي من القسمة تعديل السهام مع القرعة.

فصل

في الوديعة

وهي الاستنابة في الحفظ. وهي جائزة من الطرفين. وتصح فيها المعاطات. ويمكن أن تكون مجانية وبعوض.

(مسألة ٧٤٧): يجب حفظ الوديعة بما جرت به العادة في حفظها. ولو عين المالك حرزا تعين. ولو خالف الودعي ضمن الا مع الخوف عليها. ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك. وهو امين لا يضمن الا بالتعدي أو التفريط.

(مسألة ٧٤٨): لو اراد ظالم غصبها وجب على الودعي الحلف بانها له ويوري في ذلك مع الامكان لا تجب التورية وإن كانت أحوط، ولو لم يحلف وأقر بانها للمودع وتسبب ذلك الى ذهاب العين، ضمنها.

فصل
في العارية

وهي التسليط على الانتفاع مجانا. وكل عين يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح اعارتها بشرط كون المعير جائز التصرف بالغا عاقلا غير محجور عليه شرعا. والاقوى نفوذ اعارة الصبي المميز وحصولها بالمعاطات.

(مسألة ٧٤٩): للمستعير الانتفاع بالعارية بما جرت العادة مع الاطلاق. فان تعدى ذلك ضمن. ولا يضمن العيب أو النقص الحاصل بواسطة الانتفاع العادي أو المأذون فيه.

(مسألة ٧٥٠): لا يضمن المستعير مع تلف العين الا مع التعدي أو مع شرط الضمان. نعم لو كانت العين المستعارة ذهبا أو فضة مسكوكين، كانت مضمونة ما لم يشترط سقوط الضمان.

كتاب الدين
وتوابعه
وفيـــه فصـــول:

فصل
في الدين

يكره الدين وهو الاقتراض مع عدم الحاجة. ولو اقترض وجب عليه نية القضاء. ويحرم اشتراط زيادة سواءً رجعت الى المقرض أو غيره كما لو قال اقرضتك درهماً بشرط أن تهب زيداً أو المسجد درهماً، أو أشترط تعمير المسجد أو اقامة المآتم أو غيرها مما لوحظ فيه المال، بخلاف ما لو اشترط عليه اداء الزكاة أو الخمس مما كان مالاً لازم الاداء، في القدر أو الصفة وهذا هو الربا القرضي المحرم. نعم، يجوز اعطاء الزيادة وقبولها من غير شرط. ولو شرط موضع التسليم لزم وكل ما ينضبط وصفه وقدره مما له مالية يصح قرضه ولا ينحصر بالنقد. فان كان مثليا ثبت مثله في الذمة. وان كان قيميا ثبتت قيمته، وقت تسليم القرض للمقترض.

(مسألة ٧٥١): لو جعل للقرض اجلا معينا لزم. نعم الضمان لا يتوقف على ذكر الاجل. ولكن الاقوى توقف صحة المعاملة القرضية على ذكره وتحديده.

(مسألة ٧٥٢): يصح تعجيل المؤجل او انقاض مدته ، باسقاط بعضه ، بخلاف العكس وهو التأجيل أو زيادة الاجل بزيادة في المال.

(مسألة ٧٥٣): يصح بيع الدين بالحاضر ولا يصح بالدين.

(مسألة ٧٥٤): اذا دفع المدين متاعا أو طعاما أو نقدا من غير الجنس الذي ثبت للدائن عليه ، بعنوان الوفاء ، أحتسب قيمته يوم الوفاء اذا لم يتراضيا على سعر آخر.

وللدائن المطالبة بالمثل اذا كان الدين مثليا وان تضاعفت قيمته عن وقت الدين.

فصل
في الرهـــن

ولابد فيه من الايجاب والقبول من أهله. ويشترط فيه الاقباض وان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه. على حق ثابت في الذمة عينا كان أو منفعة.

(مسألة ٧٥٥): لو رهن عينا على دين ثم استدان دينا آخر وجعل الرهن الاول رهنا عليهما صح.

(مسألة ٧٥٦): فوائد وعوائد الرهن للراهن وهو المالك.

(مسألة ٧٥٧): المرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن الراهن ولا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفا لا ينافي حق الرهان ولا يجوز له المنافي الا باذن المرتهن.

(مسألة ٧٥٨): المرتهن أمين لا يضمن لو تلف الرهن عنده بدون تعد ولا تفريط.

(مسألة ٧٥٩): لا تبطل الرهانة بموت الراهن أو المرتهن.

(مسألة ٧٦٠): المرتهن أحق من باقي الغرماء في استيفاء دينه منه، حيا كان الراهن أو ميتا، على الاحوط.

(مسألة ٧٦١): لو كان عنده رهن على دين وخاف جحود الراهن أو ورثته للدين ولم يكن له بينة على اثباته. جاز أن يستوفي دينه من الرهن الذي عنده. من دون اقرار بالرهن واظهار خوفا من أخذ الراهن منه بمقتضى اقراره من دون وصول حقه اليه.

فصل
في الضمان

وانما يصح اذا صدر من أهله. ولابد من رضا الضامن والمضمون له. وبه تبرأ ذمة المضمون عنه من الدين وتشتغل ذمة الضامن به ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداء أن ضمن بسؤاله، والا فلا.

(مسألة ٧٦٢): الضمان لازم من الطرفين. فلا يجوز للضامن فسخه وكذا للمضمون له مع يسار الضامن أو علم المضمون له بيساره عند عقد الضمان. واما مع جهله به فله فسخ الضمان والرجوع بالدين على المضمون عنه.

والمدار على اليسار والاعسار في زمان الضمان. كما اشرنا، فلا اعتبار بالطاري منهما، الا ان الاحوط عدم الفسخ فيما اذا كان الضامن معسرا حين الضمان ثم ايسر.

(مسألة ٧٦٣): ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه فيما اذا ضمن بسؤاله الا بعد اداء الدين. وانما يرجع عليه بمقدار ما ادى. كما انه اذا صالح الضامن الدائن عن الدين بالاقل أو ابرأه عن مقدار منه أو صالحه بما يسوى اقل من الدين. فليس له الرجوع عليه الا بمقدار ما خسر. كما انه لو صالحه بما يسوى أزيد فليس له الرجوع بالزيادة.

(مسألة ٧٦٤): يصح الضمان مؤجلا وان كان الدين حالا وبالعكس، فأدى الضامن على الأول فله الرجوع على المضمون عنه وكذا إذا مات الضامن قبل حلول الأجل فإذا أدى الورثة كان لهم الرجوع على المضمون عنه، بخلافه على الثاني فليس له مطالبة المضمون عنه قبل انتهاء أجل الدين.

(مسألة ٧٦٥): اذا كان على الدين الثابت على المضمون عنه رهن، فهل ينفك بمجرد الضمان أو يتوقف على الاداء، وجهان أجودهما الانفكاك ما لم يشترط في عقد الضمان.

فصل
في الحوالة

ويشترط فيها اشتغال ذمة المحيل للمحتال ورضا الثلاثة وهم: المحيل والمحتال والمحال عليه على الاحوط. وفي اشتراط اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل قولان اقواهما العدم فتصح الحوالة على البريء. غير أنها بالضمان اشبه. وبقبولها تشتغل ذمته للمحتال ويرجع على المحيل لو اداء.

(مسألة ٧٦٦): اذا تبين اعسار المحال عليه فللمحتال فسخ الحوالة، ويرجع بدينه على المحيل.

فصل

في الشفعة

وهي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع، اذا باع احد الشريكين حصته لغير شريكه، كان للآخر حق الشفعة بمعنى فسخ البيع واخذ المبيع بنفس الثمن المتفق عليه مع المشتري الآخر.

ويكون ذلك بشروط:

الاول: أن يكون المبيع مما تصح قسمته اذا كان مما لا ينقل، عدا السفينة والنهر والطريق والحمام والرحى، فانه لا شفعة فيها على الاحوط، واما ما ينقل فالأقوى ثبوت حق الشفعة فيه مطلقا كالآلات والحيوان والثياب.

الثاني: أن يكون انتقال الحصة بالبيع دون غيره من النواقل، بل لا تثبت في غيره من النواقل.

الثالث: أن يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال البيع أو يكون الشفيع شريكا في الطريق وان كانت الحصة مقسومة وقد باعها الشريك مع الطريق.

الرابع: أن لا يزيد الشركاء على اثنين.

الخامس: أن يكون الشريك الشفيع قادرا على اداء الثمن على الفور على الاحوط. فان ادعى غيبة الثمن اجل الى ثلاثة ايام. واذا ادعى أن الثمن في بلد آخر اجل بمقدار وصول المال اليه وزيادة ثلاثة ايام من زمان الأخذ بالشفعة لا من زمان البيع. فان انتهى الاجل ولم يأت بالمال. فلا شفعة له.

(مسألة ٧٦٧): هل تثبت الشفعة قبل البيع، بمعنى أن الشريك الزام شريكه شرعا بالبيع عليه دون غيره. قيل هذا هو الاظهر. بل لا تثبت قبل البيع.

(مسألة ٧٦٨): لا تثبت الشفعة للكافر وان كان ذميا على المسلم، وتثبت للمسلم عليه.

(مسألة ٧٦٩): الشفيع يأخذ من المشتري بما وقع عليه العقد وان ابرأه البايع من بعضه.

(مسألة ٧٧٠): تثبت الشفعة اذا كان الثمن مثليا ، ولهم التراضي على الأخذ بقيمته.

(مسألة ٧٧١): تثبت الشفعة للغائب ويطالب بها بعد اطلاقه ، وكذلك تثبت للمجنون والصبي ويطالب بها الولي عنهما.

(مسألة ٧٧٢) لو كان الثمن مؤجلا، كان للشفيع دفعه عاجلا. وهل يجوز أن يكون الثمن عليه مؤجلا بنفس الاجل المسمى بالعقد السابق مطلقا او مع الكفيل.

الاول اقوى والثاني احوط ما لم يتنازل الشريك عن الكفيل.

فصل
في اللقطة بمعناها العام

وهي أما حيوان أو غيره

(مسألة ٧٧٣): ما يوجد من الحيوان في الفلوات والصحارى مما يقدر على حفظ نفسه من الجوع والعطش والافتراس ، اما لكبر جثته كالبعير او لسرعة عدوه كالغزال اذا وجدته في كلاء وماء وكان صحيحا قادرا على تحصيلهما ، لم يجز أخذه ووضع اليد عليه فأن اخذه احد كان ضامنا ووجب عليه حفظه والفحص عن مالكه. فان وجده رده اليه. وان يأس فالاحوط له انتظار سنة ثم التصدق به عن صاحبه أو مراجعة الحاكم الشرعي به ، ولا يرجع على المالك بما أنفق.

واذا وجد الحيوان في غير كلاء ولا ماء ولم يكن قادرا على تحصيلهما وخيف عليه من التلف لحقه حكم الشاة الآتي ذكره. اما اذا تركه صاحبه واعرض عنه ،فيجوز تملكه بلا اشكال.

(مسألة ٧٧٤): الشاة التي توجد في الفلاة يجوز اخذها ، ويعرفها الواجد حيث وجدها ، فان وجد مالكها ردها اليه والا فالاحوط له انتظار عام كامل وبعده يتصدق بها عن صاحبها أو يتملكها مع الضمان مع مطالباً المالك، لا مطلقاً. او يراجع بها الحاكم الشرعي. ويرجع بما اتفق على المالك ان وجده. فالاظهر انه يلحق بالشاة في الحكم كل ما كان من صغار الحيوان مما لا يقدر عى حفظ نفسه. سواء كان ذلك لصغر عمره أو لصغر حجمه.

(مسألة ٧٧٥): الشاة التي توجد في العمران مع الامن من الخطر ، لا يجوز اخذها فان اخذها كان ضامنا لها ووجب عليه حفظها ونفقتها ، ولا يرجع به على مالكها على الاحوط، إن لم يكن أظهر. ويجب عليه الفحص عنه كما سبق.

فصل
في اللقطة بالمعنى الاخص

وهي كل مال ضايع مما ليس حيواناً ولا انساناً، لا يد لأحد عليه ، تتم حيازته مع جهل الحائز بمالكه.

(مسألة ٧٧٦): اللقطة أن كانت في الحرم قيل يحرم أخذها وهو الاحوط فان احذها احد وجب عليه تعريفها الى حد اليأس. فان وجد صاحبها دفعها اليه والا انتظر بها الى نهاية العام من حين وجدها ثم كان له أن يتصدق بها أو يدفعها الى الحاكم الشرعي.

وان كانت اللقطة فى غير الحرم ، جاز احذها على كراهية. فما كان منها دون الدرهم يجوز تملكه في الحال من غير تعريف، لكن على وجه الضمان على الاحوط. الدرهم هو العملة المسكوكة من الفضة والتى تساوي اكثر من نصف مثقال صيرفي بقليل وكذلك قيمته في اي سوق لا يتناول هذا الدرهم.

وما كان من اللقطة يبلغ الدرهم فما زاد، فالمشهور بين الفقهاء وجوب تعريفها سنة كاملة. إلا أن الأقوى هو وجوب التعريف إلى حد حصول المالك أو حصول اليأس فان حصل اليأس قبل السنة لم يجب الاستمرار بالتعريف، ولكن ينتظر بها سنة عنده، فان انتهت، كان مخيرا بين أن يتصدق بها أو أن يتملكها، مع نية الضمان على الاحوط.

وبين أن يبقها عنده أمانة شرعية ولا ضمان بدون تعد ولا تفريط وبين أن يدفعها إلى الحاكم الشرعي بعضها حيث شاء. والاحوط استحبابا استئذان الحاكم الشرعي في الأولين أيضا.

(مسألة ٧٧٧): إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف بأن لم يكن لها علامة وخصوصية تميزها عن غيرها. كدينار من الدنانير المتعارفة وغيرها. ولم تكن فيه صفة عارضة تميزه عن مثله كوضعه في كيس مثلا. سقط التعريف. والاحوط أن يعامل معها معاملة مجهول المالك ويرجع بأمره إلى الحاكم الشرعي. وكذا لو لم يكن متمكنا من تعريفها، مع قابليتها للتعريف لمرض أو غيره.

(مسألة ٧٧٨): لو كانت اللقطة مما لا يصلح للبقاء كالخضر، جاز الانتفاع بها بعد التقويم ويضمن القيمة للمالك.

(مسألة ٧٧٩): ما يوجد في ضمن خربة باد أهلها فهو لواجده ولو كان الملك في محل مملوك عرف المالك، فان عرفه فهو له، وإلا فهو لواجده.

(مسألة ٧٨٠): من وجد في منزله شيئا، فان كان يدخله غيره فهو لقطة. وإلا فهو له.

(مسألة ٧٨١): من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا، وجب أن يعرفه البايع فان لم يعرفه فهو للمشتري.

(مسألة ٧٨٢): من اشترى سمكة فوجد في بطنها مالا فهو له.

(مسألة ٧٨٣): في كل مورد جاز أن يتملك فيه اللقطة، فان عليه دفع خمسها إما فورا، وإما في رأس السنة في ضمن فاضل المؤونة أن بقى منها شيء أو ضمن المال التجاري أن جعلها كذلك.

كتاب الوصية

الوصية من أهم ما ينبغي الاهتمام به لكل أحد، بل ينبغي أن لا يبيت المرء إلا ووصيته تحت رأسه، بل تجب الوصية عليه إذا كان عليه واجب سواء كان ماليا كالخمس والزكاة ورد المظالم. وما كان عليه من ديون الناس وغرامات ونحو ذلك. أو بدينا كالصلاة والصوم والحج وغيرها.

(٧٨٤): الوصية على قسمين:

القسم الأول: الوصية العهدية، كما لو أوصى باستيجار من ينوب عنه في العبادات أو الزيارات.

القسم الثاني: تمليكيه، كأن يوصي بمال معين لزيد.

أما القسم الأول، فلا يحتاج إلى قبول من الموصى إليه. غاية الأمر انه لو لم يردها ولو غفلة أو نسيانا حتى مات الموصي لزمه التنفيذ.

وأما القسم الثاني: فالمشهور اعتبار القبول وهو ألاشبه بل الأظهر ولو رد بطلت الوصية على الأقوى، إذا كان الرد بعد الموت ولم يسبق بقبوله.

(مسألة ٧٨٥): تكفي الإشارة المفهمة عند تعذر اللفظ وكذا الكتابة مع العلم بانتسابها، ووضوح معناها. ولو قيل بكفاية الإشارة المفهمة حتى مع إمكان التلفظ لم يكن بعيدا.

(مسألة ٧٨٦): تصح الوصية بكل سائغ يتعلق غرض العقلاء به، فان كان من الأمر المالية بالشرائط الآتية وجب تنفيذها. وان لم تكن كذلك لم يجب. كما لو قال لولده: إذا مت فزر فلانا أو اسكن البلد الفلاني.

(مسألة ٧٨٧): للموصي الرجوع عن وصيته على كل حال.

(مسألة ٧٨٨): يشترط في الموصي صحة التصرف من عقل واختيار. وتمضي وصية البالغ عشرا في الأمور الصحيحة دينيا أو دنيويا، والظاهر مضى وصية البالغ سبعا في الأمور اليسيرة. كما يشترط فيه أن لا يكون قاتل نفسه. فلو احدث سبب القتل ثم أوصى لم تنفذ.

(مسألة ٧٨٩): لا يشترط في الموصى له أن يكون موجودا، فلو أوصى للمعدوم مع توقع الوجود في المستقبل صح على الإظهر. هذا فيما إذا كان عهدية وإما التمليكية فلا بد من اعتبار وجود الموصى له عند موت الموصي وإن كان معدوماً عند الوصية. فضلا عن الوصية للحمل، إذا ولد حياً وإلا بطلت الوصية ورجع المال الى ورثة الموصي.

(مسألة ٧٩٠): لو مات الموصى له قبل الموصي ولم يرجع مع علمه بموته، قام الوارث مقامه. وان جهل بموته حتى مات ولم تعرف قصده، كان المال ميراثاً، لورثه الموصي.

(مسألة ٧٩١): يشترط في الوصي البلوغ والعقل والأمانة. وفي اشتراط العدالة قولان، ولعل الاكتفاء بالأمانة والوثوق لا يخلو من قوة. وفي اشتراط الاسلام إشكال، أحوطه الاشتراط إذا كان الموصي مسلماً.

(مسألة ٧٩٢): لا يصح الايصاء إلى صبي مستقلا أن كان يراد القيام بذلك حال صباه على الاحوط. ويصح ذلك منضما إلى كامل، فينفذ الوصية إلى أن يبلغ الصبي ويرشد. ثم يشتركان ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم طبقا للوصية.

(مسألة ٧٩٣): لو أوصى إلى اثنين شرط الاجتماع أو أطلق، فليس لأحدهما الانفراد على الاحوط فيما لو أطلق إلا مع القرينة على جواز ذلك منه. ولو شرط الانفراد جاز تصرف كل واحد منهما مستقلا وجاز لهما الاقتسام.

(مسألة ٧٩٤): إذا ظهرت خيانة الوصي فللحاكم استبداله أو ضم أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة. وأما لو ظهر منه العجز ضم إليه الحاكم من يساعده. وهل يقوم هو بذلك دون الحاكم. الأقوى الصحة مع إطلاق الوصية.

(مسألة ٧٩٥) : الوصي أمين فلا يضمن إلا مع التفريط.

(مسألة ٧٩٦): ليس للوصي أن يجعل وصيا مكانه إلا أذا كان مأذونا في الايصاء.

(مسألة ٧٩٧): إذا أوصى الميت وصية عهدية ولم يعين وصيا أو عين وبطلت وصايته بموت أو جنون أو غير ذلك، تولى الحاكم أو أمينه انفاذ الوصية، ولو لم يكن هناك حاكم أو أمينه، تولاه عدول المؤمنين وثقاتهم وأولاهم الأقرباء كالزوج والأولاد أو الأحفاد الراشدين أو الاخوة كذلك. وفي كفاية هؤلاء عن الحاكم وخاصة الزوج، وجه قوي.

(مسألة ٧٩٨): تمضي الوصية في مال الميت ما لم تزد على الثلث. فلو زادت وقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة ولو أجاز بعضهم قبل موت الموصي أو بعده مضي في قدر حصته.

(مسألة ٧٩٩): لو أوصى وصايا متعددة. فان لم يزد المجموع على الثلث ولم تكن من ثمة قرينة، مضت في الجميع وإلا، فان كان فيها واجب قدم على غيره. وان لم يكن بدأوا بالأول فالأول إذا كانت مرتبة بحيث يفهم منها الترتيب أو كانت هناك قرينة عرفية مستظهرة على تقديم أحدها بملاك الأهمية في مورد التزاحم. وان كانت كلها واجبات ورد

النقص على الجميع. إن كانت مما لا يخرج من أصل التركة ولم يكن مما أوصى باخراجه من الثلث.

(مسألة ٨٠٠): لو نسي الوصي مصرف الوصية، صرفها في وجوه البر. والاحوط الاستئذان من الحاكم عن ذلك.

(مسألة ٨٠١): يجوز للأب مع فقد الجد، وللجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الأطفال. ومعه لا ولاية للحاكم. وينفذ أمره فيما يصلح لهم مما يتعلق بمالهم وأنفسهم حتى ايجارهم في عمل. وفي ولايته على النكاح فضلا عن الطلاق أشكال. وان صرح الموصي بذلك.

(مسألة ٨٠٢): يجوز لمن يتولى أموال اليتيم ومن يسعى في تنفيذ الوصية أن يأخذ مثل اجره عمله.

(مسألة ٨٠٣): تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين عدلين وبشاهد عادل وامرأتين عادلتين. وبشاهد ويمين على إشكال فيه أظهره الثبوت. وبأربع نساء بل بواحدة. فيثبت بها الربع من الوصية وبالاثنين النصف وبالثلاثة ثلاثة أرباعها. وأما الوصاية إلى شخص سواء كانت على المال أو على الأطفال، فلا تثبت بشهادة النساء.

(مسألة ٨٠٤): إذا تصرف الإنسان في مرض موته. فان كان تصرفه معلقا على موته، فهو وصية وقد عرفت أحكامها. وان كان تصرفا منجزا، فان لم يكن مشتملا على المحاباة وهي النقيصة فهو نافذ بلا أشكال. وأما إذا كان مشتملا على المحاباة كالهبة والوقف والعتق، ففيه أقوال أظهرها النفوذ مطلقا. ولا يتوقف على إجازة الورثة.

(مسألة ٨٠٥): دية المقتول بحكم أمواله، فيخرج منها وصاياه ويرثها الورثة على تفصيل يأتي في المواريث.

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة

(مسألة ٨٠٦): لا تكفي النية في تحقيق الوقف بل لا بد من إبراز العقد واظهار النية مثل وقفت وحبست ونحوهما مما يدل على المقصود.

وهل يقع بالمعاطاة؟ الظاهر ذلك مثل أن يعطي الى القيم للمسجد آلات السراج أو يعطيه الفراش ونحو ذلك ولا بد من قصد الوقف ولو ارتكازاً فلو لم يقصد أو قصد عدمه لم يكن وقفاً، وربما يقع بالفعل بالمعاطاة مثل أن يعمر المسجد فإذا مات من دون اجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً الى ورثة الواقف.

(مسألة ٨٠٧): الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع انواعه من العام والخاص وإن كان اعتباره أحوط، ولا سيما في الوقف الملحوظ فيه تمليك المنفعة مثل الوقف على العلماء حيث يقبل الحاكم الشرعي ومثل الوقف على الأولاد حيث يقبل الموقوفون عليهم من الطبقة الاولى.

(مسألة ٨٠٨): يعتبر في صحة الوقف القبض، فإذا مات الموقوف عليه قبل القبض بطل وهل تعتبر الفورية في الوقف، كلا لا تعتبر.

وفي اعتباره في الوقف على الجهات العامة إشكال أظهره العدم.

(مسألة ٨٠٩): الظاهر عدم شرطية قصد القربة في صحة الوقف، ولا سيما في مثل الوقف على الذرية، ما عدا الوقف على المسجد فأنه يعتبر على الأحوط.

(مسألة ٨١٠): المشهور عدم جواز توقيت الوقف بمدة كما لو قال: داري وقف على أولادي عشر سنين، بطل، ولكنه لا يخلو من إشكال والاحتياط لا يترك بإن يحتاط يتسلم الدار المدة المعينة، وهل يصح حبساً؟ الظاهر لا يصح لاختلاف مفهوم الوقف عن مفهوم الحبس، والمنشأ هو الوقف لا الحبس.

(مسألة ٨١١): إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة ففي صحته قولان والاظهر البطلان، والأحوط الصحة ويكون من الوقف المنقطع الآخر.

(مسألة ٨١٢): الوقف لازم لا يجوز للواقف الرجوع فيه بعد انشائه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده وإن زاد عن الثلث.

(مسألة ٨١٣): يشترط في صحة الوقف التنجيز بمعنى عدم تعليق انشائه على أمر مستقبلي معلوم أو محتمل الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد، بطل، فلو قال: وقفت داري إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لي ذكر أو إن كان هذا اليوم الجمعة، بطل، وإن علقه على أمر حالي معلوم الحصول، كما لو قال: وقفت داري إن كان اليوم يوم الجمعة، مع العلم بكونه يوم الجمعة، صح.

(مسألة ٨١٤): إذا قال هذا وقف بعد مماتي بطل إلا أنه يفهم منه الوصية بالوقف فيجب العمل بها مع تمامية شروطها فيوقف بعده.

في شرائط الواقف

(مسألة ٨١٥): يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف، بالغاً عاقلاً مختاراً، غير محجور عليه بفلس أو رق أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشراً، نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف، وكان قد بلغ عشراً وعقل

نفذت وصيته كما تقدم وإذا وقف بإذن الولي وكان ذا مصلحة ففي بطلانه إشكال، والأظهر الصحة ولكنه خلاف الاحتياط.

(مسألة ٨١٦): يجوز جعل التولية على الوقف لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال أو الاشتراك كما يجوز له جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى المرجع له في النظر، ولا فرق في المجعول له الولاية أو النظارة بين العادل والفاسق ويعتبر فيه الامانة والكفاءة فإذا خان ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عنها فإن لم يمكن عزله.

(مسألة ٨١٧): إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت له الولاية عليه للحاكم الشرعي، نعم إذا كان الوقف على نحو التمليك وكان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف على أولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا فالولاية على الدار وعلى منافعها للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان خاصاً ولم يكن على نحو التمليك، بأن كان على نحو الصرف وغيره من الانواع فالولاية للحاكم الشرعي.

(مسألة ٨١٨): إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولي فليس له عزله، نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو للأرشد فصار غيره أرشد أو نحو ذلك انعزل بلا حاجة الى عزل.

(مسألة ٨١٩): لا يشترط في الواقف الإسلام، فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى إلا في ما لو وقف مسجداً على الاحوط.

في شرائط العين الموقوفه

(مسألة ٨٢٠): يعتبر في العين الموقوفه أن تكون عيناً موجودة فلا يصح وقف الدين ولا الكلي ولا المنفعة فإذا قال: وقفت ما في ذمة عباس من فراش أو اناء أو غيرهما، أو وقفت سيارة أو منفعة داري لم يصح في الجميع.

(مسألة ٨٢١): يعتبر في العين المملوكية وما بحكمها، فلا يصح وقف المباحات العامة الاصلية قبل حيازتها والحر و يجوز وقف ابل الصدقة وغنمها وبقرها إذا كان الواقف مالك العين أو الحاكم الشرعي.

(مسألة ٨٢٢): لا يعتبر في العين الموقوفة مما يمكن قبضها حال الوقف فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد وتحقق القبض بعده صح الوقف.

في شرائط الموقوف عليه

(مسألة ٨٢٣): يشترط في الموقوف عليهم:

الأول: التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين في الخارج لم يصح كما لو وقف على أحد المسجدين أو أحد المشهدين لأن المردد لا واقع له، نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور وهو عنوان أحدهما أو أحدها صح ويكون التعيين بيد الولي.

الثاني: أن يكون موجوداً حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواءً أكان موجوداً قبل ذلك كما إذاوقف على عباس الذي مات أو على من يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد وإما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف اشكال، نعم إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على اولاده ثم على أولاد أولادهم وهكذا صح.

الثالث: أن لا يكون الواقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنى وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات اللهو ونحو ذلك.

(مسألة ٨٢٤): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

بعض عبارات الوقف

(مسألة ٨٢٥): إذا وقف على المؤمنين أختص الوقف بمن كان مؤمناً باعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثني عشرياً أختص الوقف بالاثني عشرية من الإمامية بلا فرق بين الرجال والنساء والاطفال والمستضعفين ولا بين العدول والفساق، وكذا إذا وقف على الشيعة.

نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأخر من الشيعة فالظاهر من الشيعةالعموم للأثني عشرية وغيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلي (عليه السلام) بلا فصل.

(مسألة ٨٢٦): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربة مطلقة.

(مسألة ٨٢٧): إذا وقف على ابنائه لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكور والاناث والصبي وغيره.

كتاب النكاح

وفيـــه فصـــول:

النكاح مما ندب إليه الشرع، وربما وجب على بعض الأشخاص كما لو خاف على نفسه الحرام مع التمكن من النكاح. وهو على قسمين: دائم ومنقطع. ويشتركان في الاحتياج إلى العقد المركب من الإيجاب والقبول الدالين على إنشاء المعنى المقصود دلالة معتبرة عند العرف، والاحوط في الأول الاقتصار في الإيجاب على لفظ أنكحت أو زوجت ويجوز في الثاني إيقاعه بهما أو بلفظ متعت. والاحوط كونه باللفظ العربي الا مع العجز عنه وعن التوكيل. كما أن الاحوط عدم حصوله بالمعاطاة. كما أن الاحوط تقديم الإيجاب على القبول والأول من الزوجة والثاني من الزوج على الأظهر. إلا أن الأقوى كون هذا الاحتياط استحبابيا. غير انه مع تأخير القبول يكفي قوله: قبلت أو رضيت. ومع تقديمه يجب أن يكون تفصيليا كالإيجاب، كما أن الاحوط عندئذ أن يكون الإيجاب المتأخر تفصيليا ولا يكفي فيه لفظ قبلت ونحوه.

(مسألة ٨٢٨): يفترق النكاح الدائم عن المنقطع بعدم اشتراط صحة الأول بذكر المهر والأجل، بل يعتبر فيه عدم الأجل بخلاف الثاني. فان صحته مشروطة بذكر المهر وتعيين المدة بما لا يتطرق إليه الزيادة والنقصان عرفا، فلا يكفي التقدير بمرة أو مرتين إذا لم يعين المدة، وإلا بطل العقد المنقطع.

(مسألة ٨٢٩): يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالإشارة أو التسمية أو الصفة، فلو زوجه إحدى بنتيه لم يصح العقد.

(مسألة ٨٣٠): يجوز تعدية كل من أنكحت وزوجت إلى المفعول الثاني بنفسه مؤخرا عن المفعول أو مقدما عليه، وتعديتهما إليه بمن أو الباء. فإذا كان العقد صادرا من الوكيلين عن الزوجين مثلا. جاز أن يقول وكيل الزوجة. أنكحت أو زوجت موكلتي موكلك. أو يقول: أنكحت أو زوجت موكلتي بموكلك أو من موكلك أو حتى قوله: لموكلك. والاحوط استحبابا تكرار العقد على جميع الوجوه المحتملة كما هو المتعارف.

(مسألة ٨٣١): لا يشترط في القبول المتأخر مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر، فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح أو قال أنكحتك فقال: قبلت التزويج أو الازدواج صح لما له من المذلول العرفي. وان كان الاحوط المطابق.

كما لا يشترط في القبول المتأخر أن يكون تفصيليا بحيث يتكرر فيه اسم الزوجة والوكالة والمهر ونحو ذلك. بل يكفي فيه مجرد إظهار الرضا بالإيجاب وان كان التفصيلي احوط استحبابا.

فصل
في أولياء العقد

(مسألة ٨٣٢): لا ولاية لأحد على البالغ العاقل الحر الرشيد في تزويجه. بل هو مالك لأمر نفسه. ويجوز له أن يوكل غيره، بل هو الاحوط أن لم يحسن إيراد العقد. ولو زوجه غيره بغير توكيل كان العقد فضوليا موقوفا على إجازته. فان أجاز قولا أو عملا كفى في الصحة، وإلا بطل، وكذا لا ولاية لأحد على البالغة العاقلة الحرة الرشيدة إذا كانت ثيبا. أما في البكر فرأي الأب هو المعتبر في تزويجها وان الاحوط وجوباً إن لم يكن ظاهراً شديدا أخذ رأيها أيضا.

(مسألة ٨٣٣): لا أشكال في ولاية الأب والجد للأب على الصبي والصبية في تزويجهما ولا خيار لهما بعد البلوغ، وكذا على المجنون والمجنونة المتصل جنونهما بزمان صغرهما.

(مسألة ٨٣٤): للحاكم الشرعي ولاية التزويج على المجنون والمجنونة المنفصل جنونهما عز زمان الصغر. والاحوط استحبابا وخاصة في الأنثى الباكر استئذان الأب والجد مع وجودهما أو أحدهما. وكذلك له الولاية على المجنون والمجنونة المتصل جنونهما بصغرهما مع عقد الأب والجد. وفي ولايته على الصبي والصبية أشكال، والأقوى ولايته مع ثبوت المصلحة. أما الوصي عن الأب والجد فولايته في النكاح محل أشكال لا يترك معه الاحتياط بالترك، أو الاستئذان من الحاكم الشرعي إذ نص الموصي في الوصية.

(مسألة ٨٣٥): تعتبر في ولاية الحاكم المصلحة فلا يكفي مجرد عدم المفسدة، والاحوط ألا يكون في تركه مفسده. بخلاف ولاية الأب والجد، فأنه يكفي فيها مجرد عدم المفسدة.

(مسألة ٨٣٦): لو زوجها الولي بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه مع وجود الصلاح في اصل النكاح. فان كانت هناك مصلحة تقتضي كمية المهر كما ذكرنا صح العقد والمهر ولزم. وإلا، فالأقوى صحة العقد ولزومه وبطلان المهر بمعنى عدم النفوذ وتوقفه على الإجازة بعد البلوغ. فان أجاز استقر وإلا رجع إلى مهر المثل.

(مسألة ٨٣٧): السفيه لا يصح نكاحه على الأحوط وجوباً إلا بأذن أبيه أو جده أو الحاكم مع فقدهما. وتعيين المهر والمرأة إلى الولي ولو تزوج بدون الأذن وقف على الإجازة فان رأى الولي المصلحة واجاز صح، ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة.

(مسألة ٨٣٨): يجوز للزوج والزوجة إيقاع العقد بأنفسهما، كما أن لهما التوكيل في النكاح، ويجب على الوكيل الاقتصار على ما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات. فإذا تعدى عما عين له كان فضوليا موقوفا على الإجازة. ولو وكلت المرأة رجلا في تزويجها لا يجوز تزويجها من نفسه إلا إذا دلت القرائن الحالية أو المقالية على إرادتها ما يعم نفسه.

(مسألة ٨٣٩): الأقوى جواز تولي شخص واحد طرفي العقد، في النكاح وغيره، أصالة من طرف وولاية أو وكالة من الطرف الآخر أو ولاية من طرف ووكالة من طرف آخر. أو ولاية أو وكالة من الطرفين. وأن كان الاحتياط الاستحبابي بخلاف ذلك كله.

فصل
فيما يوجب حرمه النكاح

وهو شيئان نسب وسبب.

أما النسب: فتحرم به ثمانية أصناف من النساء على ثمانية أصناف من الرجال.

أولا: الأم على ابنها.

ثانيا: الجدة وان علت لأب كانت أو لأم على حفيدها.

ثالثا: البنت وان سفلت على أبيها أو جدها.

رابعا: الأخت المباشرة لأب كانت أو لأم على أخيها.

خامسا: بنات الأخ وأن نزلن على أعمامهن.

سادسا: بنات الأخت وأن نزلن على أخوالهن.

سابعا: العمات وهن أخوات الأب وأخوات الأجداد من طرف الأب وان علوا على أولاد أخونهن.

ثامنا: الخالات وهن أخوات الأم وأخوان الجدات من طرف الأم وأن علون على أولاد أخوانهن.

(مسألة ٨٤٠): إنما تعتبر هذه العلاقات إذا تحققت بالوطي الصحيح سواء كان من النكاح أو الشبهة أو الحرمة الطارئة كالحيض والإحرام على الاحوط. ولا تعتبر إذا خرجت من الزنا على المشهور. إلا أن الأحوط إذ الثبوت عرفي وليس شرعي لأن الزنا لا يمنع من آثار النسب إلا الميراث والعقل.

وأما السبب: فهو أمور:

الأمر الأول: الرضاع: وانتشار الحرمة به يتوقف على شروط:

أولها: كون اللبن عن نكاح صحيح أو شبهه. فلو در اللبن من المرأة من غير نكاح لم ينشر الحرمة وكذا لو كان اللبن من زنا.

ثانيهما: كون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي مباشرة. دون غيره.

ثالثهما: أن يقع مجموع الرضاع المعتبر من المرتضع في حولي رضاعه. فلا اعتداد بما يرضع بعدهما.

رابعها: الكمية. وتقديرها أما بالأثر وهو إنبات اللحم وشد العظم. وإما بالعدد وهو خمس عشرة رضعة كاملة. وهذا الثاني هو المعتد به لأنه يحصل قبل الأول بزمان معتد به. الكمية هي ما انبتت اللحم وشدت العظم ويكفي في حصولها إرضاع يوم وليلة أو خمسة عشر رضعة، ولو تحققا مع القطع بعدم حصول الانبات والشد فالأحوط وجوباً نشر الحرمة.

(مسألة ٨٤١): الأحوط عدم تناول المرتضع شيئا من الطعام المعتد به خلال الرضعات، وخاصة فيما يسبب تأخير رضاعه، بنحو يضر بالموالاة العرفية بين الرضعات. نعم لا يؤثر شرب الماء القليل أو الغذاء البسيط جدا.

(مسألة ٨٤٢): يعتبر في التقدير بالعدد أمور:

منها: كمال الرضعة، فلا تحسب الرضعة الناقصة، وان أكملت من رضعة أخرى متأخرة بزمان معتد به، نعم إذا كان الزمان قريبا كانت رضعة واحدة عرفا.

ومنها: أن لا يفصل بين الرضعات رضاع من امرأة أخرى.

ومنها: أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة. فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة وأكملها من امرأة أخرى لم ينشر الحرمة. وان كان الفحل واحدا. فلا تكون كل واحدة من المرضعتين أما للمرتضع ولا الفحل أبا له.

ومنها: اتحاد الفحل بان يكون تمام الخمس عشرة رضعة من لبن فحل واحد. ولا يكفي اتحاد المرضعة من فحلين، وان بعد الغرض.

وهنا شرط آخر يختص بنشر الحرمة بين المرتضعتين وبين أحدهما وفروع الآخر. وهو اتحاد الفحل الذي ارتضع المرتضعان من لبنه. فلو ارتضع طفل من امرأة من لبن فحل وطفل آخر من تلك المرأة من لبن فحل آخر لم يحرم أحدهما على الآخر. فالعبرة في الاخوة الرضاعية هي وحدة الأب الذي منه اللبن وهو الفحل، لا بالأم وهي المرضعة. فلو تعددت المرضعة من لبن فحل واحد نشر الحرمة.

(مسألة ٨٤٣): إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل أبا للمرتضع، والمرضعة أما له. وأصولهما أجدادا وجدات له. وفروعهما اخوة وأولاد اخوة له. وحتى في حاشية نسبهما أو في حاشية أصولهما أعماما أو عمات وأخوالا أو خالات له. وصار فروع المرتضع أحفادا للفحل والمرضعة فكل عنوان نسبي محرم من العناوين السابقة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرما.

(مسألة ٨٤٤): يحرم أولاد الفحل على المرتضع نسبيين كانوا له أو رضاعيين لكونهم اخوة له. وكذا أولاد المرتضعة إذا كانوا نسبيين. وأما أولادهما الرضاعيون ممن أرضعتهم بلبن فحل آخر فلا يحرمون على المرتضع لاشتراط اتحاد الفحل كما مر في نشر الحرمة. ويحرم اخوة المرتضع على الرضيع رضاعيين أو نسبيين، ولكن لا يحرم اخوة المرتضع على اخوة الرضيع. إذ لا اخوة بينهم إلا بناءً على عموم المنزلة، والاشبه عدم صحتها.

(مسألة ٨٤٥): لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة لا رضاعا ولا في أولاد المرضعة نسبا لا رضاعا، إذا كان الرضاع من فحل آخر وأما من نفس الفحل فالحرمة ثابتة.

(مسألة ٨٤٦): إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلها، ثم أرضعت بنتا لشخص آخر من ذلك الفحل. فتلك البنت وان حرمت على ذلك الولد. لكن الاخوة من الطرفين لم يحصل بينهم حرمة، إلا بناءً على عموم المنزلة كما أشرنا.

(مسألة ٨٤٧): الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح سابقا يبطله إذا حصل لاحقا. فإذا تزوج ببنت صغيرة ثم أرضعتها زوجته بلبنة حرمتا معاً على الأحوط إن كان دخل بالكبيرة أو فرض الارضاع بلبنه مع عدم الدخول، وإن لم يدخل حرمت الكبيرة خاصة، أو لم يكن الرضاع بلبنه فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاجتناب عن الكبيرة وتجديد العقد على الصغيرة.

الأمر الثاني من التحريم بالسبب؛ المصاهرة.

فمن عقد على امرأة حرمت عليه أبدا أمها وجدتها وان علون دخل بها أو لم يدخل. وتحرم عليه بناتها وان سفلن إذا دخل بها. ومع عدم الدخول يحرمن عليه جمعا ما دامت أمهن في زوجيته. فإذا فارقها في فسخ أو طلاق جاز له نكاحهن.

وتحرم المعقود عليها على أبي الزوج وأجداده وان علوا. وعلى أولاد الزوج وان سفلوا تحريما مؤبدا وان تجرد العقد عن الوطي.

(مسألة ٨٤٨): الوطي بالشبهة كالنكاح الصحيح على الاحوط في تحريم المصاهرة، فتحرم أم الموطوأة وبنتها على الواطي. وتحرم الموطوأة على أب الواطي وأبنه. هذا إذا كان متقدما على العقد. وأما المتأخر عنه فلا أثر له.

(مسألة ٨٤٩): الزنا المتأخر عن العقد لا أثر له. كمن تزوج امرأة ثم زنا بأمها أو بنتها. وأما إذا كان سابقا على العقد فإذا كان المزني بها عمة أو خالة للزاني حرمت بنتاهما عليه أبدا. وأما في غيرهما فمقتضى القاعدة عدم الأثر وان كان احوط.

(مسألة ٨٥٠): في تحريم من نظر إليها النظر المحرم في غير الوجه والكفين أو لمست بشهوة على أب اللامس والناظر وابنهما أشكال أقواه الجواز. هذا إذا حصل قبل العقد، فضلا عما إذا كان بعده.

(مسألة ٨٥١): حكم الرضاع في باب المصاهرة حكم النسب فكما تحرم أم المعقود عليها وبنتها نسبا على العاقد تحرم أمها وبنتها رضاعا. وكما تحرم هي على أب العاقد وأبنه نسبا تحرم على أبيه وابنه رضاعا، وهكذا.

(مسألة ٨٥٢): لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح دائما كان أو منقطعا أو بالاختلاف. فان تزوج بهما بطل نكاح اللاحقة ولو تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما. ولو تزوج بإحداهما ثم طلقها فلا يجوز له التزوج بالأخرى إلا بعد انقضاء عدة الأولى، إذا كان له عليها رجعة بخلاف البائن. وكذا الحال في المتعة.

(مسألة ٨٥٣): إذا تزوج بامرأة، فلا يجوز له التزوج ببنت أخيها ولا ببنت أختها إلا بأذنها ورضاها. فلو لم تأذن كان العقد باطلا. ويجوز إدخال العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها وان كرهت، سواء كان مدخولا بها أم لا.

(مسألة ٨٥٤): لا يجوز تزوج الأمة على الحرة إلا بإذنها، فان لم تأذن بطل نكاح الأمة. ويجوز له التزوج بالحرة على الأمة، فان علمت بذلك كان العقد ماضيا وان جهلت كان لها الخيار في فسخ عقد نفسها.

(مسألة ٨٥٥): من تزوج بامرأة في عدتها سواءا كانت في عدة طلاق أو عدة وفاة عامدا حرمت عليه أبدا دخل بها أولا. وكذا لو جهل العدة أو التحريم أو هما معا ودخل بها على الأظهر ولو لم يدخل بطل ذلك العقد مع الجهل، وكان له استئنافه بعد انقضاء العدة. وحكم التزويج بذات البعل حكم ذات العدة في ذلك، إلا من حيث علم الزوجة فأنه لا أثر له في ذات الزوج.

(مسألة ٨٥٦): من زنى بذات بعل أو في عدة أيا كان نوعها، الامدة استبراء الأمة، حرمت عليه أبدا.

(مسألة ٨٥٧): من لاط بغلام حرمت عليه أبدا أم الغلام وبنته وأخته، وأما إذا كان اللواط لاحقا للعقد لم يحرمن إلا الأخت على الاحوط. وان كان الاحوط اجتناب الجميع، وفي عموم الحكم إذا كان اللائط غلاماً والملوط كبيراً إشكال أحوطه جريان الحكم إذا كان اللائط غلاماً دون ما إذا كان الملوط كبيراً وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه. وحكم الرضاع فيه حكم النسب.

الأمر الثالث: من أسباب التحريم استيفاء العدد وهو قسمان:

القسم الأول: يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع.

(مسألة ٨٥٨): إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعيا. ولو كان بائنا جاز له العقد على أخرى في الحال. والاحوط عدمه إلا بعد انقضاء العدة.

(مسألة ٨٥٩): لا تنحصر المتعة في عدد.

القسم الثاني: لو طلقت الحرة ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره، ويجامعها في القبل مع الإنزال على الاحوط استحبابا، وإذا استكملت المطلقة تسعا ينكحها بينها زوج غيره حرمت على المطلق أبدا، على التفصيل الآتي في كتاب الطلاق.

الأمر الرابع: اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة على الملاعن تحريما مؤبدا، إذا كان سببه قذف الزوجة بل مطلقا على الاحوط وكذا قذف الزوجة الصماء الخرساء، وفي ثبوته للصماء اشكال وإن كان الاحتياط لا يترك، بما يوجب اللعان.

الأمر الخامس: الكفر.. فلا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعا، دواما وانقطاعا. وأما في الكتابية فالظاهر جواز المنقطع. وفي الدائم الأظهر الجواز وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ويجوز في المستضعفة مع الضرورة على الاحوط.

(مسألة ٨٦٠): لو أرتد أحد الزوجين. فان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، وسقط تمام المهر أن كان الارتداد من الزوجة ونصفه أن كان من الزوج على إشكال احوطه لزوم تمام المهر. وكذا أن كان بعد الدخول، وقد ارتد الزوج عن فطرة. ولا يسقط من المهر شيء. وإذا ارتد الزوج لا عن فطرة أو كان المرتد هو الزوجة وقف الفسخ على انقضاء العدة. والاحتياط بخلافه لا يترك. وعدة الارتداد عن فطرة كالوفاة وعن غيرها كالطلاق.

(مسألة ٨٦١): لو اسلم زوج الكتابية لم ينفسخ عقده ولو أسلمت هي دونه، فان كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ولا مهر لها على الأقوى. وان كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة. فان اسلم هو أيضا خلالها، كان املك بها والاحوط تجديد العقد وإلا انفسخ العقد واستحقت تمام المهر.

(مسألة ٨٦٢): لو اسلم أحد الزوجين غير الكتابيين انفسخ العقد في الحال، أن كان ذلك قبل الدخول ويتوقف بعده على انقضاء العدة.

فصل
في النكاح المنقطع

وهو كالدائم من حيث احتياجه إلى العقد المركب من الإيجاب والقبول اللفظيين. وألفاظ الإيجاب ثلاثة: زوجت وأنكحت ومتعت فبأيها حصل وقع الإيجاب، ولا ينعقد بمثل لفظ التمليك وألهبة والإجارة. وألفاظ القبول قبلت أو رضيت وما جرى مجراه.

(مسألة ٨٦٣): يشترط في العقد المنقطع ذكر المهر والآجل. فلو أخل بذكر المهر بطل. ولو أخل بذكر الآجل مع قصد المتعة بطل متعة وانعقد دواما على إشكال أظهره بطلان العقد.

(مسألة ٨٦٤): يشترط في المهر كونه مملوكا معلوما بالكيل أو الوزن أو العد أو المشاهدة أو الوصف. حسب احتياجه عرفا. ويتقدر بالتراضي قل أو كثر. ولو كفا من طعام. ما لم يسقط عن الاعتبار كالفلس الواحد أو عن المالية كحبة الحنطة أو عود ثقاب.

(مسألة ٨٦٥): ليس في المنقطع طلاق. وإنما تخرج الزوجة به عن الزوجية بانتهاء المدة أو بهبة المدة، وهذا بمنزلة الطلاق في الدائم. فلو وهبها المدة قبل الدخول لزمه نصف المهر. ولو دخل استقر بشرط وفاء الزوجة بالمدة. فلو أخلت ببعضها. كان له أن يضع من المهر بنسبته.

(مسألة ٨٦٦): لا يجوز جعل مبدأ النكاح المنقطع منفصلا عن العقد ولو يسيرا على الاحوط أن لم يكن أقوى.

(مسألة ٨٦٧): يجوز أن يشترط في العقد عدم الدخول، فيحرم وتجوز سائر الاستمتاعات. كما يجوز أن يشترط عددا معينا من الدخول خلال المدة.

(مسألة ٨٦٨): يجوز للزوج المتمتع عزل المني وان لم تأذن الزوجة. ويلحق الولد به لو حملت بعد العزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه. ولو نفى الولد عن نفسه انتفى ظاهرا، ولم يفتقر إلى اللعان.

(مسألة ٨٦٩): لا ميراث بين المتمتعين ما لم يشترط. ولا تجب النفقة على الزوج ما لم يشترط أيضا.

(مسألة ٨٧٠): إذا انقضى اجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها. وان كان بعده فعدتها حيضتان. وإذا انقضى الآجل حال كونها حائضا لم تحسب تلك الحيضة من الحيضتين على الاحوط. وإذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض، فعدتها خمسة وأربعون يوما أن كانت حائلاً وإن كان الاحوط انتظار أبعد الأجلين منه ومن المدة، وبأقرب الأجلين إن كانت حاملاً، وتعتد من الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام أن كانت حائلا وبأبعد الاجلين أن كانت حاملا.

فصل
في العيوب المجوزة للفسخ

وهي في الرجل أربعة:

أولا: الجنون وان تجدد بعد العقد بل بعد الوطي أيضا.

ثانيا: العنن وهو مرض تضعف معه القوة في نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج. وان تجدد بعد العقد مع عدم تمكنه من الوطء مطلقا. فلو وطأها ولو مرة ثم عن، أو أمكنه وطي غيرها مع عنه عنها لم يثبت لها الخيار.

ثالثا: الخصاء إذا سبق على العقد، مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به، وان كان مستأنفاً.

رابعا: الجب الذي لا يقدر معه على الوطء إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء، وان كان الاحوط عندئذ الصبر. أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة فالأقوى بل لا يبعد ثبوت الخيار مع التجدد بعد الوطء وإن كان الأحوط خلافه، انه لا يقتضي الخيار.

والعيوب في المرأة سبعة: الجنون والبرص والقرن والإفضاء والجذام والعمى والعرج. وإنما توجب هذه العيوب الفسخ إذا كانت موجودة قبل العقد. وأما إذا تجددت بعد العقد وقبل الوطء فالأقرب، الثبوت، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(مسألة ٨٧١): الفسخ بالعيب ليس طلاقا. فلو كان من طرف الزوج لم يعتبر فيه شرطه، ولا يعد من الطلقات الثلاث.

(مسألة ٨٧٢): إذا فسخ الزوج بأحد العيوب، فان كان قبل الدخول فلا مهر. وان كان بعده كان لها المسمى ويرجع فيه على المدلس لو كان. وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فانه لا مهر لها إلا في العنن، فانه ينصف المهر والاحوط استحباباً ثبوت الكل في صورة تدليس العنين للرواية، ولو فسخت بعده كان لها المسمى.

(مسألة ٨٧٣): لا يثبت العنن إلا بإقرار الزوج أو البينة على إقراره. فإذا ثبت العنن، فان صبرت فلا كلام. وان رفعت أمرها إلى الحاكم اجلها إلى سنة من حين الترافع، فان واقعها أو واقع غيرها فلا خيار، وإلا كان لها الفسخ ونصف المهر.

(مسألة ٨٧٤): إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبا من حين العقد، لم يكن له الفسخ والأقرب ثبوت الخيار مع الاشتراط أو الوصف أو بناء العقد على البكارة، ولو أختار البقاء نقص من المهر بمقدار التفاوت.

فصل
في المهـــــر

وتملكه المرأة بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، وبموت أحدهما قبله أيضا، وان دخل بها ولو دبرا استقر المهر. ويصح أن يكون عينا أو دينا أو منفعة أو عملا. ولا يتقدر قلة وكثرة، بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يسقط عن المالية كحبة حنطة.

(مسألة ٨٧٥): ذكر المهر ليس شرطا في النكاح الدائم فلو تزوجها ولم يذكر مهرا صح العقد، فان مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، وان طلقها قبله فلها المتعة حرة كانت أو مملوكة على الموسر قدره وعلى المعسر قدره. وان طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وإنما يجب بالدخول.

(مسألة ٨٧٦): لو تراضيا بعد العقد على تعيين مهر جاز ولزم.

(مسألة ٨٧٧): للزوجة أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا أو معسرا. وليس لها ذلك بعد الدخول، كما انه ليس لها ذلك لو كان المهر مؤجلا.

فصل

في القسم والنشوز

الظاهر أن من كانت له زوجة واحدة ليس لها حق المضاجعة بقدر معلوم. بل القدر اللازم عدم هجرها هجرا ينافي المعاشرة بالمعروف. وان كان لها حق الموافقة في كل أربعة اشهر مرة بل الاحوط وجوباً إن لم يكن أقوى لها حق المضاجعة ليلة من كل أربعة ليالي.

ومن كان له اكثر من واحدة. فان كن أربعا فالظاهر عدم وجوب القسمة ابتداء، بل لا يبعد وجوبها بها ابتداءً وهو أحوط، ولكن إذا ابتدأ بالمبيت عند إحداهن وجب عليه أن يطوف عليهن. ويكون لكل واحدة منهن ليلة حتى يتم العدد. وليس له تفضيل بعضهن على بعض. على الاحوط الأولى وله بعد إتمام الدور الأعراض، حتى يبدأ بإحداهن فيجب عليه إتمام الدور أيضا. وهكذا.

وإذا كانت عنده زوجتان، فإذا بات عند إحداهما وجب عليه المبيت عند الأخرى. وكذلك إذا كانت عنده ثلاث. وله أن يصرف الليالي الأخرى الخالية من الأربع فيما يشاء حتى بالمبيت عند من يختار مع زوجاته. وان كان الاحوط خلافه.

(مسألة ٨٧٨): تختص البكر عند الدخول عليها بسبع ليال، والثيب بثلاث، ولا يجب عليه أن يعطي تلك الليالي لنسائه الأُخر.

(مسألة ٨٧٩): النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة، فمتى ظهرت من الزوجة إماراته جاز له هجرها في المضجع بعد وعظها، ولا يجوز له ضربها والحال هذه. فان لم ترجع إلى طاعته الواجبة عليها، جاز له ضربها تأديبا ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها، ولا يكون مدميا ولا شديدا بحيث يلون البدن. ولا تستحق معه النفقة كما سيأتي في

النفقات. ولو نشز الزوج في ترك الحقوق الواجبة لزوجته طالبته بها، ولها ترك بعض حقها أو كله استمالة ويحل قبوله.

فصل
في أحكام الأولاد

يلحق الولد بالزوج في الدائم بشروط: وهي الدخول أو الإنزال على فم الفرج، ومضى ستة اشهر من حين الوطي، وان لا يتجاوز أقصى الحمل وهو تسعة أشهر على ما هو المتعارف بين النساء وأهل الخبرة وقد يزداد احياناً بقدر ما تراه المراة من دم خالص اثناء الحمل للرواية وقيل سنة وهو بعيد. ولو احتمل انتساب الولد للفجور كان الولد لصاحب الفراش، لا ينتفي إلا باللعان، ولو زنى بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها لم يلحق الولد به.

(مسألة ٨٨٠): لو طلق امرأة فاعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد كامل لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل من وطي الأول، فهو للأول. وان كان لستة فصاعا من وطي الثاني، مع عدم التجاوز للأقصى عنه، فهو للثاني.

(مسألة ٨٨١): الوطي بالشبهة – وهو الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه سواءً أكان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً – يلحق به النسب، كالنكاح الصحيح.

(مسألة ٨٨٢): يستحب حلق رأس الولد في اليوم السابع، ثم العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة. ويستحب الختان ولو أخر جاز. ولو بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه. والختان واجب وخفض الجواري مستحب.

(مسألة ٨٨٣): لو لم يعق عن الولد استحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ. ولو مات ولم يعق عنه استحبت له، وتجزي الاضحية فيمن ضحى أو ضُحي عنه ولا تجزي عن العقيقية التصدق بثمنها.

(مسألة ٨٨٤): يكره للوالدين ومن يعولان به الأكل منها. وقيل: يكره أن تكسر العظام.

(مسألة ٨٨٥): لا يجب على الأم إرضاع الولد ولها المطالبة باجرة إرضاعه. ويجب على الأب بذل أجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال.

(مسألة ٨٨٦): نهاية الرضاع حولان، ويجوز الاقتصار على واحد وعشرين شهرا كما تجوز الزيادة. ولو نقص عن ذلك مع الإمكان كان جورا.

(مسألة ٨٨٧): الأم أحق بإرضاع الوليد إذا طلبت ما طلب غيرها، فضلا عما إذا لم تطلب. وإذا طلبت الزيادة كان للأب نزعه وتسليمه إلى غيرها. ولو تبرعت أخرى بإرضاعه فرضيت الأم بالتبرع فهي أحق به. وان لم ترض فللأب تسليمه إلى المتبرعة، وان كان الاحوط خلافه، إذا لم تزد الأم على أجرة المثل.

(مسألة ٨٨٨): الأم أحق بحضانة الولد مدة الرضاع ذكرا كان أم أنثى إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة. والاحوط بعد مدة الرضاع وهي عامان استمرار حق حضانتها إلى سبع سنين. وتسقط حق الحضانة لو تزوجت بآخر، ولا تسقط لو زنت.

(مسألة ٨٨٩): لو مات الأب ، فألام أولى من الوصي بالولد ذكرا كان أم أنثى الى أن يبلغ بل ومن الجد والجدة أيضا. ولو ماتت ألام فالأب هو الأولى ، ولو فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب ولو فقد فالوصي. ومع فقده فالحاكم الشرعي.

(مسألة ٨٩٠): حق حضانة الأم غير قابل للاسقاط من الأبوين وإنما يسقط حقها في ارضاع الطفل لطلبها أجرة مع وجود المتبرع، وأما حقها في الحضانة فلا يسقط لعدم التنافي بين الأمرين، كما لو أرضعته أخرى مع كونه في حضانة الأم لأن حضانة الطفل مشتركة بينها وبينه لا يجوز له التنازل عنه لغيرهما.

(مسألة ٨٩١): إذا طلبت الأم للرضاع أجرة زائدة على غيرها فهل تسقط حق حضانتها ، فالأقوى العدم، ويسقط حقها في الارضاع.

(مسألة ٨٩٢): إذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الأبوين والجد عنه ، وكان له الخيار في نفسه.

(مسألة ٨٩٣): يحرم تحمل عقوق الوالدين بإيذائهما أو باحتقارهما أو التذمر منهما. وتجب طاعتهما في حدود ذلك.

فصل
في النفقات

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة :

السبب الأول: الزوجية: فيجب على الزوج الأنفاق على الزوجة من الإطعام والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وسائر ما تحتاج أليه بحسب حالها. إذا كانت دائمة غير ناشز حرة كانت أو أمة، بمعنى التمرد عليه بترك البيت أو بمقاطعته داخل البيت أو حرمانه من الاستمتاع على اساس رفض التعايش معه وأخرى كما لو أمتنعت عن الاستمتاع في بعض الاحيان لعذر أو التماس التأجيل بما لا يخرجها عن كونها زوجة منسجمة عرفاً وإن كانت آثمة بعدم التمكين، إلا سقوط النفقة في هذا الحال وإن كان هو المشهور إلا إن الأحوط وجوبها وهل يصدق في مثل سبه وشتمه كونها ناشز، الظاهر ذلك إذا كان خارج عاداتهم ومتعارفاتهم الاجتماعية، بل يسقط حقها في ارضاع الطفل وقد مر في التعليقة السابقة عدم المنافاة بينهما.

(مسألة ٨٩٤): تثبت النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية في زمان العدة وكذا البائن لو كانت حاملا حتى تضع ، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها في زمان عدتها.

(مسألة ٨٩٥): لا نفقة للزوجة المتمتع بها ما لم يشترط ذلك في العقد ، وكذلك النفقة خلال العدة على الاحوط.

(مسألة ٨٩٦): يتخير الزوج في النفقة بين دفع أعيان المطبوخ والملبوس وبين دفع ثمنه. بما في ذلك أجور الخادم أن ناسب شأنها ذلك.

(مسألة ٨٩٧): لو دفع إليها نفقة لمدة وانقضت المدة ملكت تلك النفقة ، فلو استبقت منها شيئا أو أنفقت على نفسها غيرها كانت ملكا لها.

(مسألة ٨٩٨): إذا كانت معه في بيته تأكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها المطالبة بالنفقة في تلك المدة.

السبب الثاني لوجوب النفقة: القرابة:

فتجب النفقة على الأبوين مع عجزهما أو أحدهما. مع عجزه ، وكذا آباء الأبوين على الأظهر. كما تجب على الأولاد ما داموا عاجزين عن الكسب وان بلغوا ورشدوا. حتى يتيسر لهم الكسب ، ويجب على الأب أن ييسره لهم حسب إمكانه.

و لا تجب النفقة على سائر الأقارب كالاخوة والأعمام والأخوال ، وان استحب الإنفاق ، خصوصا على الوارث منهم، وإن كان الوارث صغيراً فالاحوط وجوباً الانفاق عليه من قبل قريبه.

ويشترط على المنفق عليه وجوبا أو استحباباً أو احتياطاً، الفقر والعجز عن الاكتساب اللائق بحاله ، وفي المنفق القدرة عليها ، فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه ، فان فضل شيء فلزوجته ، فان فضل فللأبوين والأولاد، على ما سبق.

(مسألة ٨٩٩): نفقة الأقارب لا تقضى ولا تستقر بالذمة لو أخل بها مع التمكن. بخلاف الزوجة فان نفقة الأيام الماضية تستقر في ذمته مع الإخلال.

(مسألة ٩٠٠): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كل يوم حاضر أو سابق. أما الإسقاط في جميع الأزمنة المستقبلة فلا يخلو من إشكال. وان كان الجواز اظهر. وأما نفقة الأقارب، فلا تقبل الإسقاط لأنها واجب تكليفي محض.

(مسألة ٩٠١) :تجب نفقة الولد على أبيه ومع عدمه أو عدم قدرته فعلى أب الأب ومع عدمه فعلى أم الولد. ومع عدمها فعلى الحاكم الشرعي ، وان كان انتقالها إلى الأجداد من طرف الأب ثم إلى الأجداد من طرف الأم قبل الحاكم، احوط.

(مسألة ٩٠٢): لو كان له أب وابن موسران ، كانت نفقته عليهما بالسوية ، وكذا لو كان له أبناء متعددون موسرون إلا أن يتكفله واحد منهم.

(مسألة ٩٠٣): إذا امتنع عن النفقة الواجبة اجبره الحاكم ، فان امتنع حبسه. وان كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة ، وان كان له عروض أو متاع جاز للحاكم بيعه فيها.

السبب الثالث لوجوب النفقة: الملك :

فيجب على المالك الإنفاق على ما يملكه من رقيق ولو من كسبه ، أو ما يملكه من بهيمة ، سواء كان من مأكول اللحم أو من غيره. فان امتنع من الإنفاق عليها ولو بالرعي اجبر عليه أو على بيعها أو ذبحها أن كان مما يقصد بالذبح.

فصل
في أمور متعلقة بالنكاح

(مسألة ٩٠٤): يجوز لمن يريد التزويج بامرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها. ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ، نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ إلا ما حصل قهراً، ويشترط أن لا يكون مسبوقاً بحالها وإن يحتمل اختيارها وإلا فلا يجوز كما لو كان القصد مطلق التزويج لا التزويج بها بالخصوص على الأحوط وجوباً. ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض. ولا فرق بين إمكان المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تطلع عليها وعدمه أو النظر إليها في المرآة مثلا. بل يجوز مطلقا من هذه الجهة. نعم، الاحوط الاقتصار على ما يبدو منها بلباسها الاعتيادي دون الزائد ، والاحوط استحبابا الاقتصار على الوجه والكفين.

(مسألة ٩٠٥): يجوز النظر إلى النساء الكفار مع عدم التلذذ ، والاحوط الاقتصار على ما جرت عادتهن على عدم ستره. ولا يبعد جواز النظر إلى ما يبدو ، من نساء البوادي والقرى من الأعراب بل غيرهن أيضا ممن لا ينتهين إذا نهين عن كشف ما يجب ستره عليهن ، غير أن الاحوط أن لا يكون بتلذذ ، على تأمل. ويجوز للرجال التردد في الاسواق والشوارع وان علموا بوقوع نظرهم عليهن.

(مسألة ٩٠٦): يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العورة من مماثله شيخا كان أو شابا حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن عن تلذذ وريبة ، وكذا يجوز للرجل النظر إلى محارمه من النساء وبالعكس فيما عدا العورة بالشرط المذكور وقد سبق تعداد المحارم والمراد بهن من يحرم نكاحهن عينا بنسب أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها بعد الدخول على الأم لا جمعا كأخت الزوجة، وتحرم أيضا زوجة الأخ على اخوته.

(مسألة ٩٠٧): لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة. فيما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين. وأما فيها فيجوز بدون تلذذ، وان كان الاحوط الترك مطلقا.

(مسألة ٩٠٨): لا بأس باستماع صوت الأجنبية ما لم يكن عن تلذذ وريبة، ولا يجوز لها ترقيق صوتها وتحسينه على نحو يكون مهيّجاً للسامع وإن كان من المحارم.

(مسألة ٩٠٩): لا ريب في جواز النظر إلى الصبي والصبية إذا كانا غير مميزين ، كما انه لا يجب التستر منهما ، وأما المميز فلا يبعد جواز النظر إلى ما عدا العورة منه بدون تلذذ. كما لا يجب ستر ما عدا العورة عنهما من الجنسين ، وان كان الاحوط استحبابا إلحاقهما بالبالغين في كلا الحكمين.

(مسألة ٩١٠): لا يجوز للخصي أن ينظر إلى المرأة المالكة له ولا إلى الأجنبية عنه ويجب عليها التستر منه ، فيما تتستر به عن سائر الرجال.

(مسألة ٩١١): لا يجوز على الاحوط للرجل مع حضوره أن يترك زوجته اكثر من أربعة اشهر إلا بإذنها. ولو سافر لغرض عقلاني وطال به السفر إلى اكثر من تلك المدة. من غير قصد التهرب من ذلك ، فلا يجب عليه العود لأجله على الأقوى ، وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط في غير السفر الواجب.

كتاب الطلاق
وفيه فصول :

كتاب الطلاق

يعتبر في المطلق البلوغ والعقل والاختيار، بان لا يكون الطلاق صادرا منه عن كره أو إجبار. ويعتبر فيه القصد ، فلا يصح طلاق الساهي والغالط ونحوهما. كما يعتبر في المطلقة الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل يأتي. وعدم كونها في طهر واقعها زوجها فيه ، وتعيينها.

(مسألة ٩١٢): ليس للوالي أن يطلق عن الصبي وله أن يطلق عن المجنون المطبق لا مطلقاً وإلا في الإدواري يصح في حال افاقته فينتظر إلا أن يفيق وإن طالت المدة، مع مراعاة المصلحة على الاحوط.

(مسألة ٩١٣): إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها دون الحامل بناء على اجتماع الحيض مع الحمل ، كما هو الأقوى. وكذلك يعتبر ذلك فيما إذا كان الزوج حاضرا. وأما إذا كان غائبا فيصح طلاقها وان وقع في حال الحيض إذا لم يعلم حالها من هذه الجهة وتعذر أو تعسر استعلامها.

(مسألة ٩١٤): إذا غاب الزوج ، فان خرج في حال حيضها فلا يجوز له طلاقها إلا بعد مضي زمان ينتهي فيه الحيض شرعا حسب أيامه ، فان شك فيه فلا بد من مضي زمان يقطع بارتفاعه فلو طلق بعد ذلك وهو غير عالم بحالها حين الطلاق صح وان صادف الحيض. والاحوط التأخير إلى أقصى مدة الحيض وهي عشرة أيام.

وان خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه صح طلاقها بعد الغيبة، في أي زمان كان ، إذا لم يعلم كونها حائضا حين الطلاق. وان صادف الحيض.

وان خرج في الطهر الذي واقعها فيه ، فينتظر مضي زمان تنتقل فيه بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر.

ويكفي في هذا التربص مضي شهران لم يحتمل استرابتها بعد غيبته وإلا تربص بها إلى ثلاثة اشهر على الاحوط فإذا أوقع الطلاق بعد التربص. فلا يضره مصادفة الطلاق للحيض في الواقع.

(مسألة ٩١٥): الحاضر الذي يتعذر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة كالغائب ، كما أن الاحوط وجوباً إن لم يكن اظهر، بمعنى عدم صحة طلاقه إلا إذا تبين إنها طاهرة حال الطلاق، وأن الغائب المتمكن من تحصيل العلم بحالها كالحاضر.

(مسألة ٩١٦): يجوز طلاق كل من اليائسة والصغيرة والحامل وان كانت في طهر واقعها فيه. وكذا يجوز طلاق المسترابة وهي المرأة التي تكون في سن من تحيض ولا تحيض لخلقة أو عارض. لكن بشرط مضي ثلاثة اشهر عليها من زمان المواقعة. فلو طلقها قبل ذلك لم يصح الطلاق.

فصل
في الصيغة

وهي قوله: أنت أو فلانة أو هذه طالق ونحوها و لا يقع على الاحوط بغير العربية مع القدرة على التلفظ به ، ولو بالتوكيل أو بالتأخير إلى زمان الإمكان. كما أن الطلاق لا يقع ببعض الكنايات كقوله: اعتدي أو أنت بائنة على الاحوط. كما لا يقع على الاحوط بلفظ الماضي مثل طلقتك أو المضارع مثل: أطلقك وغيرها.

(مسألة ٩١٧): لو طلق ثلاثا في مجلس واحد، من دون تخلل الرجعة، فان كان بتكرار الصيغة ثلاثا بان قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق صح الطلاق ووقع مرة واحدة. وان كان بنحو التقييد بثلاث: بأن قال: أنت طالق ثلاثا ، ففي صحته واعتباره طلقة

واحدة وجهان، والأقوى بطلانه إن كان مقصوده ايقاع ثلاث طلقات كما هو الظاهر من هذا القول.

(مسألة ٩١٨): يشترط في صحة الطلاق مضافا إلى ما مر الأشهاد بمعنى إيقاعه بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنشاء. ولا بد من اجتماعهما معا. فلو سمع كل منهما الإنشاء بانفراده لم يقع الطلاق نعم لو اقر الزوج بطلاق سابق لم يعتبر في ثبوت إقراره بالبينة اجتماع الشاهدين حين الإقرار. ولا اعتبار بشهادة النساء في إنشاء الطلاق لا منفردات و لا منضمات إلى الرجال.

فصل
في أقسام الطلاق

وهي قسمان: بدعي وسني.

فالطلاق البدعي هو الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدمة. والثاني ما جمعها.. وهو قسمان بائن ورجعي :

فالبائن: ما لا يصح بعده الرجوع سواء ثبتت به العدة أم لا وهو ستة أنواع..

الأول: طلاق من لم يدخل بها ولو دبراً على إشكال.

الثاني: طلاق اليائس.

الثالث: طلاق الصغيرة وان دخل بها.

الرابع والخامس: طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة بالبذل ، فان رجعت به انقلب رجعيا.

السادس: الطلاق الثالث إذا تخلل بعد الأول منها والثاني الرجوع على الزوجة ولو بعقد جديد.

والطلاق الرجعي: هو ما جاز للمطلق المراجعة فيه. وهو ما عدا الستة المذكورة من طلاق السنة.

(مسألة ٩١٩): كما أن الطلاق الثالث بائن لا يصح معه الرجوع ، كذلك يوجب التحريم على المطلق ولو بعقد جديد. و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويحصل الدخول كما سيأتي. فإذا طلقها الثاني أو توفى عنها حلت الأول.

(مسألة ٩٢٠): لا فرق في الطلقات الثلاث الموجبة لبينونة الثالث والاحتياج إلى المحلل ، تخلل رجعتين أو عقدين أو بالاختلاف وبين وقوع الوطء في كل رجعة أو عدمه على الاحوط المشهور.فإذا طلقها ثم رجع عليها ثم طلقها ثم رجع عليها ثم طلقها في مجلس واحد ، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. وكذا إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها. ومعه فإذا فارقها الثاني حلت للأول فان طلقها أيضا ثلاث طلقات كما سبق ، حرمت عليه في الثالثة ، حتى تنكح زوجا غيره ، فإذا فارقها حلت للأول فإذا تكرر منه ثلاث تطليقات أخرى وكملت الطلقات تسعا حرمت المرأة عليه حرمة مؤبدة.

(مسألة ٩٢١): يشترط في المحلل البلوغ والنكاح الدائم والوطي. قبلا حتى تغيب الحشفة ، وكذلك الإنزال على الاحوط استحبابا.

(مسألة ٩٢٢): كما يهدم المحلل الثلاث يهدم ما دونها. فلو طلق مرة ثم تزوجت بغير المطلق ثم فارقت الثاني وتزوج بها الأول سقط حكم الطلاق الأول ، واحتاجت في التحريم إلى ثلاث طلقات مستأنفات. وكذا لو تزوجت بغير المطلق بعد طلقتين. إلا أن الاحوط كونها تحرم بعد الطلقة التاسعة على أي حال.

(مسألة ٩٢٣): الاحوط التحريم الأبدي بعد الطلقات التسع سواء كان الطلاق للسنة أو للعدة. ويعتبر في الطلاق العدي أمران :

أحدهما: كون الرجعتين على الزوجة بالرجوع لا بالعقد.

ثانيهما: الوطي بعد كل رجوع. والطلاق للسنة ما عدا ذلك

(مسألة ٩٢٤): الرجعة في العدة الرجعية هي أن يقول لزوجته: رجعت بك ، أو يقول: رجعت بغلاته أو بها ونحو ذلك. وهل تصح الرجعة بما يؤدي ذلك كقوله: هي زوجتي أو حليلتي أو ليست مطلقة أو عرضت عن طلاقها ، فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط. وكذا الرجعة بالفعل. كالتقبيل ونحوه مع قصده وينتهي أمد ذلك بانتهاء العدة الرجعية.. ولا يجب في الرجعة موافقة الزوجة.

فصل
في العـــدة

لا عدة في الطلاق على الصغيرة دخل بها أم لم يدخل واليائسة وغير المدخول بها قبلاً وإما دبراً فهو مبني على الاحتياط، بخلاف عدة الوفاة فإنها تعم الجميع.

(مسألة ٩٢٥) المطلقة الحامل تعتد بوضع الحمل مطلقا حرة كانت أم أمة، وكذا المتمتع بها، والاحوط لها مراعاة ابعد الاجلين من الوضع أو انقضاء خمسة وأربعين يوما أو حيضتين إذا كانت ترى الدم خلال الحمل. وأما إذا كانت حاملا فأما أن تكون مستقيمة الحيض أو غيرها. فالأولى تعتد بثلاثة إقراء إذا كانت حرة سواء كانت تحت حر أم عبد وكانت دائمة.. وأما إذا كانت أمة أو متمتعا بها فتعتد بقرئين، والثانية وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد ثلاثة اشهر إذا كانت حرة دائمة وبنصفها إذا كانت أمة أو متمتعا بها.

(مسألة ٩٢٦): المراد من الإقراء الثلاثة في الحرة الدائمة الإطهار بمعنى خروجها من العدة عند رؤية الدم الثالث والاحوط لها الانتظار الى حين انتهاء الحيضة الثالثة، وفي المتمتع بها الحيض ، وكذا في الأمة على الاحوط وان كان الأقوى خلافه فيها.

(مسألة ٩٢٧): لو طلق الحرة الدائمة في الطهر وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرأ. وأكملت قرئين آخرين. فإذا رأت الدم الثالث فقد انقضت العدة بمجرد الرؤية. ولو أوقع صيغة الطلاق في حال الطهر وحاضت بعده بلا فاصل ولكنه فرض نادر غير منضبط واقعاً، صح الطلاق ولم تعتد بذلك الطهر، لأنه لم يتعقب الطلاق. بل لا بد من ثلاثة إقراء كاملة بعد ثلاث حيضات.

(مسألة ٩٢٨): عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلا، سواء كانت صغيرة أو يائسة أو غيرهما دخل بها أولا، دائمة كانت أو منقطعة. أما إذا كانت حاملا فابعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة.

(مسألة ٩٢٩): لو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة وان كانت بائنا اقتصرت على إتمام عدة الطلاق.

(مسألة ٩٣٠): يجب على الحرة المتوفى عنها زوجها الحداد في زمان عدتها للوفاة، وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والحلي والادهان والاكتحال المقصود به الزينة، وقلع الشعر الزائد كذلك. ولا بأس بلبس الثياب التي لا يصدق عليها الزينة عرفا ولا يقصد بها ذلك. كما لا بأس بتقليم الأظفار وتسريح الشعر ودخول الحمام، والاكتحال بما لا زينة فيه. وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة واليائسة والمسلمة والذمية والدائمة والمنقطعة. أما الأمة فلا يجب عليها حداد. نعم الوجوب في الصغيرة مجازي، فلا اثر للعدة فيها إلا استحباب الحداد وبطلان تزويجها خلالها. وهل يعتبر الحداد شرطاً في العدة؟ كلا، فلو تركته عمداً او نسياناً أو خطأ جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، ولا يجب عليها استئنافها. والاحوط استحبابا للمعتدة للوفاة عدم خروجها من بيتها إلا لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.

(مسألة ٩٣١): لا يجوز لمن طلق زوجته طلاقا رجعيا أن يخرجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة. وأدناها أن تكون بذيئة اللسان تؤذي ببذاءتها أهل البيت. ويحرم عليها الخروج من البيت إلا بأذنه ولو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالاحوط أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر، إذا تأدت الضرورة بذلك.

(مسألة ٩٣٢): إذا كان الزوج غائبا وطلقها في حال غيبته، كان مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه لا من حين بلوغه. فلو بلغها بعد انتهاء مدة العدة انه طلقها قبل ذلك، جاز لها التزوج حال بلوغ الخبر من دون تربص وأما عدة الوفاة فمبدؤها من حين بلوغ الخبر والعدة غير قابلة للقضاء، فلو لم تلتزم المطلقة بالخروج بإذن زوجها، أو لم تلتزم المتوفى عنها بالحداد خلال فترة العدة جهلا أو نسيانا أو عمدا أو اضطرارا، لم يجب عليها استئناف مدة أخرى للعدة.

(مسألة ٩٣٣): الأظهر اشتراط أن يكون الخبر الذي يكون مبدءا لعدة الوفاة هو الخبر المعتبر شرعاً. فلو لم يكن معتبرا فلا أثر له.

(مسألة ٩٣٤): طلاق المريض وان كان صحيحاً شرعاً غير أن مطلقته الرجعية ترثه لمدة سنة من حين طلاقها ولا يرثها بعد العدة.

وإنما ترثه بشروط:

الأول: أن لا يبرأ من مرضه الذي طلق فيه.

الثاني: أن يكون موته مستندا إلى ذلك المرض.

الثالث: أن لا تتزوج بعد انقضاء عدتها.

الرابع: أن لا يكون الطلاق باستدعاء الزوجة. فلا يجري هذا الحكم في المختلعة والمبارأة.

فصل
في الخلع والمبارأة

أما الخلع فهو قسم من الطلاق يوقعه الزوج عوضا عما بذلته له الزوجة ليطلقها. فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة.. وصيغته الدال على إنشاء هذا المعنى. والظاهر وقوعه بكل من لفظي الخلع والطلاق. فإذا قالت المرأة له: بذلت لك كذا لتخلعني. فقال: خلعتك على كذا أو انت مختلعة على كذا صح. ولا يحتاج إلى ذكر الطلاق بعده. بان يقول: فأنت طالق. وان كان احوط. كما أنه لو قال بعد إنشائها البذل: أنت طالق بكذا أو على كذا صح أيضا ولا يحتاج إلى ذكر لفظ الخلع.

(مسألة ٩٣٥): لو قالت طلقني بكذا أو قالت بذلت لك كذا لتخلعني. فان طلق من غير تأخير عرفا فذاك. وإلا ففيه إشكال والأقرب كونه خلعيا أيضا.

(مسألة ٩٣٦): يشترط في تحقق الخلع بذل الفدية لأجل الطلاق. ويجوز الفداء بكل متمول من عين أو دين أو منفعة قل أو كثر. ولو كان أقل من المهر المسمى أو اكثر منه.

(مسألة ٩٣٧): يعتبر في الخلع الكراهية من طرف الزوجة فقط. فلو كانت الكراهية من الطرفين فهو مبارأة. ولو كانت الكراهية من طرف الزوج فقط لم يقع خلعا. والاحوط عدم التعرض للبذل عندئذ بل إيقاع الطلاق وحده.

(مسألة ٩٣٨): كما يجوز في صيغة الخلع تقديم بذل الزوجة كذلك يجوز تأخيره، أما بأعتبار الإتفاق بينهما على الخلع بعوض، أو بأعتبار إيجاد الزوج له رجاء تعقب البذل

من قبل الزوجة مع علمه بكراهتها له. فيقول: الزوج أولا: خلعتك أو أنت طالق على كذا. فتقول الزوجة: بذلت لك ذلك أو ما تطلب. وان كان الاحتياط بالاقتصار على الأول.

(مسألة ٩٣٩): طلاق الخلع بائن لا رجعة فيه للزوج إلا إذا رجعت الزوجة بالبذل. فان رجعت به وهي في العدة، جاز له الرجوع بها.

وأما المبارأة: فهي أيضا قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه بالشروط الخلع أيضا. من الفدية وغيرها. ويختلف عن الخلع بأمرين بل ثلاثة:

الأول: انه يعتبر فيه الكراهة من الطرفين بخلاف الخلع، فأنه يعتبر فيه الكراهة من الزوجة خاصة. كما مر.

الثاني: أنه يعتبر فيها إلا تكون الفدية أزيد من المهر المسمى في عقد نكاحهما، بخلاف الخلع فأنه لا تقدير فيه كما مر.

الثالث: في الاكتفاء بلفظ بارأت في وقوع الطلاق إشكال أحوطه ايقاعه بقول الزوج فأنت طالق، أو هي طالق.

(مسألة ٩٤٠): طلاق المبارأة بائن كالخع ليس للزوج فيه رجوع. إلا أن ترجع الزوجة بالفدية، فله الرجوع ما دامت في العدة. ولا تلزم الفورية بين الرجعتين. وللمرأة الرجوع بالفدية ما لم تنقض العدة كما تقدم في الخلع.

كتاب النذر
وتوابعه:

فصل
في النـــذر

(مسألة ٩٤١): يشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد وإذن المولى للعبد وإذن الزوج فيما ينافي حقه. وأما نذر الولد فالظاهر انه لا ينعقد مع نهي والده عما تعلق به النذر، في مورد وجوب طاعته، سواء كان قبل النذر أو بعده.

(مسألة ٩٤٢): يعتبر في النذر أن يكون لله. ولا ينعقد بدونه ويعتبر في المنذور أن يكون راجحا مقدورا للناذر، ولو نذر فعل غيره لم ينعقد، وينعقد نذر الفعل لا نذر النتيجة. ولا المنذور المردد بين أمرين أو أكثر.

(مسألة ٩٤٣): لو عجز عن الإتيان بما نذره سقط وجوبه أن كان موقتا، وتوخي القدرة أن كان مطلقا.

(مسألة ٩٤٤): لو نذر صوم يوم فأتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان اليوم عيدا أفطر ولزمه القضاء وان كان الاحوط عدم إيجاد المانع الاختياري كالسفر.

فصل
في اليمـــين

(مسألة ٩٤٥): ينعقد اليمين بلفظ الجلالة وكل ما قصد به ذاته المقدسة جل جلاله من الأسماء الحسنى وغيرها. بخلاف ما إذا حلف بحق الله أو برحمة أو بعظمة الله.

(مسألة ٩٤٦): لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام. بل يحرم اليمين بها على الأحوط.

(مسألة ٩٤٧): يشترط في متعلق اليمين الرجحان، في الدين أو الدنيا ولو تساوت أهمية الأمرين لم ينعقد، ويصح في الفعل والترك. وفي الواجب والمندوب. ويقصد عند الإتيان به أمره الأصلي.

(مسألة ٩٤٨): يشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار وينعقد من الكافر، ويصح منه أن لم يكن عبادة. وأما العبادة فتتوقف على إسلامه.

(مسألة ٩٤٩): لا ينعقد اليمين بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولا بالمردد بين أمرين أو أكثر ولا المعلق على المشيئة أو أمر غير معلوم الحصول.

(مسألة ٩٥٠): إذا عجز عن أداء ما أقسم عليه طول وقته سقط. وان لم يكن موقتا توخى القدرة.

(مسألة ٩٥١): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع وجود المصلحة، كدفع ظالم عن ماله أو مال مؤمن، ولو مع إمكان التورية. وان كان الاحوط خلافه حينئذ. بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام، أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

(مسألة ٩٥٢): إنما تجب الكفارة بحنث اليمين إذا أقسم على أن يفعل شيئا أو يتركه في المستقبل. أما اليمين على حصول شيء في الماضي، كذبا، فلا كفارة عليه وان كانت من أشد المحرمات، وهي الغموس.

(مسألة ٩٥٣): لا يمين للولد مع الأب ولا الزوجة مع الزوج ولا للعبد مع المولى. بمعنى أن لهم النهي عن متعلقها فتسقط. بل الاحوط أخذ الإذن قبلها في مورد حقوقهم.

فصل
في العهـــد

(مسألة ٩٥٤): العهد أن يقول عاهدت الله أو علي عهد الله.

(مسألة ٩٥٥): ينعقد العهد مطلقا ومعلقا على حصول أمر. ولا يشترط فيه الرجحان كاليمين والنذر. بل يكفي فيه عدم المرجوحية، كالمكروه والحرام.

(مسألة ٩٥٦): يشترط فيه التكليف والقصد والاختيار واللفظ. فلو نوى شيئا لم يتلفظ لم يجب وان كان الأرجح إنجازه. ويشترط فيه الإمكان للمكلف، فلو عاهد على المستحيل أو المتعذر أو ما يعلم عجزه عنه في حينه لم ينعقد.

كتاب الصيد والذباحة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول
في الصـــيد

اعلم أن ما يصطاد به الحيوان قد يكون حيوانا أيضا، وقد يكون غيره من الآلات الصالحة للاصطياد. والصيد المعتبر شرعا كالذبح المعتبر شرعا سبب لزكاة الحيوان المصطاد، فيترتب عليه حليته إذا كان مما يؤكل لحمه، وطهارته إذا كان غيره القابل للتذكية. ولا يكون الصيد بكلا قسميه معتبرا شرعا إلا أن يكون مستجمعا لعدة أمور نذكرها ضمن المسائل التالية ضمن العناوين الآتية:

فصل
الصيد بالحيوان

(مسألة ٩٥٧): لا يحل من صيد الحيوان إلا ما اصطاد الكلب المعلم مطلقا، وان لم يكن سلوقيا. فلا يحل منه ما يصطاد غير المعلم من الكلب أو غير الكلب من الحيوان القادر على الاصطياد كجوارح الطير أو السبع وان كانت معلمة. على الاحوط في الفهد فما قتله الكلب المعلم من حيوان قابل المتذكية فهو ذكي من غير ذبح، وما قتله غيره من الجوارح فهو ميتة، إلا الفهد إذا كان معلماً وإن كان الاحوط خلافه.

(مسألة ٩٥٨): حالة الكلب المعلم أمر عرفي واضح لأهله. لكن لا يبعد أن ما ذكره الفقهاء من العلامتين دليل عليه: إحداهما: إذا كان بحيث يسترسل للصيد إذا أرسل. ثانيهما: أن ينزجر إذا زجر. واعتبر المشهور فيه أمرا آخر، وهو أن يكون من عادته ألا نادرا أن لا يأكل مما يمسك عليه من الحيوان حتى يدركه صاحبه. وفي اعتباره نظر، وان كان أحوط، إلا إذا كان الأكل بعد المسك بمدة.

(مسألة ٩٥٩): يشترط في حلية الصيد بالكلب أمور:

الأول: أن يكون الكلب مرسلا للاصطياد. فلو استرسل بنفسه للصيد من غير إرسال أو ارسل لامر آخر ثم صادف صيدا فقتله لم يحل مقتوله. ولو أرسل للصيد فقتل حيوانا غير الحيوان الذي أرسل لصيده حل وان لم يكن مقصودا. لان قصد الجنس هنا يغني عن قصد الشخص.

الثاني: أن يكون المرسل له مسلما أو بحكمه كالصبي المميز الملحق به، فلا يحل صيد ما أرسله الكافر بجميع أنواعه على الاحوط، وكذا من كان بحكمه من منتحلة الإسلام على الاحوط.

الثالث: التسمية: بان يذكر اسم الله عند إرساله، فلو تركها عمدا حرم مقتوله. ولا يحرم إذا كان عن نسيان. والاحوط وجوباً أن تكون التسمية عند الإرسال لا عند الإصابة. إلا مع النسيان فيجوز أن يجددها.

الرابع: أن يستند موت الصيد إلى جرح الكلب وعقره دون شيء آخر، فلو استند موته إلى شيء آخر أو إليه والى الآخر لم يحل. إلا أن يكون الآخر كلبا مثله أو آلة من آلات الصيد التي قصد بها الاصطياد.

الخامس: أن يموت الصيد قبل أن يدركه صاحب الكلب حيا أو يدركه في زمن لا يتسع للتذكية، فلو أدركه حيا في زمان يتسع لذبحه فلم يذبحه حتى مات؛ كان ميتة.

(مسألة ٩٦٠): الظاهر عدم وجوب المبادرة العرفية وإن كان أحوط إلى الصيد حينما يصيبه الكلب فيضطره الى الوقوف ويزيل عنه صفة الامتناع. فان بادر ولم يدرك ذكائه كان حلالا. وان علم أن مبادرته لا تفيد في أدراكه لبعد المسافة أو نحو ذلك، فلم يبادر حل أيضا.

(مسألة ٩٦١): لا فرق في المرسل – بالكسر – بين أن يكون واحدا أو اكثر. فلو اشترك جماعة في إرسال الكلب جاز. كما لا فرق في المرسل – بالفتح – بين كونه كلبا واحدا أو اكثر. فلو أرسل واحد أو جماعة اكثر من كلب واحد حل صيد الجميع مع اجتماع الشرائط السابقة.

فصل
في الصيد بالآلة

يعتبر في الآلة التي يحل بها الصيد أن تكون محددة إما قاطعة كالسيف والسكين أو ثاقبة كالرمح والسهم. وإما فيما لم يكن كذلك من السلاح فلابد لحليته من حصول الجرح في الحيوان المصطاد وإما فيها فلا يعتبر ذلك. والمشهور اشتراط كون الآلة من الحديد. والظاهر جواز كونها من مطلق المعدن المنطبع كالنحاس والرصاص بل والذهب والفضة وغيرهما أيضا.

(مسألة ٩٦٢): إذا لم تكن الآلة من أحد النوعين المذكورين لم يحل المقتول بها وان خرقت، كما هو الحال في كثير من المثقلات كالحجارة والعمود والشبكة، إلا أن تكون واسطة للاستيلاء على الحيوان مقدمة لتذكيته بالذبح.

(مسألة ٩٦٣): لا يبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة في هذا الزمان بالندقية، سواء كانت بالأصل للصيد أو غيره. مع اجتماع سائر شرائط الصيد الأخرى، وفي البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها بالصجم إشكال أظهره الحل إذا كانت خارقة لبدن الحيوان.

(مسألة ٩٦٤): يشترط في الصيد بالآلة جميع ما اشترط في الصيد بالحيوان من الشرائط المتقدم ذكرها. ومنها استقلالها في القتل. اللهم، إلا إذا شاركها فيه آلة أخرى معتبرة شرعا أو كلب كذلك. فلو أطلق شخص سهمه فأرسل آخر كلبه فتواردا على صيد واحد. فاشتركا في قتله كان الصيد حلالا. وان لم يصيباه في آن واحد بل في زمن متقارب جدا.

(مسألة ٩٦٥): لا يشترط في حلية الصيد حلية الواسطة المستعملة فيه. آلة كانت أم كلبا. فلو اصطاد بكلب مغصوب أو آلة مغصوبة حل الصيد وملكه وتحمل الآثم وأجرة المثل.

(مسألة ٩٦٦): لا يحل بالصيد من الحيوان إلا ما كان ممتنعا، وحشيا كان أو أهليا. فلوصاد بكلبه أو آلته فرخا غير ممتنع لن يحل وان كان نوعه وحشيا. ولو صاد بأحدهما بقرة مستعصية أو بعيرا كذلك، حل وان كان أهليا.

(مسألة ٩٦٧): الظاهر أن مطلق الاصطياد سواء كان بالكلب أو بالآلة يترتب عليه كلا الأثرين وهما طهارة إلا موضع العض فأنه نجس يجب تطهيره وحلية ما يؤكل لحمه من الحيوان وطهارة ما لا يؤكل لحمه منه، إذا كان محكوما بالطهارة لدى التذكية بفري الأوداج.

(مسألة ٩٦٨): يملك الحيوان غير المملوك بالاستيلاء عليه، أما بلا واسطة كما لو قبض عليه بيده، أو بواسطة كما لو نصب له فخا فوقع فيه، وكذا يملك بجعل الحيوان غير ممتنع بواسطة آلة أو غير ذلك. كما لو رمى الطير بحجر فأعاقه عن الطيران بشرط دخوله تحت الاستيلاء والسيطرة. والاحوط قصد تملكه أيضا ولو ارتكازا.

فصل
في ذكاة السمك

يذكى السمك بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء. سواء أخرجه بيده أو بشبكة ونحوها، وكذا بأخذه حيا بعد خروجه من الماء سواء خرج بنفسه أو قذفه الماء إلى الساحل أو انحسر عنه الماء فرسب في الأرض فيحل بأخذه قبل الموت ويحرم بموته قبل الأخذ. ولا يكفي النظر أليه حال حياته على الأقوى. ولا يعتبر هنا التسمية ولا الإسلام في الأخذ أو المخِرج. فلو أخرجه الكافر أو أخذه كذلك ثم مات عنده حل مطلقا.

المقصد الثاني
في الذباحة

والكلام في الذابح وآلة الذبح وكيفيته، يقع في مسائل:

(مسألة ٩٦٩): يشترط على الاحوط في الذابح أن يكون مسلما أو من حكمه. فلا تحل ذبيحة الكافر ما لم نحرز انه ذكر الله حال الذبح مثل ذكر المسلم له. فتحل على الأقوى. ولا يشترط في الذابح الإيمان، إلا أن يكون ناصبيا أو محكوما بكفره من فرق المسلمين. على الاحوط وإن كان الأقرب حلية ذبيحته مع التسمية واحراز تمام الشروط، كما لا يشترط فيه الذكور. فيحل ما تذبحه المرأة المسلمة فضلا عن الخنثى، كما يحل ما يذبحه الخصي والمجبوب والجنب والحائض والنفساء والاغلف وولد الزنا. وكذا لا يشترط فيه البلوغ فتحل ذبيحة الصبي المحكوم بإسلامه إذا كان مميزا. ولا يشترط أن يكون الذبح باليد، ولا بكونها اليد اليمنى. فلو ذبح باليسرى أو برجله أو بفمه، جاز.

فصل
في شروط التذكية

يشترط في التذكية أمور:

الأول: أن يكون الذبح بالمعدن المنطبع كالحديد والنحاس والصفر والمشهور خصوص الحديد وهو احوط وجوباً.

نعم لو تعذر الحديد وخيف على الذبيحة من تأخيرها جاز الذبح بكل ما يفري الأوداج وان كان قصبا أو زجاجة ولو بصعوبة. بل الأظهر جواز الذبح بها بدون الخوف

على الذبيحة أيضا مع عدم توفر المعدن. نعم، في وقوع التذكية بالسن أو الظفر مع الضرورة إشكال وان كان وقوعها أقوى، وقوعها بالظفر دون السن فأنه لا تقع به على الاحوط وجوباً.

الثاني: الاستقبال بالذبيحة إلى القبلة بمعنى توجيه مذبحها ومقاديم بدنها إليها. فلو أخل بذلك عامدا عالما حرمت. ولا تحرم إذا كان ذلك عن جهل أو نسيان أو خطأ في تشخيص القبلة أو اضطرار كالحيوان المتردي في حفرة. والاحوط استحبابا استقبال الذابح أيضا.

الثالث: التسمية من الذابح حال الذبح بقصد كونها من أجله. فان تركها عامدا حرمت وان تركها ناسيا حلت، ويسم حين الذكر ويقول بسم الله على أوله وعلى آخره، ولكنه لا على نحو الوجوب بل الاستحباب. وحكم الترك جهلاً كحكم النسيان العمد على الظاهر والاحوط كونه بحكم العمد.

الرابع: قطع الأوداج الأربعة في الجملة. وهي الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام. والودجان وهما العرقان الغليظان المكتنفان بالحلقوم والمريء. ولو انقطع الحلقوم وجرى دم متعارف كفى، وكذلك لو وصل القطع غير الكامل إلى الأوداج أو ثلاثة منها. على إشكال في الأخير وإما مع اجتماع الشرطين بانقطاع الحلقوم كاملا وغيره ناقصا وجرى الدم المتعارف فلا أشكال في الحلية.

الخامس: أن تتحرك الذبيحة بعد ذبحها حركة تدل على حياتها حال التذكية وان لم تكن حياة مستقرة. ولو علم بحياتها من دون حركة كفى، وان كان الاحوط خلافه.

(مسألة ٩٧٠): محل الذبح الحلق تحت اللحيين وتحت الخرزة المسماة بالجوزة عرفا على وجه تبقى الخرزة بتمامها في الرأس. على وجه كونه مبنيا على ضرب من الاحتياط.

(مسألة ٩٧١): الاحوط إن لم يكن أقوى عدم الذبح من القفا وان قطعت أوداجها به. والاحوط استحبابا اجتناب ما قطعت أوداجه من اسفل بان ادخل سكينا من وراء الأوداج فمر به إلى جهتها فقطعها.

(مسألة ٩٧٢): يجب التتابع في الذبح قبل موت الحيوان. فلو لم يتم الذبح إلا بعده لم تحل.

(مسألة ٩٧٣): الاحوط استحبابا عدم قطع الرأس قبل موت الذبيحة. وإذا قلنا بوجوبه وخالفه الذابح حلت الذبيحة وان أثم. وكذلك الاحتياط في أن لا تنخع الذبيحة، وهو قطع النخاع الموجود في فقار الرقبة.

(مسألة ٩٧٤): لا أشكال في حلية الذبيحة إذا علم استناد موتها إلى الذبح المعتبر شرعا. أما لو وقع عليها الذبح الشرعي فاصابها من خارج ما سبب قتلها دون الذبح. ففي حليتها أشكال وان كان الأظهر الحلية.

فصل
في التذكية بالنحر

تذكى الإبل ذكورا و إناثا صغار وكبار عرابا وبخاتي أو أي نوع آخر منها، بالنحر ولا يجوز تذكيتها بغيره، كما لا يجوز تذكية غيرها به. فلو ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح لم تقع التذكية به. ويشترط في التذكية بالنحر جميع الشروط التي مر اعتبارها في التذكية بالذبح من حيث الناحر والمنحور وآلة النحر. ولا يشترط كونه قائما حال النحر وان كان افضل. وكيفيته أن يدخل الآلة من سكين أو غيره في اللية وهو الموضع المنخفض

الواقع في اعلى الصدر متصلا بالعنق. والاحوط عدم الاكتفاء بقطع الجلد، بل إدخالها بمقدار معتد به عرفا.

(مسألة ٩٧٥): يسقط اعتبار التذكية ذبحا ونحرا في كل مورد يتعذر إيقاعها على الحيوان إما لاستعصائه أو لترديه في مكان ضيق أو لغير ذلك من الأمور المانعة من التوصل إلى موضوع التذكية منه. فيكفي في حليته عندئذ قتله بأي نحو اتفق مع مراعاة باقي الشرائط المعتبرة في التذكية في الذابح والآلة وغيرهما، عدا الاستقبال فأنه لا يلزم مراعاته هنا أيضا. (تنبيه) للذباحة والنحر آداب ووظائف: منها مستحبة ومنها مكروهة لا مجال لذكرها في هذا المختصر. فليرجع في معرفتها إلى المطولات.

كتاب الأطعمة والاشربة

وفيـه فصـول:

فصل
حيوان البحر

(مسألة ٩٧٦): لا يؤكل من السمك إلا ماله فلس. وإذا شك في وجود الفلس بنى على حرمته. ويحرم الميت الطافي على وجه الماء والجلال حتى يزول الجلل منه عرفا، ويحرم الجري والمار ما هي والزمير والسلحفاة والضفدع والسرطان. وأما ما لا يصدق عليه سمك عرفا فالأصل فيه الحلية، ما لم تثبت فيه الحرمة بعنوان آخر.

(مسألة ٩٧٧): البيض بكل أنواعه تابع لحيوانه في الحلية والحرمة، ومع الاشتباه يؤكل الخشن ويدع الناعم.

فصل
في البهائـــم

(مسألة ٩٧٨): يؤكل من الأنعام: الغنم والبقر والإبل بكل أنواعها حتى غير المعهود منها متى صدق الاسم عرفا، سواء كانت أهلية أم وحشية.

(مسألة ٩٧٩): يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

(مسألة ٩٨٠): يحرم أكل الجلال من المباح، وهو ما أكل عذرة الإنسان خاصة ليوم أو اكثر، إلا مع الاستبراء وزوال الجلل. والاحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفا طاهرا أربعين يوما، والبقر عشرين والغنم عشرة والبطة سبعة والدجاجة ثلاثة.

(مسألة ٩٨١): يحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب، بل كل سبع سواء كان بريا أو جويا أو بحريا على الاحوط ويحرم الأرنب والزواحف بأقسامها والحشرات بأنواعها والفقمة بأشكالها.

(مسألة ٩٨٢): إذا وطأ إنسان حيوانا محللا أكله ومما يطلب لحمه حرم لحمه ولبنه. ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الاحوط. ولا بين العاقل والمجنون والحر والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكره. ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى. ولا يحرم الحمل إذا كان متكونا قبل الوطء، كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتا مذكى، أو كان من غير ذوات الأربع.

ثم أن الموطوء أن كان مما يقصد لحمه، كالشاة ذبح فإذا مات احرق فان كان الواطي غير المالك اغرم قيمته للمالك. وان كان المقصود ظهره نفي إلى بلد غير بلد الوطء وأغرم الواطيء قيمته للمالك إذا كان غير المالك. ثم يباع في البلد الآخر ويعطى المالك ثمنه. وأذا اشتبه الموطوء اخرج بالقرعة.

فصل
الطيـــــور

(مسألة ٩٨٣): يحرم السبع من الطيور كالنسر والصقر، وكل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه. فان تساويا أو كان الدفيف اكثر نظرنا إلى إحدى العلامات الآتية فان كانت إحداها فيه حل وإلا حرم. والعلامات هي:

أولا: القانصة. وهي معدة الطير التي تكون كما في الدجاج لا مثل كرش الخروف.

ثانيا: الحوصلة. وهي مجمع الطعام في صدر الطير.

ثالثا: الصيصة. وهي الشوكة التي تكون خلف رجل الطائر خارجة عن كفه. فأذا كانت له إحداها وشك في كيفية طيرانه حكم بالحل.

(مسألة ٩٨٤): يحرم الخفاش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ. وبيض الطير المحرم، وكذا الغراب بكل أقسامه على الاحوط. فذا اشتبه البيض، فما اتفق طرفاه فهو حرام.

فصل
في الجامـد

(مسألة ٩٨٥): تحرم الميتة وأجزاؤها. وهي نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائله. وكل ما لم يذك فهو ميته. وتحرم أجزاء الميتة مما تحله الحياة دون غيره كالشعر والوبر والريش والقرن الخارجي والظلف والبيض إذا اكتسى الجلد الفوقاني والا نفق.

(مسألة ٩٨٦): يحرم من الذبيحة: القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والغدد.

(مسألة ٩٨٧): تحرم الأعيان النجسة كالعذرة والقطعة المبانة من حيوان حي أو ميت غير مذكى. ويحرم الطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء. والاحوط إلحاق الرمل والحصى والصخر ونحوها بحكم الطين.

(مسألة ٩٨٨): تحرم السموم القاتلة وكل ما يضر الإنسان ضررا بليغا.

فصل
في المائـــع

(مسألة ٩٨٩): يحرم كل مسكر خمرا كان أو غيره جامدا كان أم سائلا، والفقاع والدم. ويحرم أكل النجس مائعا كان أم جامدا.

(مسألة ٩٩٠): تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه. بل مما يؤكل لحمه أيضا على الاحوط عدا بول الإبل، وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم أكله غير الإنسان.

(مسألة ٩٩١): لو اشتبه اللحم فلم يعلم انه مذكى ولم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتزكية اجتنب. ولو اشتبه انه من نوع الحرام أو الحلال حكم بحله.

(مسألة ٩٩٢): العصير من العنب أذا غلى بالنار حرم وفي نجاسته إشكال حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا. وأما إذا نش كان خمرا، فهو نجس وحرام ما لم ينقلب خلا.

(مسألة ٩٩٣): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها مسكر فضلا عما إذا كانت مخصصة له.

(مسألة ٩٩٤): يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والأكل باليمنى وعدم تعمد التخمة وغسل اليد بعده وحمد الله عز وجل. بل التسمية والحمد مستحبان مع كل لقمة وشربه.

كتاب الميراث

وفيه فصول:

فصل
في أسباب الإرث

وهي شيئان: نسب وسبب.

الميراث بالنسب

وله ثلاث مراتب لا ترث اللاحقة منها إلا بعد فقد السابقة أو وجود المانع منها:

المرتبة الأولى

أو الطبقة الأولى هي: الأبوان والأولاد وان نزلوا. فإذا كان الأب وحده كان له المال كله. وكذلك الأم، وأذا اجتمعا كان الثلث للأم مع عدم الحاجب ومعه السدس. والباقي للأب.

(مسألة ٩٩٥): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين أخذ نصيبه الأعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة. وكان ثلث التركة للأم بدون الحاجب، والباقي للأب.

وحيث اجتمع زوج وأبوان قسم المال ستة أقسام تعطى ثلاثة منها للزوج واثنان للأم وواحد للأب.

وحيث أجتمع زوجة وأبوان قسم أثني عشر قسما واعطي ثلاثة للزوجة وأربعة للأم وخمسة للأب.

وحيث اجتمع زوج أو زوجة مع الأم وحدها أو الأب وحده، كان للزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للأب أو للأم.

أما الأولاد: فللأبن وحده المال كله. وكذلك الأبناء يقتسمونه بالسوية. والبنت الواحدة لها تمام المال نصفه بالفرض ونصفه الأخر بالرد. وللبنتين فصاعدا تمام المال يقسمنه بالسوية. ويكون الثلثان لهن بالفرض. والباقي بالرد.

فذا اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين فإذا كان ابن وبنت فللأبن الثلثان وللبنت الثلث. وإذا كان أبن وبنتان فالنصف للأبن والنصف الآخر للبنتين بالسوية. وإذا كان ابنان وبنت كان خمس المال للبنت واربعة أخماسه للابنين يقتسمانه بالسوية.

(مسألة ٩٩٦): إذا اجتمع أحد الأبوين مع الاولاد. ففرض كل واحد منهما السدس لا يزيد عليه إلا بالرد وفروضه كثيرة، نذكر بعضها.

منها: أم مع ابن للأم السدس والباقي للأبن.

ومنها: أب مع أبن. للأب السدس والباقي للأبن.

ومنها: أم مع بنت. ربع المال للأم والباقي للبنت. وفيه رد على الأم والبنت لا حاجة إلى شرحه.

ومنها: أم مع بنتين. يقسم المال بينهن أخماسا واحدة للأم وأربعة للبنتين تقتسمانه بالسوية. وكذلك الحال في الأب معهما.

وإذا كانا اكثر من اثنتين كانت الأخماس الأربعة بينهن بالتساوي.

ومنها: أب أو أم مع الابن أو البنت. السدس للأب أو للأم والباقي للذرية، فان كان أو كانت واحدا أو واحدة فتمام الباقي، وإلا قسم بينهم بالتساوي أن كانوا من جنس واحد وإلا فبالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ٩٩٧): أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم أو أمهاتهم ويشاركون الأبوين في الميراث. ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به. فولد الابن بمنزلة الابن وان كان بنتا. وولد البنت بمنزلة البنت وان كان ابنا. فلو اجتمع بنت أبن وابن بنت كان للأول ضعف الثاني. ولو كانوا متعددين كان سهم أولاد الابن بينهم بالتفاضل، الذكر ضعف الأنثى. وكذلك أولاد البنت.

(مسألة ٩٩٨): نصيب الأم مع عدم الولد للميت، الثلث. إلا مع الحاجب وهو فيما إذا كان للميت اخوة. وذلك بشروط:

الأول: أن يكونوا أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات. مع وجودهم منفصلين، فلو كانوا أو كان بعضهم حملا، فلا حجب.

الثاني: كونهم أخوة من الأبوين أو الأب.

الثالث: عدم تحقق موانع الإرث فيهم من الرق والكفر. وفي القتل تردد أشبهه عدم الاشتراط.

الرابع: وجود الأب.

فان فقد أحد هذه الشروط فلا حجب. وإذا اجتمعت، فان لم يكن مع الأبوين أولاد فللأم السدس فقط والباقي للأب. وان كان معهما بنت من الأبوين السدس وللبنت النصف، والباقي يرد على البنت والأب أرباعا. ولو كان معهما بنتان فللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان بالتساوي. ولا رد.

(مسألة ٩٩٩): يختص الولد الأكبر من تركة أبيه بالحبوة. وهي ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، والاحوط التصالح فيها مع بقية الورثة والأظهر تعميم السيف إلى كل سلاح محمول خاص به سواء كان ابيض كالخنجر أو ناريا كالبندقية. وكذلك تعميم المصحف إلى الكتب التي تناسبه وتكون تحت استعماله. فكل ذلك من الحبوة. وكذلك واسطة نقله الخاصة به سواء كانت حيوانا كالفرس والجمل أو آلة كالسيارة على الأظهر.

فتعطى تلك الأعيان لولده الأكبر الذكر إذا كان واحدا، وان تعدد اشتركا فيها. وان كان فرض التعدد نادرا، إذ يعطى لأكبر التوأمين ولو بلحظة. ولا تعطى الأنثى ولو كانت هي الأكبر.

(مسألة ١٠٠٠): لو تعددت الأعيان المزبورة كانت الثياب جميعها داخلة في الحبوة. وإما البواقي فان كان بعضها مما يغلب نسبته أليه من جهة كثرة الاستعمال ونحوه، كان هو الحبوة خاصة وان تساوت في النسبة، فالظاهر دخول الجميع فيها. وان كان الاحتياط عندئذ لا ينبغي تركه ولو بالتصالح مع بقية الورثة.

(مسألة ١٠٠١): تدخل في الثياب: العمامة والمنطقة والحزام والكوفية والعقال والعباءة والفروة والسترة وغيرها. ولا يندرج في ثياب بدنه ما اعد للبسه ولم يلبسه على الاحوط. كما انه ينبغي الاقتصار فيها على ما يكون قريبا من بدنه كالفانيلا والثوب، دون الخارجي منها على الاحوط استحبابا.

فصل
في ميراث المرتبة الثانية

وهي الأجداد وان علوا، والاخوة والأخوات وأولادهم وان نزلوا. ويمنع الأقرب منهم الأبعد. ولكن يقاسم أولاد الاخوة الأجداد.

(مسألة ١٠٠٢): الأخ والأخت أما للأبوين وأما للأب خاصة وأما للأم خاصة. فكلالة الأم ترث مطلقا. ولا ترث كلالة الأب مع وجود كلالة الأبوين. وإنما تقوم مقامها عند عدمها.

وهنا صور وفروض نذكر منها ما يلي:

١ – أخ واحد للأبوين أو لأب. له تمام المال.

٢ – أخوان أو اخوة للأبوين أو لأب. لهما أو لهم المال كله بالسوية.

٣ – أخت لأبوين أو لأب. لها تمام المال، نصفه بالفرض ونصفه بالرد.

٤ – أختان أو اكثر للأبوين أو الأب. لهن تمام المال بالتساوي.

إلا أن الثلثين بالفرض بينهن بالتساوي والباقي بالرد بينهن بالتساوي أيضا.

٥ – أخ وأخت لأبوين أو لأب يقتسمان المال للذكر مثل حظ الانثيين. وكذلك لو كانوا اكثر.

وأما المتقرب بالأم خاصة فله صورتان.

الصورة الأولى: الانفراد، يعني وجود أخ واحد أو أخت واحدة. فله تمام المال سدسه بالفرض والباقي بالرد.

الصورة الثانية: التعدد من الاخوة أو الأخوات أو منهما، فلهم المال كله ثلثه بالفرض والباقي بالرد. ويقتسمون المال بالسوية ذكورا وإناثا.

(مسألة ١٠٠٣): إذا اجتمعت الكلالات الثلاث سقطت كلالة الأب بوجود كلالة الأبوين. ويعطى كلالة الأم السدس إذا كان واحدا والثلث إذا كان متعددا. يقتسمونه بالسوية. ويعطى الباقي لكلالة الأبوين يقتسمونه بالتفاضل. وهكذا الحال إذا اجتمعت كلالة الأب مع كلالة الأم بدون كلالة الأبوين.

(مسألة ١٠٠٤): الجد أو الجدة من طرف الأب أو من طرف الأم إذا كان واحدا، ولم يكن للميت أخوة كان له تمام المال. وإذا اجتمع الجد والجدة من طرف الأب خاصة. كان للجد الثلثان وللجدة الثلث. وإذا اجتمعا من طرف الأم خاصة يقتسمان المال بالسوية. وإذا اجتمع الأجداد من طرفي الأب والأم. كان لطرف الأب الثلثان يقتسمانه بالتفاضل ولطرف الأم الثلث يقتسمانه بالسوية.

(مسألة ١٠٠٥): إذا اجتمع الجد والجدة أو أحدهما مع الاخوة كان الجد والجدة من طرف الأب كالأخ والأخت من طرفه. والجد والجدة من طرف الأم كالأخ والأخت من طرفها. وهنا فروض.

١ – الجد للأب مع الاخوة للأبوين أو للأب ، ويكون الجد كأحدهم ويقسم بينهم بالسوية.

٢- الجد للأب مع الأخت للأبوين أو للأب. للجد الثلثان والثلث للأخت.

٣- الجد للأب مع الأختين فصاعدا. يقسم المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

٤- جدة للأب مع الأخ للأب أو للأبوين للجدة الثلث وللأخ الثلثان.

٥- الجدة للأب مع الأخت له. المال بينهما بالسوية.

٦- جد أو جدة للام مع الأخ أو الأخت لها واحدا أو متعددا يقتسمون المال بالسوية للذكر مثل الأنثى.

(مسألة ١٠٠٦): إذا اجتمع الجد والجدة وأخ وأخت من الطرفين مع الكلالات الثلاث: جد وجدة لأب وجد وجدة لام. وأخ وأخت للأبوين وأخ وأخت للأب وأخ وأخت للام خاصة. سقطت كلالة الأب من الاخوة لأجل وجود كلالة الأبوين. وكان لمن تقرب بالأب من الأجداد مع من تقرب بالأبوين من الاخوة ثلثا المال يقتسمونه بالتفاضل ، ولمن تقرب بالأم من الأجداد أو الاخوة الثلث يقتسمونه بالسوية.

(مسألة ١٠٠٧): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الكلالات أخذا نصيبهما الأعلى فللزوج النصف وللزوجة الربع. وحينئذ فربما زاد على سهامهم شيء وربما نقص. والزيادة ترد على المتقرب بالأبوين أو الأب كما أن النقص يرد عليهم. وأما المتقرب بالأم فلا يرد عليه شيء ولا ينقض منه شيء.

فالأول: كما إذا اجتمعت الزوجة مع واحد من كلالة الأم أو أخت واحدة للأبوين أو الأب. فتقسم التركة اثنى عشر سهما. الربع للزوجة وهو ثلاثة. والسدس لكلالة الأم وهو اثنان. والنصف للاخت وهو ستة ويزيد واحد فيرد على الأخت.

والثاني: كما إذا اجتمعت الزوجة مع المتعدد من كلالة الأم والأخت للأب. فيكون الربع للزوجة وهو ثلاثة من اثني عشر.. والثلث لكلالة الأم وهو أربعة منها ، وتبقى خمسة تعطى للأخت وكان نصيبها النصف وهو ستة. فورد النقص عليها بواحد. وكذا إذا كان في مكان الزوجة الزوج وفي مكان الأخت الأختان. فانه يكون للزوج النصف

ستة، والثلث لكلالة الأم أربعة. ويبقى سدس وهو اثنان من اثنى عشر، فيعطى للأختين وقد كان نصيبهما الثلثان.

(مسألة ١٠٠٨): أولاد الاخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم. فيشاركون الأجداد، ويكون لكل منهم نصيب من يتقرب به. فلولد الأخت لأب ما كان لامه وهو النصف، وان كان ذكرا ومتعددا. ولأولاد الواحد من كلالة الأم السدس وان كانوا متعددين.

(مسألة ١٠٠٩): أولاد كلالة الأب مع التعدد والاختلاف يقتسمون نصيب أبيهم بالتفاضل، للذكر ضعف الأنثى، بخلاف أولاد كلالة الأم فانهم يقتسمون المال بالسوية.

فصل
في ميراث المرتبة الثالثة

وهي الأعمام والأخوال وأولادهم.

(مسألة ١٠١٠): للعم وحده المال كله، وكذلك العمان فما زاد يقسم بينهم بالسوية. وكذلك العمة والعمتان فما زاد. ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الأنثى أن كانوا للأبوين أو للأب خاصة. ولو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأب سقط الثاني. ولو أجتمع المتقرب بالأبوين أو بالأب مع المتقرب بالأم فالسدس للأخير إذا كان واحدا والثلث إذا كان متعددا يقتسمونه بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين أو الأب واحدا كان أو اكثر للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ١٠١١): للخال المنفرد المال كله، وكذلك الأخوال يقسم بينهم بالسوية، وكذا الخال والخالات. ولو اجتمع الخال مع الخالة اقتسما المال بالسوية. ولو تفرقوا في الوصلة وكان بعضهم من طرف الأب والأم وبعضهم من طرف الأب خاصة وبعضهم من طرف الأم سقط المتقرب بالأب وكان السدس للمتقرب بالأم أن كان واحدا والثلث أن كان اكثر بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوين واحدا كان أم اكثر بالسوية. ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند فقده ويكون حكمه حكمه.

(مسألة ١٠١٢): إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان يرثونها مع الوحدة والتعدد والأتفاق والاختلاف. وللأخوال الثلث. ويكون التقسيم بين الأعمام وبين الأخوال كما سبق في المسألتين السابقتين.

(مسألة ١٠١٣): عمومة الأب وخؤلته وعمومة الأم وخؤلتها يقومون مقام الأعمام والعمات والأخوال والخالات مع فقدهم الأقرب منهم يمنع الأبعد. وأولاد العمومة والخؤلة يمنعون عمومة الأب وخؤلته وعمومة الأم وخؤلتها.

فصل
الميراث بالسبب

وهو أمران: الزوجية والولاء:

(مسألة ١٠١٤): الزوج والزوجة يشاركان جميع الطبقات والمراتب من الأنساب والأسباب لا يمنعهما أحد.

(مسألة ١٠١٥): للزوج مع غير الطبقة الأولى بل وفيها مع عدم الولي، نصيبه الأعلى وهو النصف. وللزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع. ومع الولد لهما نصيبهما الأدنى: للزوج الربع وللزوجة الثمن.

(مسألة ١٠١٦): إذا كان للميت زوجتان أو اكثر، اشترك الجميع في الربع أو الثمن.

(مسألة ١٠١٧): للزوج مع انفراده جميع المال، نصفه بالفرض والباقي بالرد. واما الزوجة بانفرادها فالأقوى عدم الرد عليها. بل لها نصيبها الأعلى وهو الربع والباقي للأمام عليه السلام.

فصل
ميراث الزوجة

(مسألة ١٠١٨): يختص التوارث بين الزوجين بالعقد الدائم فلا ميراث في العقد المنقطع اشترط أم لم يشترط.

(مسألة ١٠١٩): الزوجان يتوارثان مع الدخول وعدمه، وان كانا صغيرين، إلا إذا تزوجا حال مرض الموت للزوج ومات عنها قبل أن يدخل بها. فانه لا مهر لها ولا ميراث. ولكن يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة على الاحوط.

(مسألة ١٠٢٠): المطلقة الرجعية بحكم الزوجة. ترث وتورث مادامت في العدة دون المطلقة البائن. فإنها لا ترث ولا تورث. لكن لو طلقها حال مرض الموت ورثت منه هي، إلى سنة سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا على تفصيل سبق في كتاب الطلاق.

(مسألة ١٠٢١): يرث الزوج من جميع تركة الزوجة كغيره من الورثة. إما الزوجة فلا ترث من الارضين مطلقا لا عينا ولا قيمة، سواء كانت خالية أو مشغولة ببناء أو شجر وغيرها. وسواء كانت الزوجة ذات ولد منه أو لا. الاحوط التصالح وإن كان الاظهر إرثها وما ذكر من علة الحكم غير متأتية في هذا الوقت، وخصوصاً مع كونها ذات ولد. إما تركته من غير الأرض، فترث منها مطلقا سواء كانت من المنقولات أو الثوابت. غير أنها في المنقولات ترث من العين كسائر الورثة، وفي غير المنقولات كالأبنية والأشجار يجوز للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول وليس لها طلب العين.

(مسألة ١٠٢٢): لو بذل الوارث نفس الأعيان بدلا عن القيمة فالاحوط لها القبول. وتشترك حينئذ بالنماء والمنافع بمقدار نصيبها ولا يكون للوارث البدء فيه بعد أن اختار دفع العين. والاحوط عدم جواز تصرفه بتلك الأعيان قبل دفع القيمة لها. بل لو تأخر دفع القيمة، كان للزوجة المطالبة باجر البناء وريع الشجر بنسبة حصتها.

(مسألة ١٠٢٣): هل تستحق قيمة يوم الموت أو يوم الدفع، وجهان الأقوى الأول لو قلنا بارثها من العين، وإلا فالاظهر هو الثاني. وخاصة إذا كان اكثر.

(مسألة ١٠٢٤): المراد من الثوابت هنا ما كان قائما على وده الأرض بطبعه كالبناء والأشجار وان كان مشرفا على الانهدام أو القطع أما ما كان ثابتا بالعرض كالقدور المبنية وغيرها، فهي من المنقول على الأظهر.

(مسألة ١٠٢٥): تقويم البناء والشجر بتقويمهما على صفة البناء والشجرية باقيين في الأرض مجانا إلى حين الفناء بحسب استعدادها.

فصل
في موانع الإرث

وهي ثلاثة: الكفر والقتل والرق.

أما الكفر: فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب. ولا يمنع من يتقرب به. فلو كان للمسلم ولد كافر، وللولد ابن مسلم. كان ميراث الجد للحفيد دون الولد. ولو فقد المسلم في جميع المراتب كان الميراث للإمام عليه السلام. والمسلم يرث الكافر، ويمنع مشاركة الكفار. فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم. ولو اسلم الكافر بعد موت قريبه. فان كان للميت وارث واحد لم يؤثر إسلامه ولم يرث. وكذا أن اسلم حال القسمة أو بعدها، وأما إذا اسلم قبل القسمة شاركهم أن كان من طبقتهم أخذ الجميع ومنعهم، أن كان أولى.

(مسألة ١٠٢٦): المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الآراء. والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل.

(مسألة ١٠٢٧): المرتد عن فطرة يقتل في الحال. وتعتد امرأته من حين الأرتداد عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته. ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة لكنها مفيدة لطهارة بدنه وصحة عباداته وتملكه الجديد وصحة تزويجه جديدا حتى بالمرأة السابقة، ولو خلال العدة غير أنها يجب عليها إكمالها.

وأما المرتد عن غير فطرة فيستتاب. فان تاب وإلا قتل وينفسخ نكاحه وتعتد زوجته عدة الطلاق أن كان دخل بها. فان تاب في العدة رجعت أليه وإلا بانت منه. ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت.

(مسألة ١٠٢٨): ميراث المرتد عن فطرة أو ملة، للمسلم من ورثته. ولو لم يكن انتقل إلى الإمام عليه السلام.

وأما القتل:

فهو مانع عن الإرث: فلا يرث القاتل المقتول: أن كان قتله عمدا ظلما. وأما الخطأ فلا يمنع إلا عن ارث الدية دون سائر التركة. وميراث المقتول لغير القاتل وان بعد. أو تقرب إلى الميت بالقاتل. ولو لم يكن له وارث غير القاتل فميراثه للإمام عليه السلام.

(مسألة ١٠٢٩): الدية بحكم مال الميت، ويرثها من يتقرب بالأب ذكورا كانوا أو إناثا والزوج والزوجة. دون من يتقرب بالأم من الاخوة وأولادهم. وأما الأجداد والأخوال فالأقرب اشتراكهم في الميراث.

ويقضى من الدية الديون والوصايا، وان كانت للعمد ورضى بها الوارث.

الخاتمة

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن الوارث على قسمين: ذي فرض وغيره.

فذو الفرض: هو من عين له كسر معين في كتاب الله سبحانه، يعبر عنه بالفرض أو الفريضة. والفروض المذكورة في الكتاب العزيز ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

فالنصف: فرض الزوج مع عدم الولد وان نزل. وفرض البنت الواحدة والأخت الواحدة للأب والأم أو للأب خاصة مع عدم الذكر. والا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

والربع: فرض الزوج مع وجود الولد وان نزل. وفرض الزوجة مع عدم الولد واحدة كانت أو متعددة.

والثمن: فرض الزوجة مع وجود الولد وان نزل. سواء كانت واحدة أو متعددة.

والثلثان: سهم البنتين فصاعدا مع عدم الذكر. وسهم الأختين فصاعدا للأب والأم أو للأب خاصة، مع عدم الذكر أيضا.

الثلث: سهم الأم مع عدم الحاجب من الولد وان نزل والاخوة بالشرائط السالفة. وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الأم.

والسدس: فرض الأبوين مجتمعين مع وجود الولد وان نزل. وفرض الأم مع وجود الأخوة. وسهم الواحد من كلالة أم ذكرا كان أو أنثى.

الأمر الثاني: إذا اجتمع ذو فرض مع غيره، أعطى ذو الفرض فرضه والباقي يعطى لغير ذي الفرض.

وإذا كان الجميع من ذوي الفروض. فقد تكون الفروض مساوية للتركة كالمتعدد من كلالة الأم والمتعدد من الأخوات للأب والأم أو للأب. حيث يكون لكلالة الأم الثلث. ولكلالة الأب الثلثان ولا إشكال.

وقد تزيد التركة على السهام وقد تنقص. فان فضل منها شيء رد على المتقرب بالأبوين أو الأب دون المتقرب بالأم. كما أن النقص يرد عليه دونه. ودون أحد الزوجين.

مثال الأول: أخت لأب وأم مع واحد من كلالة الأم. يعطى لكلالة الأم السدس وللأخت النصف بالفرض. ويرد الباقي وهو الثلث للأخت.

ومثال الثاني: أختان لأب وأم مع المتعدد من كلالة الأم مع الزوج. فيعطى الزوج النصف ولكلالة الأم الثلث. ويبقى السدس فيعطى للأختين. وكان نصيبهما الثلثان، وكذلك إذا كان مكان الزوج الزوجة. حيث يعطى الربع للزوجة والثلث للكلالة والباقي للأختين وهو خمسة من اثني عشر.والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

تم الانتهاء من النسخة الأولى بعونه تعالى في ٩ ذي القعدة ١٤٣٣ عصراً الاربعاء الساعة السادسة مساءً النجف الاشرف.

الفهرست

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة ٣
كتاب الاجتهاد والتقليد ٥
كتاب الطهارة ٧
اقسام المياه ٨
انواع المعتصم ٨
حكم غير المعتصم من الماء ١٠
الماء المضاف ١١
كيفية تطهير الماء بالماء ١٢
حكم الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث ١٣
في الوضوء ١٤
موجبات الوضوء ١٥
في التخلي واحكامه ١٦
واجبات الوضوء ١٧
شرائط الوضوء ١٩
وضوء الجبيرة ٢٠
احكام الخلل في الوضوء ٢٢

في الغسل ٢٤
غسل الجنابة واسبابه وواجباته ٢٥
واجبات الغسل ٢٦
غسل الحيض ٢٨
في احكام الحيض ٢٨
في احكام الحائض ٣٠
الاستحاضة ٣٢
النفاس ٣٤
احكام الاموات ٣٥
في مايتعلق بالاحتضار ٣٦
في تغسيل الميت ٣٧
شرائط الغسل ٣٨
كيفية الغسل ٣٩
التكفين ٤١
الحنوط ٤٢
الصلاة على الميت ٤٢
الدفن ٤٥
غسل مس الميت ٤٦
التيمم ٤٨
مسوغات التيمم ٤٩

فيما يتيمم به ٥٠
في كيفية التيمم ٥٢
في ما يعتبر في التيمم ٥٣
احكام التيمم ٥٤
النجاسات ٥٥
في تعداد النجاسات ٥٦
في احكام النجاسات ٥٨
في ما يعفى عنه من النجاسات ٥٩
المطهرات ٦١
كتاب الصلاة ٦٥
مقدمات الصلاة ٦٦
اعداد الفرائض والمواقيت ٦٦
القبلة ٦٧
الستر والساتر ٦٨
مكان المصلي ٦٩
الآذان والاقامة ٧١
افعال الصلاة ٧٣
النية وتكبيرة الاحرام ٧٣
القيام ٧٥
القراءة والذكر ٧٦

الركوع ٧٨
السجود ٧٩
سجور القرآن الكريم ٨١
التشهد ٨٢
التسليم ٨٣
الترتيب ٨٣
الموالاة ٨٤
القنوت ٨٤
التعقيب ٨٥
مبطلات الصلاة ٨٦
الزيادة والنقيصة خلال الصلاة ٨٨
الشك بعد الفراغ ٩٠
في ما لا عبرة به من الشك ٩٠
في الشك في شيء من افعال الصلاة وقد دخل في غيره ٩١
الشك في عدد الركعات ٩٢
في حكم الظن ٩٤
في ركعات الاحتياط ٩٤
الاجزاء المنسية ٩٥
في سجود السهو ٩٦
صلاة الايات ٩٧

قضاء الصلاة ١٠٠
صلاة الجماعة ١٠٢
صلاة المسافر وشروط القصر ١٠٨
قواطع السفر ١١٠
في احكام المسافر ١١١
كتاب الصوم ١١٣
في النية ١١٣
المفطرات ١١٥
فيما يجب فيه القضاء والكفارة ١١٩
فيما يجب فيه القضاء دون الكفارة ١٢١
فيما يكره للصائم ١٢٢
اقسام الصوم ١٢٣
ثبوت الهلال ١٢٥
كتاب الاعتكاف ١٢٦
كتاب الزكاة ١٢٩
فيمن تجب عليه الزكاة ١٣٠
فيمن تجب فيه الزكاة وما تستحب ١٣١
زكاة الانعام ١٣٢
في النصاب ١٣٢
في السوم ١٣٤

في الحول ١٣٥
فيما يؤخذ في الزكاة ١٣٦
زكاة النقدين ١٣٧
زكاة الغلات ١٣٨
فيمن تصرف له الزكاة ١٤٠
اوصاف المستحقين ١٤١
زكاة الفطرة ١٤٣
فيمن تجب عليه ١٤٤
في جنسها ١٤٥
في قدرها ١٤٥
في مصرفها ١٤٦
كتاب الخمس ١٤٧
فيما يجب فيه الخمس ١٤٧
في قسمة الخمس على مستحقيه ١٥٢
الانفال ١٥٣
كتاب الحج ١٥٥
وجوب الحج ١٥٥
شرائط وجوب حجة الاسلام ١٥٦
الوصية بالحج ١٦٧
أقسام العمرة ١٧١

أقسام الحج ١٧٤
حج التمتع ١٧٤
حج الافراد ١٧٩
حج القران ١٨٠
مواقيت الاحرام ١٨١
أحكام المواقيت ١٨٤
كيفية الاحرام ١٨٧
تروك الاحرام ١٩١
الصيد في الحرم المكي وقلع شجره ونبته ٢٠٦
اين تذبح الكفارة وما مصرفها؟ ٢٠٦
شرائط الطواف ٢٠٧
واجبات الطواف ٢١٢
الخروج عن المطاف ٢١٤
النقصان في الطواف ٢١٥
الزيادة في الطواف ٢١٦
صلاة الطواف ٢١٩
السعي ٢٢١
احكام السعي ٢٢٣
الشك في السعي ٢٢٥
التقصير ٢٢٦

إحرام الحج ٢٢٨
الوقوف بعرفات ٢٢٩
الوقوف في المزدلفة ٢٣٠
إدراك الوقوفين أو احدهما ٢٣٢
منى وواجباتها ٢٣٤
مصرف الهدي ٢٣٩
طواف الحج وصلاته والسعي ٢٤١
طواف النساء ٢٤٢
المبيت في منى ٢٤٤
رمي الجمار ٢٤٥
أحكام المصدود ٢٤٧
أحكام المحصور ٢٤٩
فصل في النيابة ٢٥١
كتاب البيع ٢٥٥
المكاسب المحرمة ومالحق بها ٢٥٦
عقد البيع ومايتعلق به ٢٦١
شروط البيع ٢٦٣
شرائط العوضين ٢٦٤
الخيارات ٢٦٧
النقد والنسيئة ٢٧١

السلف ٢٧٢
الربا ٢٧٤
بيع الصرف ٢٧٦
بيع الثمار ٢٧٧
بيع الحيوان ٢٧٨
كتاب الاجارة ٢٧٩
في الاجارة ٢٨٠
المزارعة ٢٨٣
المساقاة ٢٨٤
الجعالة ٢٨٥
المضاربة ٢٨٦
الشركة ٢٨٧
الوديعة ٢٨٨
العارية ٢٨٩
كتاب الدين ٢٩٠
في الدين ٢٩١
الرهن ٢٩١
في الضمان ٢٩٣
الحوالة ٢٩٤
الشفعة ٢٩٥

اللقطة بمعناها العام ٢٩٧
اللقطة بالمعنى الاخص ٢٩٨
كتاب الوصية ٣٠٠
كتاب الوقف ٣٠٤
كتاب النكاح ٣٠٩
اولياء العقد ٣١٢
فيما يوجب حرمة النكاح ٣١٤
النكاح المنقطع ٣٢١
العيوب المجوزة للفسخ ٣٢٣
المهر ٣٢٥
القسم والنشوز ٣٢٦
احكام الاولاد ٣٢٧
النفقات ٣٣٠
في امور متعلقة بالنكاح ٣٣٢
كتاب الطلاق ٣٣٥
في الصيغة ٣٣٧
اقسام الطلاق ٣٣٨
العدة ٣٤١
الخلع والمباراة ٣٤٤
كتاب النذر وتوابعه ٣٤٦

النذر ٣٤٧
اليمين ٣٤٨
العهد ٣٤٩
كتاب الصيد والذباحة ٣٥٠
في الصيد ٣٥١
الصيد بالحيوان ٣٥١
الصيد بالآلة ٣٥٤
ذكاة السمك ٣٥٦
الذباحة ٣٥٧
شروط التذكية ٣٥٧
التذكية بالنحر ٣٥٩
كتاب الاطعمة والاشربة ٣٦١
حيوان البحر ٣٦٢
في البهائم ٣٦٢
الطيور ٣٦٣
في الجامد ٣٦٤
في المائع ٣٦٥
كتاب الميراث ٣٦٦
الميراث بالنسب ٣٦٧
المرتبة الاولى ٣٦٧

المرتبة الثانية ٣٧١
المرتبة الثالثة ٣٧٤
الميراث بالسبب ٣٧٦
ميراث الزوجة ٣٧٧
موانع الارث ٣٧٩
الخاتمة ٣٨١
الفهرست ٣٨٣